وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة أحمد دراية – أدرار

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية **قسم العلوم الإسلامية**

ضبط المصطلح وأهميته في الدراسات المعاصرة للسنة النبوية

-مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر في تخصص الحديث وعلومه-

إعداد الطالبين: إشراف الأستاذ:

- أيمن قاسمي - سقار ميلود
- أيمن شـرفي

لجنة المناقشة

	الاسم واللقب	الرتبة	الصفة
01	د. براهيم تهامي	أستاذ محاضر ب	رئيسا
02	أ. سقار ميلود	أستاذ مساعد أ	مشرفا ومقررا
03	أ. أحمد المصري	أستاذ محاضر ب	عضوا مناقشا

الموسم الجامعي: 1444-1445هـ / 2022-2023م

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة أحمد دراية . أدرار

أدرار في: 2023/06/08

الإذن بالطبـــع والإيداع

أنا الأستاذ: ...حيلود لبشار.....

المشرف على الطلبة الواردة أسماؤهم أدناه:

1- ...أحسن حاجيما.....

2- ...أحسن بشرفي.....

3- .....

في إعداد مذكرة التخرج لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص: الحديث وعلومه

الموسومة بـ :

...ضبط المصطلح وأهميته في الدراسات المعاصرة.....

...السنة النبوية.....

وبعد تأكدي من تصحيح المذكرة وفق ملاحظات لجنة المناقشة أمنح الإذن بطبع هذه المذكرة وإيداعها على مستوى المكتبة الجامعية وإدارة القسم.

إمضاء الأستاذ المشرف

مصادقة إدارة القسم

طيبي عبد المجيد

رئيس قسم العلوم الإسلامية

قسم العلوم الإسلامية

جامعة أدرار

بسم الله الرحمن الرحيم

شـــــكـــــر وتـــقديـــــر

الحمد لله أولا وآخرا، ظاهرا وباطنا على سائر نعمه، ومن آحادها إتمام هذه المذكرة، أما بعد:
فنتقدم بجزيل الشكر إلى والدينا الذين لهم فضل علينا بعد الله عزَّ وجلَّ، فاللهمَّ احفظ حيَّهم وارحم ميّتهم.

وإلى إخواننا وأخواتنا ومن لهم حق علينا، فجزاهم الله خيرا.

كما نتقدم بجزيل الشكر وطيّب الثناء إلى علمائنا ومشايخنا.

وكذلك نتقدم بجزيل الشكر إلى أساتذتنا، ونخص منهم الأستاذ المشرف سقار ميلود.

وكذلك نتقدم بجزيل الشكر إلى رفقاء الطلب والزملاء والأصدقاء من أهل الحديث.

نصيحتي إلى القشاعم إخوتي أهل الحديث بلاء كل معطل
إن العقيدة علقت برقابكم كونوا لها كربيعنا أو مقبل

والشكر موصول لسائر رفقاء الطلب وإخوة الإيمان من طلاب الحي الجامعي المبارك زواغي سليمان، وإقامة الرياض بباتنة.

ولا يفوتنا أن نسجل شكرنا للأخ أبي الحارث على مرافقته الطيبة أيام الانكباب على المذكرة وندعو الله له بالتوفيق والسداد وحسن العاقبة.

﴿ رَبِّ أَوۡزِعۡنِيٓ أَنۡ أَشۡكُرَ نِعۡمَتَكَ ٱلَّتِيٓ أَنۡعَمۡتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَٰلِدَيَّ وَأَنۡ أَعۡمَلَ صَٰلِحٗا تَرۡضَىٰهُ وَأَدۡخِلۡنِي بِرَحۡمَتِكَ فِي عِبَادِكَ ٱلصَّٰلِحِينَ ١٩ ﴾

النمل، الآية 19

إنَّ الحمد لله نحمده ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن مُحَمَّدا عبده ورسوله.

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ﴾ آل عمران: ١٠٢.

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ﴾ النساء: ١.

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ﴾ الأحزاب: ٧٠ – ٧١.

أما بعد، فإن أصدق الحديث كتاب الله، وأحسن الهدي هدي مُحَمَّد ﷺ ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار أما بعد[1]:

فإن دين الإسلام الذي جاء به مُحَمَّد ﷺ هو الدين الذي شرعه الله لعباده ورضيه لهم، وهو قائم في عقائده وشرائعه على أصلين عظيمين متلازمين لا يستغني أحدهما عن الآخر: القرآن الكريم والسنة النبوية؛ فأما القرآن الكريم فهو قطعي الثبوت، منقول بالتواتر الذي لا يسع عاقلا جحده وإنكاره، وأما السنة؛ فإنها منقولة برواية العدول الثقات، بالأسانيد المتصلة إلى رسول الله ﷺ. ولأن الرواية قد يعتريها الخطأ، وقد يشوبها الكذب؛ فقد قيض الله عزَّ وجلَّ لحفظها رجالا أمناء، وفحولا شرفاء، صنعهم على عينه، وأمدَّهم بما يبهر العقول ويحيِّر الألباب، من الذكاء المتوقد والحفظ المستوعب، والمواهب النفسية الهائلة، والقدرات العقلية الفائقة، فنفروا إلى جمعها من مختلف الأقطار، وحفظوها في الصدور والسطور، ونقدو الرواة

[1] هذه خطبة الحاجة التي كان رسول الله ﷺ يعلمها أصحابه، وكان السلف يفتتحون بها دروسهم وخطبهم وقد ألف محدث العصر الشيخ مُحَمَّد ناصر الدين الألباني رسالة لطيفة جمع فيها طرق حديثها وألفاظَها، وذكر فيها فوائد تتناسب مع موضوعها بعنوان "خطبة الحاجة التي كان رسول الله ﷺ يعلِّمها أصحابه (ط المكتب الإسلامي)".

والمرويات وفق منهج علمي محكم، يكفل بيان الأصيل من الدخيل، فكان نتاج ذلك ما تزخر به المكتبة الإسلامية من كتب الجوامع والسنن والمسانيد والموطآت والمستخرجات والمستدركات والأجزاء الحديثية، إلى جانب كتب تواريخ الرجال والتراجم والجرح والتعديل، وكتب التخريج وشروح الحديث وغريبه، وتآليفَ كثيرة في علوم الحديث المختلفة كالعلل والموضوعات وغيرها. كل ذلك إنفاذا لوعده سبحانه بحفظ دينه ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ۝٩ ﴾ الحجر: ٩

ولأجل ذلك كان علم مصطلح الحديث خصيصة تفتخر بها هذه الأمة المحمدية، وتمتاز بها على سائر البشرية، ولقد بلغ هذا العلم في الإتقان مبلغه، حيث إنه يستمد شرعيته ودعائمه الأساسية من القرآن الكريم، وإنما بلغ صورته التي استقر عليها، بعد طول ممارسةٍ ومعاناةٍ للأسانيد والمتون، وتتبعٍ لدقائق العلل وغوامِضها، واطلاعٍ على أحوال الرجال، وملاحقة للكذابين وكشف للوضاعين، تظافرت عليها جهود الأئمة المحدثين المتقدمين، حتى انتهى إلى أهل هذا العصر وهو في غاية الانضباط والإحكام.

إلا أن الناظر في الدراسات المعاصرة للسنة النبوية في ضوء ما ورَّثه الأئمة السابقون من قواعد الاصطلاح، والعارضَ لها على مقاييس النقد عند أهل الصنعة، تتكشَّف له جملة من المؤاخذات الناشئة عن عدم ضبط بعض أصحابها للمصطلح على وفق ما تعارف عليه أهل الحديث والأثر، حيث إن هذا العلم يحتاج إلى دراسة متينة متأنية في جانبه النظري، وطول ملازمة وممارسة في الجانب التطبيقي، حتى تحصل لصاحبه مَلَكَةٌ تؤهله للنظر السديد في المتون والأسانيد، والفهم السليم لكلام الأئمة، ومن ثَمَّ الخلوص إلى نتائج صحيحة في الحكم على الروايات الحديثية، من أجل ذلك كان لا بد من التنويه الملح على أهمية ضبط المصطلح، تلافيا للنتائج الخطيرة الناجمة عن عدم ضبطه وفق مُرادات أهله. وهذا ما قصدنا بيانه من خلال هذه الدراسة الموسومة بـ "ضبط المصطلح وأهميته في الدراسات المعاصرة للسنة النبوية".

إشكالية البحث:

فما هي المراحل التي تدرجت فيها علوم الحديث حتى استقرَّت على ما هي مدونة عليه في كتب المصطلح؟ وما أهمية ضبطِ مصطلحات هذا العلم؟ وبالتالي ضبطِ ما تنبئ عنه هذه المصطلحات من أصول وقواعد ومسائل؟ وما هي الآثار الخطيرة المترتبة على عدم ضبط المصطلح في الدراسات المعاصرة؟

أهمية الموضوع:

إن شرف هذا الموضوع من شرف متعلّقه وهو سنة النبي ﷺ، وهو يتضمن الدفاع عن السنة النبوية،

كما أن الحاجة ماسّة إلى تسليط الضوء على الدراسات المعاصرة، نظرا للحالة الحرجة التي تمرُّ بها الأمة الإسلامية، ولِما استجد في هذا العصر من أساليب ووسائل في بث الشبهات والتشكيك في المُسلَّمات.

أسباب اختيار الموضوع:

لقد كان وراء اختيارنا لهذا الموضوع أسباب ذاتية وأسباب موضوعية:

- فأما الأسباب الذاتية:

– الرغبة في السياحة في كتب الردود على شبهات أعداء السنة، والنهلِ من علوم أصحابها والاقتداء بهم.

– الرغبة في الاندراج في سلك المدافعين عن السنة النبوية والذابّين عن حياضها، ممَّن ينفون عنها تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين.

– الرغبة في استشعار خطورة عدم ضبط المصطلح بطريقة عملية، والنظر في مدى موافقة الدراسات المعاصرة لما درسناه نظريا في علم مصطلح الحديث.

- وأما الأسباب الموضوعية:

– أن هذا البحث –فيما بدى لنا– من أمثل الموضوعات المتاحة في قائمة الاقتراحات التي أُلزمنا بها.

– استكمال متطلبات الحصول على درجة الماستر في تخصص الحديث وعلومه لموسم 1444-1445.

– أهمية هذه الدراسة في تكوين طالب العلم وإثراء معلوماته وتوسيع معارفه وتقوية مداركه، وذلك من خلال التنقل بين مصادر العلوم الحديثية المختلفة وتناولها عن قرب، من كتب متون السنة والمصطلح والتخريج والشروح الحديثية وكتب التراجم والغريب والمشكل والمختلف والعلل، فضلا عن الكتب المعاصرة في الدفاع عن السنة ورد الشبهات المثارة حولها ...إلخ

أهداف البحث:

– التأكيد على ضرورة ضبط الدراسات المعاصرة وفق اصطلاح المحدثين ومنهجهم.

– عرض نماذج ممن أساء إلى السنة النبوية وانحرف عنها إما باجتهاد مخطئ، أو جهل مركب، أو تحريف مغرض حاقد.

– إبراز جملة من الآثار المترتبة على عدم ضبط المصطلح، موثقة من مصادرها.

– الدفاع عن السنة النبوية، والتأكيد على حجيتها، وإثبات مكانتها التشريعية.

الدراسات السابقة:

لم نقف على دراسة سابقة تخصصت في دراسة نفس الموضوع، إلا أن هناك مصادر كثيرة تخدم مقصود هذا البحث نخص منها كتب مصطلح الحديث عموما، والدراسات المعاصرة التي كتبت في الدفاع عن السنة النبوية وعلى رأسها:

–الأنوار الكاشفة لما في كتاب أضواء على السنة من الزلل والتضليل والمجازفة لعبد الرحمن بن يحيى بن علي المعلمي اليماني (المتوفى: 1386هـ).

–دفاع عن السنة ورد شبه المستشرقين لمحمد بن مُحَمَّد بن سويلم أبو شُهبة (المتوفى: 1403هـ).

–دراسات في الحديث النبوي لمحمد ضياء الرحمن الأعظمي (المتوفى: 1439هـ).

المنهج المتبع في البحث:

تنوع المنهج المعتمد بحسب طبيعة الموضوع الذي نتناوله بالدراسة، حيث اعتمدنا المنهجَ الاستقرائي الجزئي في رصد النماذج المترتبة على عدم ضبط المصطلح في الدراسات المعاصرة، والمنهج المقارن والتحليلي في استعراض هذه النماذج في ضوء منهج المحدثين، والمنهج النقدي في رد الأخطاء والشبهات التي أثارها أصحاب هذه النماذج. والمنهج الانتقائي في انتخاب عدد من النماذج بحيث يستوعب مصطلحات حديثية متنوعة ويتناسب مع عدد الصفحات المحدد أكاديميا.

المنهجية المعتمدة في البحث:

- تقسيم البحث إلى فصلين ومباحث ومطالب، وفروع إذا اقتضى الأمر.

- عرض الآيات القرآنية بالرسم العثماني وذكر مواضعها من سور القرآن الكريم.

- تخريج الأحاديث تخريجا موجزا يتناسب مع حجم الرسالة.

- توثيق معلومات البحث بذكر مصادرها وعزو الأقوال إلى قائليها.

- الترجمة الموجزة لبعض الأعلام المعاصرين، ولم نترجم للمشهورين.

- تحديد بداية الدراسات المعاصرة بمطلع الربع الثاني من القرن الرابع عشر الهجري الموافق لأوائل القرن العشرين من التاريخ النصراني.

- معالجة الفكرة بالفكرة والتزام الموضوعية في نقد الأفكار الخاطئة التي تم تسليط الضوء عليها في البحث.

الصعوبات التي واجهتنا في البحث:

– أكبر الصعوبات التي واجهتنا أثناء البحث هي صعوبة التقيد بعدد الصفحات الذي حددته الإدارة، نظرا لاتساع دائرة موضوع البحث.

– صعوبة انتقاء وانتخاب نماذج عدم ضبط المصطلح التي ندخلها في الدراسة خاصة وأننا رصدنا عددا كبيرا جدا من هذه النماذج.

– نقص الخبرة والممارسة في التعامل مع برنامج الوورد، وفي تنسيق وصياغة الأفكار.

الخطة المعتمدة في البحث:

تم تقسيم هذا البحث إلى مقدمة، وسبعة مباحث تحتها عدة مطالب، ثم خاتمة على النحو التالي:

- **مقدمة:** تضمنت تمهيدا بين يدي البحث، ثم طرح إشكالية البحث، وبيان أهمية الموضوع، وأسباب اختيار الموضوع الذاتية والموضوعية، وأهداف البحث، والدراسات السابقة، والمنهج المتبع في البحث، والمنهجية المعتمدة في البحث، والصعوبات التي واجهتنا في البحث، وأخيرا الخطة المعتمدة في البحث.
- **المبحث الأول:** تضمن التعريف بمفردات عنوان البحث وهي "الضبط" و"مصطلح الحديث" و"الدراسات المعاصرة" إفرادا وتركيبا، وذلك في ثلاثة مطالب من خلال تخصيص مطلب لكل مفردة.
- **المبحث الثاني:** وفيه ذكر نبذة عن نشأة علم المصطلح والأطوار التي مر بها.
- **المبحث الثالث:** تكلمنا فيه عن أهمية علم مصطلح الحديث وبيان أنه من خصائص هذه الأمة وشهادة المخالفين على جلالة هذا العلم، وذلك في مطلبين: **المطلب الأول:** في أهمية علم المصطلح وبيان أنه من خصائص هذه الأمة، **والمطلب الثاني:** نقلنا فيه شهادة المخالفين على جلالة علم مصطلح الحديث.
- **المبحث الرابع:** عرضنا فيه نماذج من الآثار المترتبة على عدم ضبط مصطلحي "السنة" و"الحديث"، وذلك في خمسة مطالب: **المطلب الأول:** في التعقيب على قول المستشرق إيجناس

جولدتسيهر أن "السنة" مصطلح وثني، **والمطلب الثاني**: في التعقيب على قول المستشرق جولدتسيهر أن هناك تباينا بين مصطلحي "السنة" و"الحديث"، **والمطلب الثالث**: في مصطلح "السنة" عند شاخت، **والمطلب الرابع**: في مصطلح "السنة" عند مرجليوت، **والمطلب الخامس**: في التعقيب على قول أبي رية أن إطلاق "السنة" على سوى المتواتر العملي اصطلاح حادث.

- **المبحث الخامس**: عرضنا فيه نماذج من الآثار المترتبة على عدم ضبط المصطلحات المتعلقة بالحديث باعتبار طرق وصوله إلينا، وذلك في أربعة مطالب: **المطلب الأول**: في الجواب على إيهام أبي رية تلازم مصطلحي "التواتر" و"التدوين"، و**المطلب الثاني**: في أهمية ضبط مصطلحات "الكتابة" و"التدوين" و"التصنيف" وبيان الفرق بينها، وأهميته في الدراسات المعاصرة، وذلك في ثلاثة فروع، **الفرع الأول**: حول مصطلح "الكتابة"، و**الفرع الثاني**: حول مصطلح "التدوين"، و**الفرع الثالث**: حول مصطلح "التصنيف"، وأما **المطلب الثالث**: فَتناولنا فيه حقيقة مصطلح "ظنية السنة" وتعداد جملة من الآثار الخطيرة المترتبة عليه.
- **المبحث السادس**: عرضنا فيه نماذج من عدم ضبط المصطلحات المتعلقة بالحديث المقبول، وذلك في ثلاثة مطالب: **المطلب الأول**: حول طريقة خاطئة في "التصحيح" سلكها الشيخ مُحَمَّد رشيد النعماني الحنفي، و**المطلب الثاني**: في بيان غلط من توهم أن مصطلح "رجال ثقات" أو "رجاله رجال الصحيح" تصحيح للحديث، و**المطلب الثالث**: في بيان خطورة عدم ضبط مصطلح "الحسن لغيره" وفق منهج المحدثين.
- **المبحث السابع**: عرضنا فيه نماذج من الآثار المترتبة على عدم ضبط المصطلحات المتعلقة بالحديث المردود، وذلك في سبعة مطالب: **المطلب الأول**: في بدعة تقسيم مصطلح "الانقطاع" في الحديث إلى ظاهر وباطن على خلاف الاصطلاح المعروف عند أهل الحديث، و**المطلب الثاني**: في ذكر تطبيق خاطئ لمصطلحي "الشذوذ والعلة"، و**المطلب الثالث**: في بيان تلاعب أبي رية في دلالة مصطلح "الموضوع" ونفوذه بذلك للطعن في الصحابي الجليل أبي هريرة –رضي الله عنه–، و**المطلب الرابع**: في الجواب على جَعل بعض المستشرقين مطلق الاختلاف بين معاني الأحاديث دليلا على "الوضع"، و**المطلب الخامس**: حول خلط أبي رية بين مصطلحي "الوضع" و"الإدراج"،

و**المطلب السادس**: حول الخلط بين مصطلحي "الكذب" و"التدليس"، و**المطلب السابع**: في بيان أن مصطلح "التكذيب" الوارد على ألسنة بعض الصحابة والأئمة قد يأتي بمعنى "الخطأ والوهم".

- **خاتمة**: وتضمنت أبرز النتائج المستخلصة من البحث وجملة من التوصيات.

وذيَّلنا هذا البحث بقائمة المصادر والمراجع التي استفدنا منها ونقلنا عنها، وفهرسٍ للآيات القرآنية وفهرسٍ للأحاديث النبوية وفهرسٍ للموضوعات.

المبحث الأول: التعريف بمفردات عنوان البحث وهي "الضبط" و"مصطلح الحديث" و"الدراسات المعاصرة" إفرادا وتركيبا

لابد قبل خوض غمار هذه الدراسة، من تصور مقاصدها الكلية وغاياتها الإجمالية، وذلك من خلال تَفَهُّم عنوانها المترجِم عن مضامينها ومكنوناتها، ولأن العنوان مركب من عدة ألفاظ كان لابد من توضيح مفاهيمها على سبيل الإفراد، ثم استجلاء دلالتها التركيبية، التي تنبئ عما بين جنباتها من معلومات تفصيلية.

المطلب الأول: مفهوم "الضبط"

الضبط في اللغة: "لزوم الشيء وحبسه، ضبط عليه وضبطه يضبط ضبطا وضَباطة، وقال الليث: الضبط لزوم شيء لا يفارقه في كل شيء، وضبط الشيء حفظه بالحزم، والرجل ضابط أي حازم. ورجل ضابط وضَبَنْطى: قوي شديد، وفي التهذيب: شديد البطش والقوة والجسم. ورجل أضبط: يعمل بيديه جميعا."[1]

فيلاحظ أن معاني "الضبط" تدور على "اللزوم" و"الحبس" و"الحفظ" و"الحزم" "والقوة" "والشدة" و"الإتقان".

ويحسن في هذا المقام أن ننقل معنى الضبط في اصطلاح المحدثين:

فالضبط عندهم: "هو أن يكون الراوي متيقظاً غير مغفل، حافظاً إن حدث من حفظه، ضابطاً لكتابه إن حدث من كتابه، وإن كان يحدث بالمعنى اشترط فيه-مع ذلك- أن يكون عالماً بما يحيل المعاني -وذلك في حالتي التحمل والأداء[2]-."[1] وقد وقسمه الحافظ ابن حجر إلى قسمين:

---

[1] "لسان العرب" لابن منظور الإفريقي، فصل الضاد المعجمة، مادة "ضبط"، 340/7.

[2] وهو قيد مهم أفاده الصنعاني في "توضيح الأفكار" 8/1.

أ-ضبط صدر: "وهو أن يثبت ما سمعه بحيث يتمكن من استحضاره متى شاء.

ب-وضبط كتاب: وهو صيانته لديه منذ سمع فيه وصححه إلى أن يؤدى منه."[2]

فنلاحظ أن المعنى الاصطلاحي لا يعدو أن يكون تخصيصا لكل ما مرَّ ذكره من المعاني اللغوية بالجانب الحديثي حفظاً وكتابةً، والذي قصدناه في بحثنا بصورة أخص هو "الإتقان والإحكام" ولا يعني ذلك إهمال بقية المعاني فإنها مقصودة أيضا، فضبط المصطلح أي إتقانه وإحكامه وحفظه ولزومه، والتدقيق والحزم فيه.

المطلب الثاني: تعريف "مصطلح الحديث"

والكلام في تعريف هذا العلم يكون على وجهين: على الإفراد، وعلى الإضافة:

- فالمصطلح لغة: "اسم مفعول من الاصطلاح، بمعنى الاتفاق."[3]

والاصطلاح: "عبارةٌ عن اتفاق قوم على تسمية الشيء باسمٍ مَّا، ينقل عن موضعه الأول."[4]

- والمصطلح في عرف أهل الحديث هو: "توافقهم على اسْتِعْمَال أَلْفَاظ مَخْصُوصَة يتداولونها على وَجه التعارف فِيمَا بَينهم كَمَا اصْطَلَحُوا عليها."[5]

- الحديث لغة: "ضد القديم، وهو الجديد، والخبر، وجمعه: أحاديث."[6]

---

[1] انظر: "علوم الحديث المشهور بمقدمة ابن الصلاح " لأبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن المعروف بابن الصلاح ص41-51، و"اختصار علوم الحديث" لأبي الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي ص77، و"التقييد والإيضاح" لأبي الفضل عبد الرحيم العراقي ص136-137.

[2] "نزهة النظر في شرح نخبة الفكر" لأحمد بن على بن حجر العسقلاني ص 80.

[3] "القاموس المحيط" لأبي طاهر مُحَمَّد بن يعقوب الفيروزآبادي: 243/1 مادة "الصلاح".

[4] "معجم التعريفات للجرجاني" علي بن مُحَمَّد الشريف الجرجاني ص 27.

[5] "شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر" لعلي بن سلطان مُحَمَّد القاري ص136.

[6] "القاموس المحيط": 17/1 مادة "حدث".

- وفي الاصطلاح: "هو ما يضاف إلى النبي ﷺ، من قوله وفعله وإقراره، وقيل: أو وصف خلْقِيٍّ أو خُلُقِيٍّ، وقيل: أو أضيف إلى الصحابي أو التابعي."[1]

- علم مصطلح الحديث: "علم بأصول وقواعد يعرف بها أحوال السند والمتن، من حيث القبول والرد."[2]

و"مصطلح أهل الحديث أو أهل الأثر" يسمى أيضا "أصول الحديث" كما يسمى "علوم الحديث" و"قواعد الحديث".

وينقسم إلى قسمين: علم الحديث الخاص بالرواية، وعلم الحديث الخاص بالدراية.

فعلم الرواية: يشتمل على نقل أقوال النَّبي ﷺ وأفعاله، وروايتها، وضبطها، وتحرير ألفاظها.

وأما علم الدراية: فهو علمٌ يعرف منه حقيقة الرِّواية، وشُروطها، وأنواعها، وأحْكَامها، وحال الرُّواة، وشُروطهم وأصْنَاف المرويات، وما يتعلق بها.

ويبدو أنه اختص بتسمية "علم المصطلح" عن غيره من العلوم –رغم اشتراكها جميعا في احتوائها على اصطلاحات خاصة اتفق عليها أهل الفن–، لكثرة مصطلحاته ووفرتها عند أهله، فما من نوع من أنواع الحديث إذا تأملته إلا ووجدته يندرج تحته أكثر من مصطلح، بل الاسم الاصطلاحي الواحد ربما تعددت أعراف المحدثين في التعامل معه، ولا ينحصر الاصطلاح في تداول ألفاظ مخصوصة، بل يطلق أيضاً على أي عرف وقع من المحدث، ومن أنواع الاصطلاحات: ألفاظ المحدثين وعباراتهم في باب الجرح والتعديل[3]،

---

[1] "مجموع الفتاوى" لشيخ الإسلام أحمد بن تيمية الحراني 18/ 7، و"فتح الباري" لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني 1/ 339، و"منهج النقد في علوم الحديث" لنور الدين عتر ص 27.

[2] "النكت على مقدمة ابن الصلاح" لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني 225/1، و"تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي" لجلال الدين السيوطي 4/1 وما بعدها.

[3] وفي ذلك يقول الحافظ الذهبي رحمه الله تعالى في "الموقظة" ص 82: (ثم نحن نفتقر إلى تحرير عبارات التعديل والجرح وما بين ذلك من العبارات المتجاذبة. ثم أهم من ذلك أن نعلم بالاستقراء التام: عُرف ذلك الإمام الجهبذ واصطلاحه ومقاصده بعباراته الكثيرة) اهـ.

ولذلك كان من جملة الشروط التي يجب أن تتوفر فيمن تصدى للتصنيف في الحديث ما قاله النووي في التقريب: (وينبغي أن يتحرى العبارات الواضحة والاصطلاحات المستعملة).[1]

إذا عُلم كل هذا، فليس من الغريب أن يكون الغالب في علوم الحديث الاصطلاحات الحديثية والكشف عنها، ولعل هذا ما حذا بالبلقيني –رحمه الله– أن يقول في محاسن الاصطلاح: (وأنواع علوم الحديث ينبغي أن تقدم العناية بمعرفتها، لأنها تشرح المصطلحات والمقاصد..).[2]

وجدير بالتنبيه أنه قد كره بعض الباحثين تسمية هذا العلم بالمصطلح، لما قد يشعره من أنه مجرد مصطلحات صمَّاء تحفظ معزولة عما تحمله وتُعبِّر عنه من قواعد وأصول ومسائل مُحكَمَاتٍ، ولأنه قد يُشكل على الطالب، فلا تكون دلالته واضحة من أول وهلة إلا بعد أن يُخبر بأن المقصود هو دراسة علم الحديث، ولأن هذه التسمية إنما شاعت واشتهرت في العصور المتأخرة ولم تكن مستعملة عند المتقدمين.

ومهما يكن من أمر فإنه: "لا مشاحةَّ في الاصطلاح"، لكن السؤال الجوهري هو: ماذا لو استعمل مستعمل الاصطلاح المتفق عليه بين أهل الفن في غير ما اصطلحوا عليه به؟ والجواب الحتمي: أنه يشاحَحُ فيه ولا يقبل منه، ويُطالب بالانضباط بعرف أهل الاصطلاح.

وفي ذلك يقول الشيخ طاهر الجزائري –رحمه الله–: "هذا، وقد ذكر المحققون أنه ينبغي لمن تكلم في فن من الفنون أن يورد الألفاظ المتعارفة فيه مستعملاً لها في معانيها المعروفة عند أربابه، ومخالف ذلك إما جاهل بمقتضى المقام، أو قاصد للإبهام والإيهام، مثال ذلك... أن يقول قائل عن حديث ضعيف: أنه حديث حسن، فإذا اعترض عليه قال: وصفته بالحسن باعتبار المعنى اللغوي؛ لاشتمال هذا الحديث على حكمة بالغة، وأما قولهم: ((لا مشاحة في الاصطلاح)) فهو من قبيل تمحل العذر، وقائل ذلك عاذل في

[1] "تدريب الراوي" 2/ 156.

[2] بعض عبارات هذه الفقرة مستفادة من مقال منشور في ملتقى أهل الحديث.

صورة عاذر."[1] وتفصيل هذه الجملة هو ما ستراه أيها القارئ الكريم فيما تستقبله من مباحث -بإذن الله- وهو لب هذه الدراسة.

المطلب الثالث: مفهوم "الدراسات المعاصرة"

- العصر هو الدهر كما قال تعالى: ﴿وَٱلۡعَصۡرِ ۝١ إِنَّ ٱلۡإِنسَٰنَ لَفِي خُسۡرٍ ۝٢﴾ العصر: ١ - ٢ و"المعاصرة في اللغة مأخوذة من العَصْرِ وهو الدهر والحين."[2]

"تقول: عاصرت فلانا معاصرة وعصارا، أي كنت أنا وهو في عصر واحد."[3]

- والمعاصرة في اصطلاح أهل الحديث: "تعني وجود الراوي والمروي عنه في عصر واحد، سواء التقيا أو لا، واكتفى بها الإمام مسلم في قبول السند المعنعن إذا كان رواته عدولا لم يوصموا بالتدليس."[4]

- والمراد بالدراسات المعاصرة أي الواقعة في الزمن والعصر الحاضر.

غير أن تحديد بداية "المعاصرة" من الأمور المشكلة التي لم يحصل فيها الاتفاق واختلفت فيه وجهات النظر، لأن وصف حقبة ما من الزمن بالمعاصرة من الأمور النسبية والمتغيرة، وقد استعرض صاحب كتاب " الاتجاهات المعاصرة في دراسة السنة النبوية في مصر وبلاد الشام ص30-32"[5] ستة أقوال مختلفة عزاها إلى أصحابها، وخلص إلى ترجيح أن بداية التاريخ المعاصر تحدد ببداية الربع الثاني من القرن الرابع عشر الهجري أي 1325هـ[6]، حيث يقابله أوائل القرن العشرين الميلادي وتحديدا سنة 1907.

---

[1] "توجيه النظر إلى أصول الأثر" لطاهر بن صالح السمعوني الجزائري 1/ 78.

[2] "مقاييس اللغة" لابن فارس، مادة "عَصَرَ" 4\340.

[3] "تاج العروس" لأبي الفيض مُحَمَّد بن مُحَمَّد الملقب بمرتضى لزَّبيدي، مادة "ع ص ر"، 73/13.

[4] "معجم علوم الحديث النبوي" د. عبد الرحمن بن إبراهيم الخميسي ص222.

[5] هو رسالة الدكتوراه لمؤلفه الدكتور مُحَمَّد عبد الرزاق أسود، وهي مطبوعة بتقديم أ.د مُحَمَّد عجاج الخطيب.

[6] وحدد الأستاذ عمر الأشقر مبتدأه ب 1250هـ كما في "كتابه تاريخ الفقه الإسلامي" ص 185، ولم يذكر قوله صاحب البحث المذكور.

هو ما سنسير عليه في هذا البحث حيث لن تخرج الدراسات المستعرضة فيه عن التحديد المذكور.

ويجدر التنبيه إلى أن هذه الدراسات شملت دراسات إسلامية ودراسات استشراقية، متنوعةً ما بين أكاديمية وغير أكاديمية.

ومن خلال ما سبق يتبين أن (**ضبط المصطلح وأهميته في الدراسات المعاصرة للسنة النبوية**) يراد به إتقانُ ما توافق على اسْتِعْمَاله أهل الحديث من أَلْفَاظ مَخْصُوصَة يتداولونها على وَجه التعارف فِيمَا بَينهم، وإحكامُه وحفظُه ولزومُه، والتدقيقُ والحزمُ فيه، وبيان أهميته في الدراسات الإسلامية والاستشراقية الأكاديمية وغير الأكاديمية للسنة النبوية، والتي كتبت في العصر الحديث الذي تحدد بدايته بمطلع الربع الثاني من القرن الرابع عشر الهجري أي 1325هـ، حيث يقابله أوائل القرن العشرين الميلادي 1900م تقريبا.

ويجدر التنبيه، إلى أن ضبط المصطلحات يستلزم ضبطَ ما تُعبِّر وتترجمُ عنه من أصول وقواعد وضوابط ومسائل، وسنركز في المبحث الرابع والخامس والسادس والسابع من البحث، على رصد عدد لا بأس به من الآثار الخطيرة المترتبة على عدم ضبط المصطلح وفق ما تعارف عليه أهل الحديث، ولا شك أن استيعاب استعراض أكثر الدراسات المعاصرة عمل ضخم واسع النطاق، يضيق عنه الحجم المطلوب أكاديميا في هذه المذكرة لذلك سيكون عملنا فيه انتقائيا انتخابيا.

﴿ إِنۡ أُرِيدُ إِلَّا ٱلۡإِصۡلَٰحَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُۚ وَمَا تَوۡفِيقِيٓ إِلَّا بِٱللَّهِۚ عَلَيۡهِ تَوَكَّلۡتُ وَإِلَيۡهِ أُنِيبُ ٨٨ ﴾

المبحث الثاني: نبذة في نشأة علم المصطلح والأطوار التي مر بها

لقد مرَّ علم مصطلح الحديث بمراحل تاريخية مهمة، تدرَّج عبرها حتى وصل إلينا بالصورة الموجودة اليوم، وقد اختلف الباحثون في تعداد هذه الأطوار، ويمكن تقسيمها إلى طورين على سبيل الإجمال، وسبعةٍ على سبيل التفصيل، فأما إجمالا فقد مرَّ هذا العلم بطورين:

الأول: طور ما قبل كتاب ابن الصلاح الشهرزوري "معرفة أنواع علم الحديث" المشهور بالمقدمة.[1]

الثاني: طور كتاب ابن الصلاح، وما بعده.[2]

وأما على سبيل التفصيل فقد مرَّ هذا العلم بسبعة مراحل، يمكن بيانها على النحو التالي:[3]

- المرحلة الأولى: [دور النشوء] وتمتد من أوائل القرن الأول الهجري إلى نهايته.

وهو دور الصحابة رضي الله عنهم في وضع اللبنات الأولى لهذا العلم وذلك بحفظ السنة والتثبت حين أخذها وأدائها، ورحلاتهم في طلبها، ونقدهم لبعض حملتها[4]

ولقد كانت جهود هذا الجيل المبارك هي الأساس الأول في تدوين السُّنَّة وحفظها ونقلها إلى الأمة، كما كانت جهودهم – رضوان الله عليهم – هي الأساس في نشر الدين وترسيخ العقيدة وحماية السُّنَّة من كل ما يشوبها.[5]

---

[1] ويتضمن الأطوار الأربعة الأولى من التقسيم التفصيلي الذي سيأتي ذكره.

[2] ويتضمن المراحل الخامسة والسادسة والسابعة من التقسيم التفصيلي.

[3] هذا التقسيم السباعي أفاده الأستاذ نور الدين عتر في كتابه "منهج النقد في علوم الحديث" ص 36-72. في حين قسمه الدكتور مُحَمَّد بن مطر الزهراني إلى ثلاثة أطوار كما في كتابه " علم الرجال نشأته وتطوره "ص: 12. وقسمه الأستاذ مرزوق بن هياس الزهراني في تحقيق "الغرامية في مصطلح الحديث" (ص: 7) إلى أربعة مراحل، وقسَّم المرحلة الرابعة بدورها إلى أربعة مراحل. ولا مشاحَّة في ذلك كله، غير أن التقسيم السباعي أظهر في إبراز تباين المراحل وما ساورها من نضج وتكامل في مباحث هذا العلم.

[4] "البحر الذي زخر في شرح ألفية الأثر" لجلال الدين السيوطي 29/1.

[5] "تدوين السنة النبوية " لأحمد بن مطر الزهراني ص75.

- المرحلة الثانية: [دور التكامل] وتمتد هذه المرحلة من مطلع القرن الثاني إلى الثالث.

"حيث تلقى التابعون - رحمهم الله – السُّنَّة، بل الدِّين كله عن الصحابة الكرام - رضوان الله عليهم – فقاموا بمهمة تبليغ الرسالة من بعد شيوخهم إلى الناس كافة، فكانوا خير جيل بعد ذلك الجيل، وقد بذل جيل التابعين في خدمة السُّنَّة وتدوينها وحفظها جهوداً كبيرة."[1] "وجاء بعدهم أتباع التابعين وهم الحلقة الثالثة - بعد جيل الصحابة والتابعين - في سلسلة رواة السُّنَّة ونقلة الدِّين إلى الأمَّة، ولقد كان لهذا الجيل أثره الرائد في التصدي لأصحاب البدع والأهواء، ومقاومة الكذب الذي تفشى في هذا العصر على أيدي الزنادقة الذين بلغوا ذروة نشاطهم ضد السُّنَّة ورواتها في منتصف هذا القرن."[2]

"كما وجدت العناية بسبر الروايات وتتبعها لكشف علل الحديث، وشهد هذا القرن نشاطا زائدا في الرحلة من أجل هذا الغرض، واعتبرت الرحلة من ضروريات التحصيل لطالب الحديث، فلا تعلم محدثا له شأنه إلا وقد رحل في البلاد، وأجدى العلماء من رحلاتهم هذه فوائد كثيرة، حيث اطلعوا على ما نشره الصحابة في شتى الآفاق، ووازنوا بين الأسانيد والمتون، مما تفرع عنه كثير من الفوائد. واحتل الرحالون في سبيل العلم مكانة مرموقة في المجتمع العلمي، حتى صار لقب "الرحال" والرحالة، والجوال وإليه كانت الرحلة شعارا على كبار المحدثين، وحتى طوف كثير منهم بالشرق والغرب أكثر من مرة، وتناقل الناس أخبار رحلاتهم، وما صادفهم من المشاق والعجائب بالإكبار والإجلال."[3]

- المرحلة الثالثة: [دور التدوين لعلوم الحديث مفرقة] وذلك من القرن الثالث إلى منتصف القرن الرابع.

"والقرن الثالث هو عصر التدوين وعصر السنة الذهبي، حيث دونت فيه السنة وعلومها تدوينا كاملا. وفي مطلع هذه الدور ارتأى العلماء إفراد حديث الرسول بالتصنيف، فابتكروا لذلك "المسانيد" وجمعوا

[1] "تدوين السنة النبوية " لأحمد بن مطر الزهراني ص81.

[2] المرجع السابق ص87.

[3] "منهج النقد" للعتر ص60.

فيها الحديث النبوي مرتبا بحسب أسماء الصحابة، فالأحاديث عن أبي بكر مثلا تجمع كلها في مكان واحد تحت عنوان مسند أبي بكر وكذا أحاديث عمر وهكذا.

ثم جاء البخاري فرأى إفراد الحديث الصحيح وأن يرتب على الأبواب لتسهيل الوصول إليه وتسهيل الفقه فيه، فوضع كتابه الجامع الصحيح. وجاء بقية الستة وهم –عدا النسائي– من تلامذته فوضعوا كتبهم على الأبواب، وراعوا حسن الاختيار، وإن كان أصحاب السنن لم يتشرطوا الصحة.

وفي هذا العصر أصبح كل نوع من أنواع الحديث علما خاصا مثل علم الحديث الصحيح، وعلم المرسل، وعلم الأسماء والكنى وهكذا."[1]

"وقد أفردت في هذه المرحلة أنواع علوم الحديث بمصنفاتٍ مستقلةٍ كالعلل لعلي بن المديني ت 234هـ.

إذًا فعلم المصطلح في هذه المرحلة عبارة إمّا عن أنواع مستقلةٍ، في كتب متفرقةٍ، ومختلفةٍ، وأمَّا عن قواعد مبثوثة في كتب الحديث على اختلاف نوعية تصنيفها."[2]

– المرحلة الرابعة: [عصر التآليف الجامعة وانبثاق فن علوم الحديث مدونا] وتبتدأ هذه المرحلة من منتصف القرن الرابع إلى أوائل القرن السابع.

"حيث عكف العلماء في هذه الفترة على كتب السابقين في قواعد الحديث والتي كانت التجربة الأولى في تدوين مصطلح الحديث، فجمعوا تلك القواعد المنثورة، والمتفرقة غير المستقلة بالتأليف في كتاب واحد، فأول من صنف تلك القواعد مجموعة هو:

1 – القاضي أبو مُحَمَّد الحسن بن عبد الرحمن بن خلاد الرامهرمزي (ت 360 هـ)، في كتابه العظيم "المحدث الفاصل بن الراوي والواعي.

---

[1] "منهج النقد" للعتر ص61.

[2] "البحر الذي زخر" للسيوطي 30/1.

2 – ثم تلاه في التصيف الحاكم أبو عبد الله مُحَمَّد بن عبد الله ابن البيّع النيسابوري (ت 405 هـ) في كتاب سماه: "معرفة علوم الحديث".

3 – ثم تلاه أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني (ت 430 هـ) فعمل على كتابه (مستخرجًا).

4 – ثم جاء بعدهم الخطيب أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت البغدادي (ت 463)، فألف كتابًا في قوانين الرواية سماه: "الكفاية في قوانين الرواية".

5 – ثم الإلماع إلى معرفة أصول الرواية، وتقييد السماع للقاضي عياض بن موسى اليحصبي (ت 544).

6 – إيضاح ما لا يسع المحدث جهله أو ما لا يسع المحدث جهله لأبي حفص عمر بن عبد المجيد الميانجي (ت 580 هـ).

وكان من أبرز الأعلام الذين شيدوا بنيان علوم الحديث في هذا الدور واعتمد عليهم من جاء بعدهم: الحاكم النيسابوري والخطيب البغدادي."[1]

– المرحلة الخامسة: [دور النضج والاكتمال في التدوين] وذلك من القرن السابع إلى القرن العاشر.

"وفيه بلغ التصنيف لهذا العلم كماله التام فوضعت مؤلفات استوفت أنواع هذا العلم، وجمعت إلى ذلك تهذيب العبارات وتحرير المسائل بدقة. وكان أصحاب تلك التصانيف من الأئمة الكبار الذين أحاطوا بالحديث حفظا، واضطلعوا من فنونه وأحوال أسانيده ومتونه دراية وعلما، على غرار الأئمة السابقين الكبار.

وكان رائد هذا التحول العظيم في تدوين هذا الفن الإمام المحدث الحافظ الفقيه الأصولي أبو عمرو عثمان بن الصلاح المتوفى سنة " (643) " في كتابه المشهور "علوم الحديث"، فقد جمع فيه ما تفرق في الكتب السابقة، واستوفى أنواع علوم الحديث.

[1] "منهج النقد" للعتر ص63 –65 باختصار وتصرف.

وقد أصبح الكتاب إماما يحتذى ومرجعا يقتدى به، فعول عليه كل من جاء بعده، فمنهم من اختصره ومنهم من نظمه شعرا، ومنهم من شرحه وعلق عليه."[1]

– المرحلة السادسة: [عصر الركود والجمود] وقد امتدت من القرن العاشر إلى مطلع القرن الهجري الحالي.

"في هذا الدور توقف الاجتهاد في مسائل العلم والابتكار في التصنيف. وكثرت المختصرات في علوم الحديث شعرا ونثرا، وشغل الكاتبون بمناقشات لفظية لعبارات المؤلفين دون الدخول في عمق الموضوع تحقيقا أو اجتهادا."[2]

– المرحلة السابعة: [دور اليقظة والتنبه في العصر الحديث] من مطلع القرن الهجري الحالي إلى وقتنا هذا.

"وفيه تنبهت الأمة للأخطار المحدقة نتيجة اتصال العالم الإسلامي بالشرق والغرب، ثم نتيجة الصدام العسكري العنيف والاستعمار الفكري الذي يفوق في خبثه وخطره كل الأخطار، فقد ظهرت دسائس وشبهات حول السنة أثارها المستشرقون وتلقفها ضعفاء النفوس من عبيد الأجنبي، فصاروا يدندنون بها ويلهجون، مما اقتضى تأليف أبحاث حولها والرد على أغاليطهم وافتراءاتهم."[3]

[1] "منهج النقد" للعتر ص68.

[2] المرجع السابق ص69.

[3] المرجع السابق ص71.

المبحث الثالث: أهمية علم مصطلح الحديث وبيان أنه من خصائص هذه الأمة وشهادة المخالفين على جلالة هذا العلم

المطلب الأول: أهمية علم المصطلح وبيان أنه من خصائص هذه الأمة

إن علم مصطلح الحديث من أجل العلوم وأرفعها قدرا، إذ يختص في بيان الأحاديث النبوية الصحيحة من الضعيفة، وهو علم بالغ الأهمية إذ به تحفظ السنة النبوية من وضع الوضعين، وافتراء المندسين، وكذب الدجالين، ولقد أحسن الحافظ العراقي بتلخيص أهمية هذا العلم في قوله رحمه الله: "فعلمُ الحديثِ خطيرٌ وَقْعُهُ، كثيرٌ نفعُهُ، عليه مدارُ أكثرِ الأحكامِ، وبه يُعْرَفُ الحلالُ والحرامُ، ولأهلهِ اصطلاحٌ لابدَّ للطالبِ منْ فَهْمِهِ".[1]

وقد تواترت أقوال العلماء وتكاثرت وتنوعت في بيان أهميته، وأهمية الإسناد ومكانته من الدين، فمن ذلك:

– قول الإمام مسلم رحمه الله: "واعلم رحمك الله أن صناعة الحديث ومعرفة أسبابه من الصحيح والسقيم، إنما هي لأهل الحديث خاصة؛ لأنهم الحفاظ لروايات الناس، العارفون لها دون غيرهم، إذ الأصل الذي يعتمدون لأديانهم السنن والآثار المنقولة من عصر إلى عصرٍ من لدن النبي ﷺ إلى عصرنا هذا، فلا سبيل لمن نابذهم من الناس، وخالفهم في المذهب إلى معرفة الحديث، ومعرفة الرجال من علماء الأمصار فيما مضى من الأعصار من نقلة الأخبار وحُمّال الآثار، وأهل الحديث هم الذين يعرفونهم ويميّزونهم حتى ينزلوهم منازلهم في التعديل والتجريح، وإنما اقتصصنا هذا الكلام لكي نثبته لمن جهل مذهب أهل الحديث ممن يريد التعلم والتنبّه، على تثبيت الرجال وتضعيفهم فيعرف ما الشواهد عندهم والدلائل التي بها أثبتوا الناقل للخبر من نقلته، أو أسقطوا من أسقطوا منهم."[2]

---

[1] "فتح المغيث بشرح الفية الحديث" لمحمد بن عبد الرحمن السخاوي 97/1.

[2] "التمييز" للإمام مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري ص 219.

– وقال الحافظ النووي رحمه الله: "إن من أهم العلوم تحقيق معرفة الأحاديث النبويات، أعني معرفة متونها صحيحها وحسنها وضعيفها وبقية أنواعها المعروفات ودليل ذلك: أن شرعنا مبني على الكتاب العزيز والسنن المرويات، وعلى السنن مدار أكثر الأحكام الفقهيات؛ فإن أكثر الآيات الفروعيات مجملات وبيانها في السنن المحكمات."[1]

– وفي بيان أن الإسناد من خصائص هذه الأمة، يقول الحافظ أبو علي الغساني رحمه الله: "وقد خص الله تَعَالَى هَذِه الْأمة بِثَلَاثَة اشياء لم يُعْطهَا من قبلهَا الْإِسْنَاد وَالْإِعْرَاب والأنساب."[2]

– وقال ابن حزم رحمه الله: "نَقل الثِّقَة عَن الثِّقَة كَذَلِك حَتَّى يبلغ إِلَى النَّبِي ﷺ يخبر كل وَاحِد مِنْهُم باسم الَّذِي أخبرهُ وَنسبه وَكلهمْ مَعْرُوف الْحَال وَالْعين وَالْعَدَالَة وَالزَّمَان وَالْمَكَان وَهَذَا نقل خص الله تَعَالَى بِهِ المسلمين دون سَائِر أهل الْملَل كلهَا."[3]

– وقال عبد الله بن المبارك رحمه الله: "الإِسْنَادُ مِنَ الدِّينِ، وَلَوْلَا الْإِسْنَادُ لَقَالَ مَنْ شَاءَ مَا شاء."[4] فدراسة الإسناد من الدين إذ به يعرف صحيح الأخبار من سقيمها.

– وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "وَعِلْمُ الْإِسْنَادِ وَالرِّوَايَةِ مِمَّا خَصَّ اللَّهُ بِهِ أُمَّةَ مُحَمَّدٍ ﷺ وَجَعَلَهُ سُلَّمًا إلَى الدِّرَايَةِ. فَأَهْلُ الْكِتَابِ لَا إسْنَادَ لَهُمْ يَأْثُرُونَ بِهِ الْمَنْقُولَاتِ، وَهَكَذَا الْمُبْتَدِعُونَ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَهْلُ الضَّلَالَاتِ."[5]

– وقال الملا علي القاري رحمه الله: "ثمَّ اعْلَم أَن أصل الْإِسْنَاد خصيصة فاضلة من خَصَائِص هَذِه الْأمة، وَسنة بَالِغَة من السّنَن الْمُؤَكّدَة، بل من فروض الْكِفَايَة."[1]

---

[1] "قواعد التحديث" لمحمد بن قاسم الحلاق ص44.

[2] "النكت على مقدمة ابن الصلاح" لبدر الدين مُحَمَّد الزركشي 87/1.

[3] "الفصل في الملل والأهواء والنحل" لأبي مُحَمَّد علي بن حزم 2 /68.

[4] "صحيح مسلم" 15/1.

[5] "مجموع الفتاوى" لابن تيمية 9/1.

"وعلم المصطلح له فضل على سائر العلوم إذ هو أصل لجميع العلوم الشرعية؛ لأن القواعد والأصول التي وضعها المحدثون أو النقّاد استفاد منها جميع الطوائف، سواء في التاريخ والكتابة فيه، أو في اللغة والتأصيل اللغوي، أو في الفقه وأصوله، أو في القرآن وعلومه، وغير ذلك من العلوم الشرعية، فقد استفادوا جميعا من القواعد والموازين التي وضعها النقاد وعلماء الحديث، وقالوا: إن أهمية هذا العلم لبقية العلوم تأتي في المرتبة العليا؛ لأن العلوم الأخرى تستفيد مباشرة من هذا العلم ولا يستفيد هذا العلم كثيراً من بقية العلوم.

وقد حرر العلماء هذه القواعد التي وضعوها لقبول الحديث، وحققوها بأقصى ما في الوسع الإنساني، احتياطًا لدينهم. فكانت قواعدهم التي ساروا عليها أصح القواعد للإثبات التاريخي وأعلاها وأدقها، واتبعهم فيها العلماء في أكثر الفنون النقلية، فاتبعهم علماء اللغة وعلماء الأدب وعلماء التاريخ وغيرهم، فاجتهدوا في رواية كل نقل في علومهم بإسناده، وطبقوا قواعد هذا العلم عند إرادة التوثق من صحة النقل في أي شيء يرجع فيه إلى النقل، فهذا العلم في الحقيقة أساس لكل العلوم النقلية."[2]

"فالرواية أمر ضروري؛ لا مندوحة عنه لعلم من العلوم، ولا لشأن من شؤون الدنيا عن النقل والرواية؛ لأنه لا يمكن لكل إنسان أن يكون حاضراً في كل الحوادث. فإذاً لا يُتصور علم الوقائع للغائبين عنها إلا بطريق الرواية شفاهاً، أو تحريراً. وكذلك المولودون بعد تلك الحوادث لا يمكنهم العلم بها إلا بالرواية عمن قبلهم. هذه تواريخ الأمم الغابرة والحاضرة، والمذاهب والأديان، ونظريات الحكماء والفلاسفة، وتجارب العلماء واختراعاتهم: هل وصلت إلينا إلا بطريق النقل والرواية؟ ولما كانت الأحاديث أخباراً وجب أن نستعمل ـ في نقدها وتمييز الصحيح من غيره ـ أصول النقد التي نستعملها في سائر الروايات والأخبار التي

---

[1] "شرح نخبة الفكر" للقاري ص 616.

[2] هذه الفقرة من مقدمة تحقيق "إرشاد طلاب الحقائق إلى معرفة سنن خير الخلائق ﷺ " (1/ 42) لعبد الباري فتح الله السلفي.

تبلغنا؛ فهذه القواعد وأشباهها استعملها المحدثون في نقد الأحاديث، وسموها: "أصول الحديث"، وبذلك ميزوا الأحاديث الصحيحة من غيرها"[1]

ومن أهمية هذا العلم أنه السبيل الوحيد للحفاظ على التراث الإسلامي، وصيانته عما قد يشوبه من الأحاديث الضعيفة والموضوعة والإسرائيليات والخرافات.

المطلب الثاني: شهادة المخالفين على جلالة علم مصطلح الحديث

في الوقت الذي نجد فيه تضاربا عظيما عند أصحاب الديانات الباطلة في نسبة نصوصهم وكتبهم إلى من يزعمون نسبتها إليهم من آلهة أو أنبياء أو معلمين، فضلا عن انعدام منهج نقدي يحترم العقول السليمة، ويصمد أمام معايير النقد العلمي، نجد الأمة الإسلامية متجليا فيها وعد ربها بحفظ دينها، فأما القرآن فلا يختلفون في حرف من حروفه، بل لو أخطأ مخطئ في حركة من حركات حروفه لتبادره صبيان المسلمين بالتنبيه والتصحيح، وأما السنة النبوية فقد أقام أئمتها منهجا نقديا مبهرا مرتكزا على دعائم القرآن والسنة، فكان كفيلا بصيانة السنة عن كل دخيل، لذلك وقف العقلاء المنصفون من مخالفي أهل الإسلام، ممن كلف نفسه شيئا من عناء النظر في منهج النقد الحديثي الذي يمثله علم مصطلح الحديث، موقف إعجاب وإكبار، فلم يجدوا إلا أن يسجلوا شهادات للتاريخ على إجلال وإعظام هذا العلم الشريف.

"فالطريقة التي سلكها العلماء في التثبت من صحة الحديث سنداً ومتناً وما أنتجوه لأجل ذلك من علوم كعلم أصول الحديث – وعلم الجرح والتعديل – وغيرهما من العلوم: طريقة أشاد بها كثير من الغربيين في تحقيق الراوية أمثال: باسورث سميث عضو كلية التثليث في أكسفورد، وكارليل، وبرنارد شو، والدكتور

[1] مقال: "تحقيق معنى السنة ومكانتها" المنشور في مجلة المسلمون، المجلد السادس، ص565، في العدد السادس منه، ص49، نقلا عن مقال "أهمية علم مصطلح الحديث" (ص: 17) لصاحبه ذياب الغامدي.

سبرنكر كان، فقد أعلن هؤلاء إعجابهم بالطريقة التي تم بها جمع الأحاديث النبوية، وبالعلم الخاص بذلك عند علماء المسلمين، وهو الجرح والتعديل."[1] وننقل هنا بعض هذه الأقوال[2]:

- يقول القس المستشرق الإنجليزي دافيد صموئيل مرجليوت (1858-1940م) -وكان عضوا في المجمع العلمي العربي بدمشق- فرغم عدائه الشهير للإسلام إلا أنه لم يتمالك نفسه إذ يقول "ليفتخر المسلمون ما شاءوا بعلم حديثهم ".[3] كما يعترف برجوع سند الأحاديث لما قبل القرن الأول الهجري! مخالفاً بذلك أكاذيب أترابه المستشرقين الحاقدين للطعن في علم الحديث فيقول: "حتى وإن لم نصدق أن جل السنة التي يعتمد عليها (الفقهاء) في استدلالاتهم صحيحة، فإنه من الصعب أن نجعلها اختراعاً يعود إلى زمن لاحق للقرن الأول"[4]

- ويقول الباحث الألماني (أشبره نكر): " إن الدنيا: لم تر ولن ترى أمةً مثل المسلمين فقدُ درس بفضل علم الرجال الذي أوجدوه حياة نصف مليون رجل "[5]

- وهذا أستاذ التاريخ في الجامعة اللبنانية أسد رستم -وهو نصراني-: عندما كتب كتابه (مصطلح التاريخ)، وأراد أن يؤصل فيه لعلم حفظ الأخبار التاريخية، لم يسعه إلا التأثر بقواعد علم مصطلح الحديث، فقال بعد أن ذكر وجوب التحقق من عدالة الراوي، والأمانة في خبره:

" ومما يذكر مع فريد الإعجاب والتقدير ما توصل إليه علماء الحديث منذ مئات السنين في هذا الباب، وإليك بعض ما جاء في مصنفاتهم نورده بحرفه وحذافيره تنويهاً بتدقيقهم العلمي، اعترافاً بفضلهم على التاريخ. " ثم أخذ ينقل نصوصاً عن بعض أئمة المسلمين في هذا الشأن."[6]

---

[1] نقلا عن الأستاذ مُحَمَّد بهاء الدين في رسالته العلمية "المستشرقون والحديث النبوي" ص 30، بتصرف يسير.

[2] غاية ما نقصده من نقل هذه الشهادات هو إلزام المخالفين، لا أن نعتبرها معيارا لإثبات دقة منهج النقد الحديثي.

[3] "المقالات العلمية ص 234- 253": نقلاً عن تقدمة العلامة اليماني المعلمي في المعرفة لكتاب الجرح والتعديل.

[4] في كتابه "التطورات الأولى للإسلام" المحاضرة الثالثة ص 98.

[5] في مقدمة كتاب (صانه) - طبعة كالكوتا ونقلاً عن الشيخ مصطفى صبري في كتاب "موقف العقل والعلم والعالم 59/4".

[6] في كتابه "مصطلح التاريخ" ص 33، وفيه مواضع كثيرة يثني فيها على منهج أهل الحديث.

وقال أيضا: "وأول من نظم نقد الروايات التاريخية، ووضع القواعد لذلك علماء الدين الإسلامي، فإنهم اضطروا اضطرارا إلى الاعتناء بأقوال النبي – ﷺ – وأفعاله لفهم القرآن وتوزيع العدل فقالوا: إن هو إلا وحي يوحى، ما تلي منه فهو القرآن، وما لم يتل فهو السنة. فانبروا لجمع الأحاديث ودرسها وتدقيقها فأتحفوا علم التاريخ بقواعد لا تزال في أسسها وجوهرها محترمة في الأوساط العلمية حتى يومنا هذا."[1]

– وأما الكاتب (روبسون) فيقول:" أن بعض المستشرقين فطنوا إلى أن ما يُروى عن كبار الصحابة من الحديث: هو أقل بكثير مما يروى عن صغارهم، وقد رأى أن ذلك يحمل على الاعتقاد بصحة ما نقله المحدثون أكثر مما نتصور – أي مما يتصوره المستشرقون – إذ لو اختلق المحدثون الأسانيد: لكان بإمكانهم جعلها تعود إلى كبار الصحابة "[2]

– وقد كتب الأستاذ الألماني (هارولد موتزكي) عن طريقته التي أثبت من خلالها أنه: "بالإمكان إثبات أن مصنف عبد الرزاق: يرجع إلى الوقت الذي يزعمه المسلمون" ومن خلال بحثه: أصبح من الصعب على المستشرقين في هذا الوقت زعم أن المسلمين زيفوا الإسناد في بداية منتصف القرن الثاني وكما كانوا يزعمون ذلك من خلال دراسات قديمة قام بها مستشرقون من أمثال شاخت وجولدتسيهر"

وتعتمد طريقة (هارولد موتزكي) على: "نقد الإسناد من خلال تبيين أنه من المستحيل (من ناحية الاحتمالات) تزييف كل هذه الأسانيد التي تفرعت على هذه المدة الطويلة وعلى مناطق جغرافية شتى وعلى رجال بهذا العدد الكبير، ولكن الإسناد بقي إلى درجة كبيرة متصلا. وبعد هذه المرحلة: يبدأ (موتزكي) بمقارنة الروايات التي تدور حول حديثٍ واحد ولا يقتصر على جمع كل الروايات من كتب الحديث فقط ولكنه يجمع أيضاً روايات من كتب التاريخ والطبقات: ثم يبين من خلال مقارنة النصوص

[1] "مصطلح التاريخ" ص 33.

[2] في كتابه "الإسناد في التراث الإسلامي" ص 26.

أن هذا الاختلاف ليس اختلافا يرجع في مجموعه إلى مؤلفي الحديث ولكنه اختلاف نجم عن: "الرواية من خلال السمع من شخصٍ إلى شخصٍ آخر".[1]

– ويقول الكاتب (برنارد لويس): " في وقت مبكر: أدرك علماء الإسلام خطر الشهادات الكاذبة والمذاهب الفاسدة فوضعوا علماً لانتقاد الأحاديث والتراث وهو (علم الحديث) كما كان يُدعى، وهو يختلف لاعتبارات كثيرة عن علم النقد التاريخي الحديث، ففي حين أثبتت الدراسات الحديثة اختلافاً دائماً في تقييم صحة ودقة السرد القديمة (أي في غير الإسلام) نجد أن الفحص الدقيق له (أي لعلم الحديث) باعتنائه بسلاسل السند والنقل وجمعها وحفظها الدقيق من المتغيرات في السرد المنقول تعطي التأريخ العربي في القرون الوسطى احترافاً وتطوراً لم يسبق له مثيل في العصور القديمة، ودون حتى أن نجد له مثيلاً في الغرب في عصوره الوسطى في ذلك الوقت، والذي بمقارنته (أي علم الحديث عند المسلمين) بالتأريخ المسيحي اللاتيني: يبدو الأخير فقيراً وهزيلا، بل وحتى طرق التأريخ الأكثر تقدماً وتعقيداً في العالم المسيحي اليوناني: فلا تزال أقل من المؤلفات التاريخية للإسلام في مجموع تنوع وحجم وعمق التحليل "[2]

[1] منقول من مقال بعنوان "أقوال المستشرقين إعجابا بالمنهج النقدي والتنقيحي للمحدثين" منشور على أرشيف منتدى أهل الحديث.

[2] في كتابه "الإسلام في التاريخ" ص 104– 105 عام 1993م.

المبحث الرابع: نماذج من الآثار المترتبة على عدم ضبط مصطلحي "السنة" و"الحديث"

يحسن أن نقدم بين يدي هذا المبحث تعريف مصطلحي "السنة" و"الحديث" عند أهل الحديث، حتى تتسنى لنا بعد ذلك المقارنة بين ما ذُكر وما سيعقبه من محاولات المستشرقين وأذنابهم تحريف دلالات المصطلحين إلى مفاهيم استحدثوها، بغرض إبطال حجية الحديث وإلغاء مكانة السنة التشريعية.

فالسنة عند المحدثين: "ما أثر عن النبي ﷺ من قول، أو فعل، أو تقرير، أو صفة، خَلقية أو خُلُقية أو سيرة، سواء كان قبل البعثة أو بعدها."[1]

وأما الحديث فهو: "ما يضاف إلى النبي ﷺ، من قوله وفعله وإقراره، وقيل: أو وصف خلْقِيٍّ أو خُلُقِيٍّ، وقيل: أو أضيف إلى الصحابي أو التابعي."[2]

المطلب الأول: التعقيب على قول المستشرق إيجناس جولدتسيهر[3] أن "السنة" مصطلح وثني

يقول المستشرق جولدتسيهر عن "السنة": "إنها مصطلح وثني في أصله وإنما تبنَّاهُ واقتبسه الإسلام."[4]

ويقول أيضا: "وقد نقل العرب فيما بعد فكرة السُنَّة إلى الإسلام الذي أوهم بمخالفة سُنَّتهم القديمة، وأصبحت السُنَّة الإسلامية دعامات الفقه والتفكير في الإسلام، ولا شك أنَّ نظرية السُنَّة في الجاهلية قد أصابها تعديل جوهريٌّ عند انتقالها إلى الإسلام. ففي الإسلام أصبح المسلمون لا يطالبون بإحياء السُنن

---

[1] انظر: "قواعد التحديث" لجمال الدين القاسمي ص35-38، و"توجيه النظر" للجزائري ص2، و"فتح المغيث" للسخاوى 1/1، و"شرح النخبة" للقاري ص153

[2] انظر: هامش صفحة 11.

[3] مستشرق يهودي مجري عرف بكتاباته الخبيثة والضالة عن الإسلام ومن مؤلفاته مذاهب التفسير الإسلامي، والإسلام عقيدة وشريعة وكان أستاذ في جامعة المجر عاش ما بين (1850 حتى 1921) - نقلا عن اتجاهات التجديد في تفسير القرآن الكريم في مصر د مُحَمَّد إبراهيم شريف ص 76 ط دار التراث القاهرة انظر ترجمته في: موسوعة المستشرقين، د. عبد الرحمن بدوي، دار العلم للملايين، بيروت، ط3، 1993 م. ص 197 وما بعد..

[4] نقله عنه الدكتور الأعظمي في "دراسات في الحديث النبوي" ص5.

الوثنية التي نُسِخَتْ معالمها، بل بدأوا بالمأثور من المذاهب والأقوال والأفعال التي كانت لأقدم جِيلٍ من أجيال المسلمين، وأصبح أفراد هذا الجيل هم المؤسِّسين لسُنَّة جديدة تغاير السُنَّة العربية القديمة. وأخذ المسلمون من ذلك الوقت، ينهجون في حياتهم نهج الأساليب والآراء التي صَحَّ عندهم أنها من أقوال النبي -ﷺ- وأفعاله، ويضعونها في المحل الأول، أو تلك التي صَحَّتْ عن الصحابة، ويضعونها في المحل الثاني."[1]

وهذا جريا منه على عادته في نفي كل أصالة وابتكار عند المسلمين، قاصدا من هذا التقرير أن يتوصل إلى أن السنة ليست مصدرا للتشريع، والحقيقة أن قوله هذا ظاهر في البطلان، "وهو افتراء لا يقوم على دليل، وزعْمٌ متهافت، ومعارض للأدلَّة، ثم إنَّ استعمال الجَاهِلِيّينَ أو الوَثَنِيّينَ من العرب لكلمة ما في مفهومها اللغوي لا يلبسها ثوباً مُعَيَّناً، ولا يُحيلُها إلى مصطلح وثنيٍّ، وخصوصاً إذا ما لاحظنا استعمالاتهم المختلفة لهذه الكلمة، وإلاَّ أصبحت اللغة العربية بكاملها مصطلحاً وثنياً، وهذا ما لا يقول به عاقل!"[2] وقال في دائرة المعارف الإسلامية تحت كلمة (الحديث)[3]: "كان السير على سنة الآباء الأولين (السنة هي المنهج القديم المأثور الذي يعتاده المرء في المبادلة والأخذ والعطاء) يعد عند الكفار من العرب فضيلة من الفضائل ولما جاء الإسلام لم تستطع السنة أن تبقى على قديمها وهو اتباع عادات الآباء الكفار وأقوالهم، وكان لا بد للمسلمين من أن ينشئوا لهم سنة جديدة. فأصبح واجبا على المؤمن أن يتخذ من خلق الرسول -ﷺ- وصحابته مثلا يحتذيه في جميع أحوال معاشه، ولهذا بذل كل جهد ممكن في سبيل جمع أخبار -ﷺ- وصحابته."[4]

فجولدتسيهر يريد أن يبث فكرة مفادها أن السنة ليس لها قيمة ذاتية أصلية وإنما جاءت قيمتها من قِبَلِ العادات والتقاليد المجتمعية. وقد استشهد على ما ذهب إليه ببعض العادات التي أبقاها الإسلام من

---

[1] "المستشرقون ومصادر التشريع الإسلامي" لعجيل جاسم النشمي ص 81 - 82. نقلاً عن " العَقِيدَةُ وَالشَرِيعَةُ " ص 49.

[2] "المستشرقون والسنة" لسعد المرصفي ص 31.

[3] وكذا في كتابه MUHAMMAD STUDY ج1 ص41، نقلا عن: "دراسات في السنة النبوية" للأعظمي 21/ 96.

[4] دائرة المعارف الإسلامية ج7 ص330 بواسطة "دراسات في الحديث النبوي"للأعظمي.

العادات القديمة، وهو زعم باطل ينقضه ما جاء من النصوص الكثيرة في النهي عن مشابهة أهل الجاهلية والأمر بمخالفتهم، وقد صنف الإمام مُحَمَّد بن عبد الوهاب رسالة وسمها ب "مسائل الجاهلية" جمع فيها مائة وثمانية وعشرين خصلة من الخصال التي خالف فيها رسول الله ﷺ ما عليه أهل الجاهلية الكتابيين والأميين، وأردفها بالأدلة الكثيرة من الكتاب والسنة ومنها قوله تعالى ﴿ يَظُنُّونَ بِٱللَّهِ غَيْرَ ٱلْحَقِّ ظَنَّ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ﴾ آل عمران: ١٥٤. فهل يُعقل بعد هذه النصوص البينة أن يكون اتباع السنة النبوية من باب التقاليد الجاهلية؟ "نعم هناك أمر ضروري لا بد أن أنبه عليه ولو بعبارة موجزة وهو أن الإسلام لم يأت بشرع جديد مطلق يخالف شرائع الأنبياء والمرسلين، بل جاء بالملة الحنيفة السمحة التي حرفها أهل الزيغ والضلال. بل أعلن الله تعالى على لسان خاتم الأنبياء مُحَمَّد ﷺ: ﴿ قُلْ مَا كُنتُ بِدْعًا مِّنَ ٱلرُّسُلِ ﴾ الأحقاف: ٩

وقال تعالى: ﴿فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْ﴾ الأنعام: ٩٠، وقال أيضا ﴿يَحْكُمُ بِهَا ٱلنَّبِيُّونَ ٱلَّذِينَ أَسْلَمُوا۟﴾ المائدة: ٤٤. وغيرها من الآيات والآثار. إذا فما هو موقف الإسلام من أمور الجاهلية وعاداتها؟ فنقول بعون الله تعالى: إن العرب كانوا في الجاهلية بدوا لم يكن عندهم قانون مدون ولا قواعد معروفة يرجعون إليها إلا ما حصل عندهم من العرف والتقاليد والتجارب والمعتقدات المحرفة من اليهودية والنصرانية، فجاء الإسلام وأقر بعضا وأنكر على بعض وعدل بعضا إذا وافق الشرع... ومن هنا تتضح لنا بعض الأمور التي أقرها الإسلام بدون تحريف وتبديل، وإلى هذا يشير قوله تعالى: ﴿ مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَٰهِيمَ﴾ الحج: ٧٨ وقوله ﷺ: "بعثت بالملة السمحة الحنيفية البيضاء". [1]

"وخلاصة القول: إنَّ السُنَّة معناها في اللغة – الطريقة والعادة والسيرة حسنة كانت أم سيئة، وقد استعملها الإسلام في معناها اللغوي ثم خصَّصها بطريق النبي ﷺ وليس معنى هذا أن معناها اللغوي قد

[1] "دراسات في السنة النبوية" لمحمد ضياء الرحمن الأعظمي 21/ 100، بتصرف.

بطل أو انعدم بل بقي استعمالها ولكن في نطاق ضيق، ومن ناحية أخرى فإنَّ هذه الكلمة لم تكن مصطلحاً وثنياً قط ولم يكن يقصد بها عند المسلمين عُرف المجتمع."[1]

وهذا البحث يؤكد لنا أهمية ضبط مصطلح السنة نفسه فضلا عما يندرج تحته من أنواع واصطلاحات، حيث سعى هذا المستشرق لإلغاء مكانة السنة التشريعية من خلال ضرب مصطلح "السنة" نفسه من جذوره، وحاول تحويره وصرفه عن حقيقته، وذلك من خلال حصر دلالته في بعض معناه اللغوي، كما يؤكد مدى خطورة وعمق الدراسات الاستشراقية، والتي هي مادة دسمة لكل من أراد محاولة إبطال دين الإسلام، والله حافظ دينه ومعل كلمته ولو كره المجرمون.

فعدم ضبط المصطلح وفق طريقة أهل الحديث أنتج عند جولدتسيهر إلغاء حجية السنة، ونفي مكانتها التشريعية، وعرضها في صورة عادات جاهلية ورواسب وثنية أسلمها المسلمون الأوائل!

المطلب الثاني: التعقيب على قول جولدتسيهر أن هناك تباينا بين مصطلحي "السنة" و"الحديث"

يقول جُولْدْتسِيهِرْ عن مفهوم الحديث بأنه: "الشكل الذي وصلت به السُنَّة إلينا، فَهُمَا – أَيْ السُنَّة والحديث – ليسا بمعنى واحد، وإنما السُنَّة دليل الحديث، فهو عبارة عن سلسلة من المحَدِّثِينَ الذين يوصلون إلينا هذه الأخبار والأعمال المشار إليها طبقة بعد طبقة، مِمَّا ثبت عند الصحابة أنه حَازَ موافقة الرسول – ﷺ – في أمور الدين والدنيا، وما ثبت أيضاً حسب هذا المعنى من المثُلِ التي تُحْتَذَى كل يوم."[2]

وقال في موضع آخر عن مفهوم الحديث: "جعل الخلف من الحديث موضع ثقتهم الكبرى، لاشتماله على ما أثر من أقوال وأفعال السلف الذين يعدُّهُم أئمة الهُدَى ومنار النهج القديم."[3]

[1] "السنة في مواجهة الأباطيل" مُحَمَّد طاهر بن حكيم غلام رسول ص 12، و"السنة النبوية في كتابات أعداء الإسلام مناقشتها والرد عليها" عماد السيد مُحَمَّد إسماعيل الشربيني 1/ 35.

[2] " العقيدة والشريعة " ص 49 بواسطة " المستشرقون ومصادر التشريع الإسلامي " ص 83.

[3] المرجع السابق ص 252. بواسطة "المستشرقون والسنة" ص34.

وهذا تناقض عجيب، تدحضه الحقائق التي بينها أهل العلم عن مفهوم السُنَّة والحديث! ولئن كانت هناك بعض الفروق الدقيقة بين معنى "السنة" و"الحديث" من حيث اللُّغة، وكذلك من حيث الاصطلاح الخاص من خلال تعريف أهل كل فن للسنة من منظور تخصصهم وموضوع علمهم، إلا أنهما مترادفان متساويان من حيث الاستعمال؛ فالمتقدمون جميعا لم يطلقوا استعمالهما اللغوي.

وفي ذلك يقول الدكتور صبحي الصالح: "لو أخذنا بالرأي السائد بين المحَدِّثِينَ، ولا سيما المتأخرين منهم، لرأينا الحَدِيثَ وَالسُنَّةَ مُتَرَادِفَيْنِ مُتَسَاوِيَيْنِ، يوضع أحدهما مكان الآخر: ففي كل منهما إضافة قول أو فعل أو تقرير أو صفة إلى النبي ﷺ ، بَيْدَ أنَّ رَدَّ هذين اللفظين إلى أصولهما التاريخية يُؤَكِّدُ وجود بعض الفروق الدقيقة بين الاستعمالين لغة واصطلاحًا... ولئن أطلقت السنة في كثير من المواطن على غير ما أطلق الحديث؛ فإن الشعور بتساويهما في الدلالة أو تقاربهما على – الأقل – كان دائماً يساور نقاد الحديث، فهل السنة العملية إلا الطريقة النبوية التي كان الرسول ﷺ يؤيدها بأقواله الحكيمة وأحاديثه الرشيدة الموجهة؟ وهل موضوع الحديث يغاير موضوع السنة؟ ألا يدوران كلاهما حول محور واحد؟ ألا ينتهيان أخيراً إلى النبي الكريم ﷺ في أقواله المؤيدة لأعماله، وفى أعماله المؤيدة لأقواله؟

حين جالت هذه الأسئلة في أذهان النقاد لم يجدوا بأساً في أن يصرحوا بحقيقة لا ترد إذا تناسينا موردي التسميتين كان الحديث والسنة شيئاً واحداً، فليقل أكثر المحدثين أنهما مترادفان."[1]

"فمعنى السنة والحديث عند علماء الشرع واحد من حيث إطلاق أحدهما مكان الآخر، ففي كل منهما إضافة قول أو فعل أو تقرير أو صفة إلى النبي ﷺ إلا أن أهل كل اختصاص[2] قد نظروا إلى السنة من الزاوية التي تعنيهم – من حيث تخصصهم وموضوع علمهم."[3]

---

[1] "علوم الحديث ومصطلحه" صبحي إبراهيم الصالح، باختصار من ص3 إلى 10. وقد بحث المؤلف الفرق بين المصطلحين بحثا جيدا وانتهى إلى اثبات ترادفهما من حيث الاستعمال.

[2] يقصد المحدثين والأصوليين والفقهاء وعلماء العقيدة.

[3] "السنة النبوية في كتابات أعداء الإسلام مناقشتها والرد عليها" ص40.

"وبهذا يَتَبَيَّنُ أنهما مُتَرَادِفَانِ لدى غالب المحَدِّثِينَ والأصوليين، باعتبار أنَّ كُلٍّ منهما إضافة قول أو فعل ... الخ، وأنه إذا كان هناك مِنْ تَبَايُنٍ فإنه يبدو في الإطلاق اللغوي ، وأنَّ الشعور بالترادف أو التقارب – على الأقل – يساور العلماء، وتذكر دواوين السُنَّة أفعال النبي ﷺ مبثوثة بين أحاديثه القولية، ولم يفردها من المسلمين أحد بالرواية – فيما نعلم – كما لم يفرد الأقوال أحد عن الأفعال، ولما استقرت دواوين السُنَّة المسنَدَةِ من الصحاح والسُنن والمسانيد والموَطآتِ والمسْتَخْرَجَاتِ وغيرها، في القرن الخامس تقريباً، وبدأ عصر التجميع منها، جمع الشيخ ابن العاقولي، وهو مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن عبد الله (733 – 797 هـ) كتابه " الرصف لما روي عن النبي ﷺ من الفعل والوصف " وجاء السيوطي، فأفرد الأفعال عن الأقوال .. وجاء بعده المتَّقي الهِنْدِي، فجمع القِسْمَيْنِ من كتاب السيوطي مرة أخرى في ترتيبٍ مُخَالِفٍ."[1]

ومما سبق يظهر أن ما نحا إليه جولدتسيهر من المباينة بين الاصطلاحين إنما هو تفريق مغرض يرمي من خلاله إلى إلغاءِ مكانة السنة التشريعية ونفيِ حجية الحديث.[2]

المطلب الثالث: مصطلح "السنة" عند شاخت

بعد جولدتسيهر جاء المستشرق شاخت[3] فجعل "السنة" وليدة البيئة والمجتمع الإسلامي وعمل الخلفاء، وأنها ليست أمرا ثابتا في القرنين الأول والثاني حتى جاء الإمام الشافعي ونادى بحجية السنة وشن الغارات على منكريها.[4]

---

[1] "المستشرقون والسنة" ص 28.

[2] وقد ذهب الأستاذ سليمان الندوي إلى التفريق بين السنة والحديث كما في مقاله "تحقيق معنى السنة وبيان الحاجة إليها وهو منشور بالعربية في مجلة المنار ج30 ص673" فجعل الحديث هو الرواية اللفظية لأقوال الرسول ﷺ وأعماله وأحواله وأما السنة فهي الطريقة المتواترة للعمل بالحديث بل بالقرآن أيضا، فجعل السنة هي الصورة العملية التي رسمها الرسول ﷺ لألفاظ القرآن. ومع عدم التسليم بهذا التفريق إلا أنه يجعل الحديث والسنة ملتقيين في إطار مجال ومختلفين في إطار ضيق فهو لا يلتقي أبدا مع ما رتبه عليه شاخت من آثار.

[3] يوسف شاخت مستشرق ألماني، عاش بين 1320هـ 1902 م، 1389 هـ 1969 م، باحث في الدراسات العربية والإسلامية عرف بالتشكيك في مصادر الفقه الإسلامي، من مؤلفاته بداية الفقه المحمدي، انظر: "موسوعة المستشرقين" لعبد الرحمن بدوي الطبعة الثالثة – يوليو 1993.

[4] هذه هي الفكرة الرئيسية في تأليفه. MUHAMMADAN JURISPRUDENU

وفي ذلك يقول: "إن مفهوم السنة قديماً عند المدارس الفقهية القديمة، يعني الأمر المجتمع عليه، أو بمعنى آخر التطبيقات المثالية للجماعة، ويؤدي التسليم بهذه الحقيقة إلى أن مصطلح " السنة " لا علاقة له بأقوال الرسول ﷺ وأفعاله، وقد بنت المدارس الفقهية القديمة مفهومها للسنة وفقاً للمعنى القديم."[1]

كما نقل الدكتور الأعظمي قول شَاخْتْ: "إنَّ النظرية الكلاسيكية للفقه الإسلامي تُعَرِّفُ السُنَّةَ بأفعال النبي ﷺ المثالية، وفي هذا المفهوم يستعمل الشافعي كلمة السُنَّة، وعنده أنَّ السُنَّة أو سُنَّةَ الرسول ﷺ كلمتان مترادفتان، لكن معنى السُنَّة – على وجه الدِقَّةِ – إنما هو النظائر السابقة، ومنهج للحياة."[2]

"وقوله هذا زعم باطل شرعا و عقلا و تاريخا، فأما شرعا فإن القرآن الكريم أمر في آيات كثيرة بوجوب الأخذ بالسنة النبوية، كقوله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ۝٧﴾ الحشر: ٧ وقوله ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ۝٦٥﴾ النساء: ٦٥ وقوله ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَلَا تُبْطِلُوٓا۟ أَعْمَٰلَكُمْ ۝٣٣﴾ مُحَمَّد: ٣٣ وقوله ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ ۖ وَمَن تَوَلَّىٰ فَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا ۝٨٠﴾ النساء: ٨٠

وهذه الأوامر تستلزم الاستجابة من المسلمين، وتعني الاهتمام بالحديث النبوي.

وأما عقلا: فبما أن النبي ﷺ هو رسول الله المأمور بتبليغ الدعوة، وهو الشارح والمترجم العملي للقرآن والمبين له، وبما أن القرآن ذكر أمورا كثيرة مجملة تركها للسنة النبوية لتبينها، كتفاصيل الصلاة والحج، فهذا يعني أنه لا يمكن للمسلمين الاستغناء عن السنة. وهذا يستلزم حتما الاهتمام بالحديث النبوي منذ بداية الدعوة الإسلامية وما بعدها خلال العهدين الراشدي والأموي.

وخاصة في الباب السابع .SUNNA PRACTIEEND LIVING TRADITIO ص58، بواسطة "دراسات في السنة النبوية" ص 97.

[1] "أصول الفقه المحمدي للمستشرق شاخت دراسة نقدية" (ص 10)، بواسطة "العيوب المنهجية في كتابات المستشرق شاخت المتعلقة بالسنة النبوية" خالد بن منصور بن عبد الله الدريس ص 15.

[2] "دراسات في الحديث النبوي" ص 5 وما بعدها.

وأما من الناحية التاريخية: فقد صحت الأخبار بأن الصحابة كانوا يهتمون كثيرا بالأحاديث النبوية، وشرع بعضهم في تدوينها مُبكرا، حتى أن الرسول ﷺ نهى عن تدوين غير القرآن. لكنه سمح لبعضهم من تدوين حديثه، كالصحيفة الصادقة التي دوّنها عبد الله بن عمرو بن العاص –رضي الله عنهما–. وقد استمر الاهتمام بالحديث زمن الخلافة الراشدة وما بعدها، وقد كان الخلفاء الراشدون يسألون عن الأحاديث النبوية، ويتأكدون من ثبوتها."[1]

وقول شاخت هذا قريب من قول سلفه جولدتسيهر، ويهدف من خلاله إلى إلغاء تشريعية السنة وأنها ليست ما أثر عن النبي ﷺ كما هو متقرر عند أهل الإسلام، وإنما هي الأعراف التي كانت سائدة لدى المجتمع الإسلامي الأول والتي ورثها بدوره عن المجتمع الجاهلي!

وجدير بالتنبيه أن هذه الشبهة قد تلقفها ورددها بعض المستغربين كهشام جعيط[2]، والدكتور علي حسن عبد القادر.[3]

"ولا بد من الإشارة إليه أن نتائج كتابات " شاخت " حول السنة النبوية تهدف إلى تثبيط أبناء المسلمين في سعيهم لتطبيق الشريعة الإسلامية في بلادهم، ذلك لأن الأنظمة القانونية – كما يزعم شاخت – خارج نطاق الدين الإسلامي حيث كان الرسول ﷺ غير مهتم بذلك، وأن مفهوم "السنة" كان عند الفقهاء القدماء يعني مجرد أعراف فقهاء البلد، وكل الأحاديث الفقهية المتصلة إلى رسول ﷺ موضوعة، والنتيجة كما يريدها "شاخت": ما الذي يمنع المسلمين اليوم من أن يستبدلوا بشريعتهم قوانين غربية إذا كانت الأمور كذلك؟!."[4]

---

[1] "أباطيل وخرافات حول القرآن الكريم والنبي" (ص: 264) وقد لخصه من "السنة قبل التدوين" لمحمد عجاج الخطيب، طبعة مكتبة وهبة، القاهرة، ص: 68، وما بعدها، و80 وما بعدها، و348 وما بعدها.

[2] في كتابه "تاريخية الدعوة المحمدية في مكة" ص 37 و236.

[3] في كتابه "نظرة عامة في تاريخ الفقه الإسلامي" ص 122 – 123 ط. العلوم، القاهرة 1361 هـ – 1942 م.

[4] "العيوب المنهجية في كتابات المستشرق شاخت المتعلقة بالسنة النبوية" ص64.

المطلب الرابع: مصطلح "السنة" عند مرجليوت

[زعم مرجليوت أنَّ مفهوم السُنَّة في المجتمع الإسلامي في العصر الأول كان الأمر العُرْفِي، أو الأمر المجتمع عليه.

وقد أورد مرجليوت[1] بعض النصوص لكلمة السُنَّة، وعلَّقَ عليها قائلاً: "نرى كلمة «سُنَّة النبي» – ﷺ – أكثر وُرُوداً في النصوص السابقة من أيِّ تعبير آخر، وقد استعمل هذا التعبير في النصوص التي تَتَّصِلُ بالخليفة الثالث عثمان، وربَّما كان لسلوكه الخطير الذي يختلف فيه عن أسلافه أثر في ذلك، ولو أنَّ الاتِّهامات المُوَجَّهَةِ إليه دوماً مُبْهمة، ويبدو واضحاً أنَّ المصدر الثاني للتشريع الإسلامي إلى ذلك الوقت لم يكن شيئاً مُحَدَّداً، بل هو ما كان عُرْفاً مألوفاً، وقد أيَّدَتْهُ السلطة حتى صار عنصراً مُنْدَمِجاً في شخصية النبي!"[2]

ونراه يحاول جاهداً أنْ يُخْفِي الحقيقة ويصرفها إلى ما يُمْلِي هواهُ، فيَدَّعِي أنَّ المصدر الثاني للتشريع إلى ذلك الوقت لم يكن مُحَدَّداً، وأنَّ مفهوم السُنَّة هو ما كان عُرْفاً معمولاً به في البيئة، مع أنه ليس هناك ما يمكن أنْ يُؤَيِّدَ استنتاجه بشكل من الأشكال! والذي يبحث عن الحقيقة ويَدَّعِي المنهج العلمي في بحثه لاَ بُدَّ وأنْ يستعين بالنصوص مجموعة في سبيل تفسير بعضها ببعض، حتى لا يقع في مثل هذا الخلط والتناقض! ولو سلَّمنا جَدَلاً أنَّ كلمة السُنَّة كانت تطلق في بداية الأمر على ما كان معروفاً ومألوفاً في المجتمع الإسلامي، وهذا لا يمكن إلاَّ في حالات نادرة جداً، حيث تذكر الكلمة مضافة إلى المسلمين، أو ما شاكل ذلك، فهذا لا يعني أنَّ هذه الأشياء نسبت فيما بعد ذلك إلى النبي ﷺ، أو سُمِّيَتْ فيما بعد ذلك بسُنَّة النبي ﷺ، ثم هذا البحث كله يدور حول لفظ كلمة السُنَّة، لا حول فكرة الاقتداء بالنبي ﷺ، فطاعة النبي ﷺ ضرورية، والاقتداء بهديه مفروض على المسلمين بالنص القرآني:

---

[1] ديفيد صمويل مرجليوت إنجليزى يهودى، من كبار المستشرقين، عاش بين1359-1274هـ الموافق لـ 1858 – م1940، متعصب ضد الإسلام، من مؤلفاته: التطورات المبكرة في الإسلام، انظر ترجمته في "موسوعة الأعلام" لخير الدين الزركلي 2/329 .

[2] بواسطة "المستشرقون والسنة" ص34.

﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدۡ أَطَاعَ ٱللَّهَ﴾ النساء: ٨٠

﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْ﴾ الحشر: ٧

﴿وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَۚ فَإِن تَوَلَّيۡتُمۡ فَإِنَّمَا عَلَىٰ رَسُولِنَا ٱلۡبَلَٰغُ ٱلۡمُبِينُ ١٢﴾ التغابن: ١٢

وهذه الطاعة هي الأصل، وما يهمُّنا هو فرض طاعته ﷺ.

ولذا فلا يمكن أنْ تقبل تلك المُفْتَرَيَاتُ، سواءٌ في ذلك ما زعمه جُولْدْتسِيهِرْ في تفسيره السُنَّة بأنها «مصطلح وثني» استعمله الإسلام، أو ما ذهب إليه مَارْغُلْيُوثْ[1] من أنَّ معناها في العهد الأول كان «عُرْفِيًّا» أو ما ادَّعاهُ شَاخْتْ في دراسته من أنَّ معناها «تقاليد المجتمع» أو «الأعراف السائدة» لأَنَّ تلك المزاعم تخالف مخالفة جذرية ما دلَّت عليه النصوص القطعية، والتي يُفَسِّرُ بعضها بعضاً.

وقد روى أحمد بسند صحيح عَنْ سَالِمٍ قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ يُفْتِي بِالَّذِي أَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ الرُّخْصَةِ بِالتَّمَتُّعِ، وَسَنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِيهِ، فَيَقُولُ نَاسٌ لابْنِ عُمَرَ: كَيْفَ تُخَالِفُ أَبَاكَ وَقَدْ نَهَى عَنْ ذَلِكَ؟ فَيَقُولُ لَهُمْ عَبْدُ اللهِ: وَيْلَكُمْ، أَلاَ تَتَّقُونَ اللهَ، إِنْ كَانَ عُمَرُ نَهَى عَنْ ذَلِكَ فَيَبْتَغِي فِيهِ الْخَيْرَ يَلْتَمِسُ بِهِ تَمَامَ الْعُمْرَةِ، فَلِمَ تُحَرِّمُونَ ذَلِكَ، وَقَدْ أَحَلَّهُ اللهُ، وَعَمِلَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ ؟، أَفَرَسُولُ اللهِ ﷺ أَحَقُّ أَنْ تَتَّبِعُوا سُنَّتَهُ، أَمْ سُنَّةَ عُمَرَ؟ إِنَّ عُمَرَ لَمْ يَقُلْ لَكُمْ إِنَّ الْعُمْرَةَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ حَرَامٌ، وَلَكِنَّهُ قَالَ: إِنَّ أَتَمَّ الْعُمْرَةِ أَنْ تُفْرِدُوهَا مِنْ أَشْهُرِ الْحَجِّ.[2] وهذا القول من عبد الله بن عمر: «أَفَرَسُولُ اللهِ ﷺ أَحَقُّ أَنْ تَتَّبِعُوا سُنَّتَهُ، أَمْ سُنَّةَ عُمَرَ؟» فصل في هذه القضية، حيث مايز بين قضيتين مُختلفتين تماماً، أثبت للأولى حق الاتباع. ولو كان العُرف الشائع أو تقاليد المجتمع هُما السُنَّة، فكيف نُفَسِّرُ قول ابن عمر هذا؟

وبهذا يتَّضحُ أنَّ هذا الزعم الذي افتراه المستَشْرِقُونَ مردودٌ عليهم.][3]

---

[1] وبعضهم يترجمها "مرجليوت" والأمر واسع في تعريب الألفاظ الأعجمية كما هو معلوم.

[2] رواه أحمد: 8/ 61 (5700) تحقيق أحمد شاكر، وصحح إسناده الشيخ أحمد شاكر في تحقيق المسند المذكور.

[3] أكثر هذا البحث منقول من "المستشرقون والسنة" ص34.

وفي هذا يقول الشيخ أحمد شاكر: "فلم يكن اتّباع سُنَّة النبي ﷺ عند المسلمين عن عادة اتّباع الآباء، وقد نعاها الله على الكفار نعياً شديداً، وتوعَّد عليها وعيداً كثيراً، وأمر الناس باتّباع الحق حيثما كان، واستعمال عقولهم في التدبر في الكون وآثاره، ونقد الصحيح من الزيف من الأدلة، وإنما كان حرص المسلمين على سُنَّة رسول الله ﷺ اتّباعاً لأمر الله في القرآن:

﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ الأحزاب: ٢١

﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٦٣﴾﴾ النور: ٦٣

﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ النحل: ٤٤

إلى غير ذلك من أوامر الله في كتابه، مِمَّا لا يجهله مسلم، واتّباعاً لأمر رسول الله ﷺ نفسه، في الأحاديث الصحيحة المتكاثرة، وفيما ثبت عملياً بالتواتر ... وهذا الموضوع أطال البحث فيه العلماءُ السَّابِقُونَ وأبْدعوا، حتى لم يَدَعُوا قولاً لقائل أو كادوا، وكُتُب السُنَّة وكتب الأصول وغيرها مستفيضة، والباحث المنصف يستطيع أنْ يتبيَّن وجه الحق. ثم أحال على كتاب " الرسالة " للشافعي بتحقيقه هو وشرحه رحمه الله، ط الحلبي 1938، وكتاب " الروض الباسم في الذَبِّ عن سُنَّةِ أبي القاسم " للعلاَّمة مُحَمَّد بن إبراهيم الوزير اليمني، المتوفَّى سنة 840 هـ. ط المنيرية."[1]

المطلب الخامس: الجواب على قول أبي رية أن إطلاق "السنة" على سوى المتواتر العملي اصطلاح حادث

قال أبو رية[2]: "وسنن الرسول المتواترة – وهي السُنَّة العملية – وما أجمع عليه مسلمو الصدر الأول وكان معلومًا عندهم بالضرورة، كل ذلك لا يسع أحد جحده أو رفضه بتأويل أو اجتهاد ككون الصلاة

[1] "دائرة المعارف الإسلامية ": 13/ 401 – 402. بتصرف.

[2] محمود أبو رية، ولد في محافظة الدقهلية في 1307هـ 1889م، وقد اشتهر بطعوناته في السنة، وانتقاده لبعض المحدّثين، من كتبه "أضواء على السنة المحمدية"، توفي في ديسمبر 1970 م في الجيزة. انظر ترجمته في "مع رجال الفكر في القاهرة"، مرتضي الرضوي، ج1 ص1232.

المعروفة خمسًا ...» إلى أَنْ قال: «هذه هي سُنَّة الرسول – ﷺ – وأما إطلاقها على ما يشمل الأحاديث فاصطلاح حادث."[1]

والحقيقة أن الرد على أبي رية وأمثاله مُتضمَّن في الرد على سادته المستشرقين حيث إن كتبه تعتبر نقولا عنهم إما باللفظ أو بالمعنى وإنما تكمن خطورته في كونه يحمل اسما عربيا وشهادة أزهرية فاحتيج إلى تخصيصه بالنقد حتى لا يغتر مغتر بشبهاته، واصطلاحه هذا الذي أورده هو الأحق أن يوصف بالمحدَث! كما بين العلامة المعلمي في الأنوار الكاشفة[2]. "وقد عمد لإثبات زعمه هذا إلى سوق بعض الآيات القرآنية، وغرضه من سوقها إثبات أنْ لا حاجة لنا إلى شيء بعد كتاب الله، وتعمد ترك بعض الآيات القرآنية التي تبين منزلة السُنَّةِ من القرآن، وتحض على اتِّبَاعِ السُنَّةِ وأن لا غنى للأئمة عنها كما لا غنى لها عن القرآن، ثم صار يتصيد بعض أحاديث وأقوال للأئمة يوهم ظاهرها أن لا حاجة لنا إلى السنن والأحاديث بعد كتاب الله."[3]

"وقوله هذا جهل فاضح لا يجهله الطالب المبتدئ ولو قصرنا السُنَّةَ على المتواترة العملية لفرطنا في آلاف الأحاديث القولية التي نقلت عن الرسول ﷺ في الأحكام والأخلاق والمواعظ. وإطلاق الأحاديث وإرادة السنن، وإطلاق السنن وإرادة الأحاديث ليس اصطلاحًا حادثًا كما زعم وإنما هو أمر معروف في الصدر الأول، فهذا هو عمر بن عبد العزيز يكتب إلى عامله على المدينة أبي بكر بن مُحَمَّد بن عمرو بن حزم «انْظُرْ مَا كَانَ مِنْ حَدِيثِ رَسُولِ اللهِ فَاجْمَعْهُ ...»[4] فهل كان خامس الراشدين عمر يريد بالأحاديث ما عدا السنن العملية؟ وماذا يقول المؤلف فيما رواه البيهقي في " المدخل " عَنْ عُرْوَةَ «أَنَّ عُمَرَ – رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ – أَرَادَ أَنْ يَكْتُبَ السُّنَنَ فَاسْتَشَارَ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَشَارُوا عَلَيْهِ أَنْ يَكْتُبَهَا»

---

[1] "أضواء على السُنَّة المحمدية " لمحمود أبي رِيَّة، ص 406- 407. بواسطة "الأنوار الكاشفة لما في كتاب أضواء على السنة من الزلل والتضليل والمجازفة " لعبد الرحمن بن يحي المعلمي ص 65.

[2] الأنوار الكاشفة لما في كتاب أضواء على السنة من الزلل والتضليل والمجازفة"ص 57.

[3] "دفاع عن السنة ورد شبه المستشرقين" لمحمد أبو شهبة ص247، باختصار وزيادة.

[4] صحيح البخاري "بابٌ: كَيْفَ يُقْبَضُ العِلْمُ" 31/01.

...الحديث[1]، فهل كان الفاروق عمر يريد بالسنن السنن العملية فحسب؟ الحق أن لا، لأن السنن العملية – كما قلت – ثابتة بالتواتر الفعلي فهي إِذًا ليست في حاجة إلى الكتابة والتقييد.

وإنما أراد الفاروق بالسنن ما يعم القولية والعملية، وقد أكثر المؤلف في خاتمة كتابه من ذكر استنتاجات جعلها بمنزلة القواعد الكلية أو الأصول المتفق عليها وهي نتائج فاسدة نتيجة لما قدم من مقدمات فاسدة وهل ينتج الفاسد إلاَّ الفاسد؟ وقد لا تعثر فيما ذكره على قاعدة مُسَلَّمَةٍ أو أصل متفق عليه وإنما هي أمور خالها فزعمها قواعد وأصولاً."[2]

والسؤال المطروح: هل استغرقت السنة العملية كل أحكام القرآن؟ والجواب القطعي: لا بل يلزم إضافة السنة القولية والسنة التقريرية إليها، فردُّها أو إنكارُها إنما هو إلغاء لأكثر السنة النبوية وهو عين الهدم لدين الإسلام! فهذا أنموذج آخر ممن يُحْدِثُ ويشيع الفوضى في الاصطلاح ثم يرمي أئمة الإسلام بدائه، رمتني بدائها وانسلَّت!

[1] أخرجه البيهقي برقم 731 وهو في "في جامع معمر بن راشد" برقم 20484.

[2] "دفاع عن السنة ورد شبه المستشرقين" ص 247.

المبحث الخامس: نماذج من الآثار المترتبة على عدم ضبط المصطلحات المتعلقة بالحديث باعتبار طرق وصوله إلينا

نتناول في هذا المطلب نماذج من الآثار السلبية التي ترتبت على عدم ضبط المصطلحات الحديثية المتعلقة بأنواع الحديث باعتبار وصوله إلينا واخترنا منها: "المتواتر" و"الآحاد" و"القطع أو الظن" المتعلق بثبوت الحديث عن قائله. كما ذكرنا فيه أهمية ضبط مصطلحات "الكتابة" و"التدوين" و"التصنيف" دفعا لشبهة أن عدم تدوين السنة في حياة النبي ﷺ، حال دون وصولها إلينا على وجهها المطابق الصحيح!

المطلب الأول: الجواب على إيهام أبي رية تلازمَ مصطلحي "التواتر" و"التدوين"

قال أبو رية: "ولو أنَّ الحديث دُوِّنَ في عصر النَّبِي – ﷺ – كما دُوِّنَ القرآن واتَّخذ له من وسائل التَحَرِّي والدقَّة ما اتَّخذ للقرآن لجاء كله متواترا كذلك، ولما اختلف المسلمون فيه هذا الاختلاف الشديد..."[1]

وقال في موضع آخر: "ولو أن النَّبِيَّ – ﷺ – وصحابته كانوا قد عنوا بتدوين الحديث كما عنوا بتدوين القرآن لجاءت أحاديث الرسول كلها متواترة في لفظها ومعناها ليس شيء فيها اسمه صحيح، ولا شيء اسمه حسن، ولا شيء اسمه ضعيف، مِمَّا لم يكن معروفًا زمن النَّبِيّ – ﷺ – وصحابته، وبذلك كان يذهب الخلاف في حقيقته، وينحط عن كاهل العلماء عِبْءُ البحث عن صحته ووضع المؤلفات الكثيرة التي وضعت في علوم الحديث وبيان أحوال الرواة من حيث العدالة والضبط والجرح والتعديل وغير ذلك..."[2]

"وكأنَّ المؤلف فهم أنَّ السبب في تواتر القرآن كونه كتب في العصر النبوي، والحق خلاف ذلك فالتواتر، إنما جاء في القرآن الكريم من جهة لفظه ونقله، فقد تلقاه عن النَّبِي – ﷺ – وحَفِظَهُ الألوف من الصحابة، وعن هؤلاء أخذ الألوف المؤلَّفة من التابعين، وهكذا تلقاه العدد الكثير الذين يثبت بهم التواتر

[1] "أضواء على السنة المحمدية" ص10.

[2] "أضواء على السنة المحمدية" ص217.

عن العدد الكثير حتى وصل إلينا متواتراً، وسيستمر كذلك حتى يرث اللهُ الأرضَ ومن عليها، فالمعَوَّلُ عليه في تواتر القرآن هو الحفظ والتلقي الشفاهي لا الأخذ من الصحف، أما الكتابة فقد كانت من دواعي الثبوت والحفظ ليجتمع للقرآن الوجودان: الوجود في الصدور، والوجود في الصحائف والسطور، كما كانت معتمد الجامعين للقرآن في الصحف والمصاحف في عهدي أبي بكر وعثمان – رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا – فقد كانوا حريصين أنْ يكتبوه من عين ما كُتِبَ بين يدي النَّبِي ﷺ، ولو أنَّ السُنَّة دُوِّنَتْ في العهد النبوي، ولكن لم يحفظها من يقوم بهم التواتر لما جاءت كلها متواترة – كما زعم –، فالعبرة في التواتر وعدمه إنما هو رواية الكثيرين أو عدم روايتهم، ومع أنَّ السُنَّة لم تُدَوَّنْ في العصر النبوي فقد جاء بعضها متواتراً، وإنْ كان قليلاً، ولو أنَّ المُعَوَّلُ عليه في التواتر الكتابة لكانت الكتب التي دُوِّنَتْ وأحيطت بالعناية والدقة كلها متواترة وأنَّى هي؟."[1]

"إن هذا الكلام ينبئ عن جهل فاحش بالقرآن والتواتر فهو يفهم أن تواتر القرآن جاء من كتابته، لاَ يَا عَلاَّمَةَ آخِرَ الزَّمَانِ!! إن تواتر القرآن جاء من كونه كان – ولا يزال – يحفظه الألوف المؤَلَّفَةِ من المسلمين في كل عصر ولم يزل ينقله الألوف عن الألوف حتى وصل إلينا متواترًا، لا تزيد فيه ولا نقص، ولا تغيير ولا تبديل، ولو أن المعوَّلَ عَلَيْهِ في التواتر التدوين والكتابة لتواترت آلاف الكتب التي دونت في القديم والحديث في أنواع العلوم والمعارف مع أن أي كتاب منها لم يحظ بالتواتر بمعناه العلمي الصحيح، إن المعَوَّلَ عَلَيْهِ في التواتر الأخذ والتلقي شفاهًا عن جمع كثير يستحيل تواطؤهم على الكذب وهؤلاء عن جمع كثير غيرهم وهكذا حتى نصل إلى المصدر الأصلي الذي نقل عنه الكتاب، ولو فرضنا أن السُنَّةَ دُوِّنَتْ في عهد النَّبِيّ ﷺ ومن جاء بعده من الصحابة من غير أن يحفظها بلفظها هذا الجمع الكثير عن مثله لما ثبت لها التواتر، وهذا من البديهيات التي نربأ بطالب مبتدئ أن يجهلها، ومع تأخر تدوين السُنَّةِ تَدْوِينًا عَامًّا عن جمع القرآن في مصحف واحد فقد وردت فيها أحاديث متواترة ولكنها قليلة.

والخلاصة أن التدوين والتواتر غير متلازمين."[2]

---

[1] "دفاع عن السنة ورد شبه المستشرقين" ص 48.

[2] المرجع السابق ص200.

ولا شك أن هذا التلازم الذي استلزمه أبو رية بين المصطلحين، يهدف به إلى إلغاء حجية القسم الأكبر من السنة ويستلزم لوازم باطلة لا يقول بها هو نفسه، وإذا فسد اللازم فسد الملزوم!

المطلب الثاني: أهمية ضبط مصطلحات "الكتابة" و"التدوين" و"التصنيف" وبيان الفرق بينها، وأهميته في الدراسات المعاصرة

يقول الدكتور مُحَمَّد بن صادق بنكيران في كتابه "تدوين السنة النبوية في القرون الثاني والثالث والرابع": "إن عنوان هذا العرض هو "تدوين السنة النبوية في القرون الثاني والثالث والرابع"، فهل يعني ذلك أن ما وقع في هذه القرون المتباينة يسمى جميعه تدويناً، وأن ما جرى استعماله من المصطلحات في هذه القضية هو مصطلح التدوين فقط دون أي مصطلح آخر؟

إن مسألة المصطلح مهمة جدا في مثل هذه المجالات كما هو معلوم وهو يرمز إلى وجود التطور أو عدمه؛ وذلك لأن تعدد المصطلحات وتباينها يشير إلى أن العملية قد مرت بأطوار متعددة، وكان لها في كل مرحلة مناهج جديدة، وخصائص وميزات مباينة لما سبق، فكان لابد من تمييزها على مستوى المصطلح، والعكس بالعكس، أي: إن وجود مصطلح واحد يعني جمودها على وضع واحد، وبُعْدها عن أي شكل من أشكال التطور. وبناء على ذلك فإن ما يتداول في قضيتنا هاته ليس هو مصطلح التدوين فقط، بل معه مصطلحان اثنان: هما الكتابة والتصنيف."[1]

الفرع الأول: مصطلح "الكتابة"

[معنى الكتابة لغة:

جاء في لسان العرب لابن منظور في مادة كتب: "كَتَب الشيءَ يَكْتُبه كَتْباً وكِتاباً وكِتابةً، وكَتَّبه: خَطَّه ونقل عن الأَزهري في معنى الكِتاب أنه اسم لما كُتب مَجْمُوعاً.[2]

[1] "تدوين السنة النبوية في القرنين الثاني والثالث للهجرة" لمحمد مبن صادق بنكيران ص2.

[2] "لسان العرب"، فصل الكاف، مادة "كتب" 698/1.

وبناء عليه يكون معنى الكتابة هو النسخ وخط الحروف وهي عملية بسيطة تتحقق في القليل مما قد يقع على ورقة، أو ربما بعضها، كما يمكن أن تتحقق في أكثر من ذلك.

ومما ورد في الكتابة: ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: لما فتح الله على رسول ﷺ مكة، قام في الناس، فحمد الله وأثنى عليه، (وخطب خطبة) فقام أبو شاه، رجل من أهل اليمن، فقال: اكتبوا لي يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: "اكتبوا لأبي شاه"[1] ، ومثله كذلك ما ورد عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: كنت أكتب كل شيء أسمعه من رسول الله ﷺ أريد حفظه، فنهتني قريش وقالوا: أتكتب كل شيء تسمعه، ورسول الله ﷺ بَشَرٌ يتكلم في الغضب والرضا، فأمسكت عن الكتاب، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ ، فأومأ بأصبعه إلى فيه فقال: "اكتب فوالذي نفسي بيده ما يخرج منه إلا حقٌّ][2].

الفرع الثاني: مصطلح "التدوين"

[معنى التدوين لغة:

الذي يظهر من معناه اللغوي أنه لا يتحقق إلا في الشيء الكثير، وهو بذلك لا يرادف معنى الكتابة؛ لأنه لا يماثلها في البساطة، بل هو أوسع وأشمل وربما أعقد، فالدِّيوانُ هو كما قال كل من ابن منظور والفيروزابادي مُجْتَمَعُ الصُّحُفِ، وجمعه: دَواوِينُ ودَياوِينُ[3]، وعليه فيكون التدوين هو عملية ضمِّ الصحائف إلى بعضها، وجَمْعِ ما تمَّتْ كتابته فيها في كتاب كبير هو الديوان.

مما ورد في التدوين قول الإمام الزهري مُحَمَّد بن مسلم (ت 124هـ): "لم يدون هذا العلم أحد قبل تدويني"[4]، وقال الإمام مالك بن أنس: "أول من دون العلم ابن شهاب][5].

---

[1] رواه البخاري برقم 2434- 6880 ومسلم برقم 3284.

[2] أبو داود رقم 3629 وأحمد في مسنده (2/162، 192).

[3] انظر: "لسان العرب"، فصل الدال المهملة، 13/166. و"القاموس المحيط"، فصل الدال 1/1197.

[4] "الرسالة المستطرفة في بيان مشهور كتب السنة المشرفة" لمحمد بن جعفر بن إدريس الكتاني ص4.

[5] "جامع بيان العلم وفضله" لابن عبد البر النمري القرطبي ج1 ص 91.

الفرع الثالث: مصطلح "التصنيف"

معنى التصنيف لغة:

[يظهر من الدلالة اللغوية لهذه الكلمة أن الفارق بينها وبين التدوين لا يرجع إلى القلة والكثرة كما هو الحال بين كلمتي الكتابة والتدوين، وإنما يتمثل في معنى آخر لابد أن يتضمنه التصنيف وهو الترتيب والتمييز والتبويب، فقد جاء في القاموس المحيط للفيروزابادي: "الصَّنف والصِّنف: النوع والضَّرْب. جمع "أصناف وصنوف ". وبالكسر وحده (أي الصِّنف) الصفة، ثم قال: صَنَّفه تصنيفا جعله أصنافا، وميز بعضها عن بعض "، وقال المناوي في التعاريف: "الصنف الطائفة من كل شيء أو النوع يقال: صَنَّفَ متاعه جعله أصنافا، ومنه تصنيف الكتب"[1].

ومما ورد في التصنيف قول عبد الرزاق الصنعاني: "أول من صنف الكتب ابن جريج"[2] وقول ابن عدي عن يحيى الحماني: إنه أول من صنف المسند بالكوفة، وقال: "وأول من صنف المسند بالبصرة مسدد، وأول من صنف المسند بمصر أسد السنة".[3]

وبمقابلة النقولات السابقة مع هذه الدلالات اللغوية يتبين أنه يتعين التحري والتدقيق في استعمال المصطلحات في هذه القضية، وحيث إنه من المؤكد أن السنة النبوية خضعت للتطور من هذه الناحية، فإن المراحل التي تدرجت عبرها منها ما ينبغي أن يسمى كتابة لا غير، ومنها ما ينبغي أن يسمى تدوينا لكونه لا ينطبق عليه إلا معنى التدوين، ومنها ما ينبغي أن يسمى تصنيفا لتوافر كل مواصفات التصنيف فيه.

وبناء على هذا: نعدُّ الدكتور فؤاد سيزكين موفقا حينما قسم أطوار كتابة السنة النبوية إلى ثلاث مراحل: أولاها مرحلة الكتابة، والثانية مرحلة التدوين، والثالثة مرحلة التصنيف.[1]

---

[1] "التوقيف على مهمات التعاريف"، لعبد الرؤوف المناوي.

[2] "شرح علل الترمذي" لابن رجب الحنبلي عبد الرحمن بن أحمد ص 50.

[3] "الكامل في ضعفاء الرجال" لأبي أحمد عبد الله بن عدي الجرجاني ج9: 98.

ونعني بالكتابة ما تم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة وذلك في القرن الأول الهجري، وكان التدوين في نهاية هذا القرن على يد ابن شهاب الزهري بأمر من الخليفة عمر بن عبد العزيز (ت 101هـ)، وبعده مباشرة بدأت عملية التصنيف التي توسع فيها جيل تلامذة الزهري رحمه الله.

وليس هناك من الناحية الزمنية تماثل بين هذه المراحل كما هو واضح، فمرحلة التدوين هي أقصر المراحل، وقد تمَّ في وقت قياسي؛ لأن عمر بن عبد العزيز هو الذي كان الآمر للزهري به؛ ولم تستغرق خلافته أكثر من سنتين، وما مات حتى أكمل الزهريُّ مهمته، بينما استغرقت الكتابة قرنا كاملا، أما التصنيف فاستغرق أضعاف ذلك.][2]

"ومن هذه التعاريف: يتضح لنا أن الكتابة غير التدوين، فالكتابة مطلق خط الشيء، دون مراعاة لجمع الصحف المكتوبة في إطار يجمعها، أما التدوين فمرحلة تالية للكتابة ويكون بجمع الصحف المكتوبة في ديوان يحفظها[3] أما التصنيف فهو أدق من التدوين فهو ترتيب ما دون في فصول محدودة وأبواب مميزة ."[4]

وعلى ذلك فقول الأئمة إن السنة دونت في نهاية القرن الأول لا يفيد أنها لم تكتب طيلة هذا القرن، بل يفيد: أنها كانت مكتوبة لكنها لم تصل لدرجة التدوين وهو: جمع الصحف في دفتر.

"وحاصل ما نريد بيانه في هذا المطلب أنَّ أعداء السنة وهم في إنكارهم لحجية السنة النبوية، خلطوا بين النهي عن كتابة السنة وبين تدوينها _ حيث فهموا أن التدوين هو الكتابة، وعليه فإن السنة النبوية ظلت محفوظة في الصدور لم تكتب إلا في نهاية القرن الأول الهجري، في عهد عمر بن عبد العزيز، وهو

---

[1] وذلك في كتابه "تاريخ التراث العربي" ج1 ص 277.

[2] مستفاد من "تدوين السنة النبوية في القرنين الثاني والثالث للهجرة" تأليف مُحَمَّد بن صادق بنكيران.

[3] "السنة النبوية ومكانتها" للأستاذ الدكتور عبد المهدى عبد القادر ص 97.

[4] انظر: تصدير الدكتور يوسف العش في تحقيقه "تقييد العلم" ص 8، وانظر: "دلائل التوثيق المبكر للسنة" للدكتور امتياز أحمد ص 283، 284

فهم غير صحيح،"[1] "كما دلت عليه الأحاديث والآثار الكثيرة التي تدل على العناية بالكتابة منذ عصر النُبُوَّة. ولو أن المعاصرين فهموا حقيقة الكتابة، وحقيقة التدوين، وأدركوا الفرق بينهما لما تعارضت النصوص في فهمهم، ولما صح تشكيك أعداء الإسلام في السنة النبوية بدعوى تأخر تدوينها مدعين أنه دخلها الزيف لأن العلم الذي يظل قرناً دون تسجيل لابد وأن يعتريه تغيير ويدخله التحريف[2].[3]"

المطلب الثالث: حقيقة مصطلح "ظنية السنة" وتعداد جملة من الآثار الخطيرة المترتبة عليه

[إنَّ اصطلاح أحاديث الآحاد والأحاديث المتواترة وما نتج عن ذلك من تفرقة في الأحكام الشرعية، لم يكن عند صحابة رسول الله ﷺ فلم تؤثر هذه التفرقة، فهي لم توجد إلا على أثر ظهور أحاديث موضوعة من أعداء الإسلام أو من غيرهم ومنسوبة إلى النبي ﷺ، مما استوجب التثبت في الأمر والتأكد من صحة نسبة الحديث إلى النبي ﷺ.

وإن النتائج المترتبة على هذا التقسيم قد تبدلت في عصرنا عند بعض الكُتَّابِ، فالذين أتوا باصطلاح الحديث المتواتر لم يرتبوا على هذا التقسيم رد سُنَّةِ الآحَادِ وعدم العمل بها، فهم متفقون على أن حديث الآحاد إذا رواه العدل الثقة وجب العمل به، ومنهم من قال إنه قطعي الثبوت. وهذا يشمل أمور الدين كلها سواء كانت عقائد أم عبادات أم معاملات.

إلا أنه –كما سبق– قد تجاوز بعض المعاصرين الغاية التي من أجلها وجد تقسيم الحديث إلى متواتر وآحاد فرتبوا عليه نتائج خطيرة نذكر بعضها:

---

[1] مستفاد من "السنة النبوية في كتابات أعداء الإسلام مناقشتها والرد عليها" 1/ 320.

[2] انظر: "السنة النبوية ومكانتها وعوامل بقائها وتدوينها" لعبد المهدى عبد القادر 94-96، وانظر: تصدير الدكتور يوسف العش في "تقييد العلم" للخطيب البغدادي ص7، 8.

[3] وممن سلك ذلك المسلك واستدل بتلك الشبهة من أعداء السنة: الدكتور توفيق صدقي، ومحمود أبو رية، وقاسم أحمد، وأحمد صبحي منصور، وإسماعيل منصور، ومُحَمَّد شحرور، وأحمد حجازي السقا، وجمال البنا، ومصطفى المهدوي، ونيازي عز الدين، ورشاد خليفة، وعبد الجواد ياسين، وأحمد أمين، وحسين أحمد أمين، ومُحَمَّد حسين هيكل وغيرهم. انظر "السنة النبوية في كتابات أعداء الإسلام مناقشتها والرد عليها" (1/ 321).

1 – «فوجدنا من يقطع بأنه لا يمكن أن تتخذ حديثًا من أحاديث الآحاد دليلاً على العقيدة، مهما قوي سنده، لأن المعروف عند الأئمة قاطبة أن أحاديث الآحاد لا تفيد إلا الظن، وأن الظن لا يغني من الحق شيئًا، وهذه نتيجة تغاير تمامًا المعروف عند العلماء كما أوضحناه من قبل.[1]

2– كما قيل: إنه لا فرق بين القرآن وبين السنة في حق الصحابة من حيث وجوب الامتثال، بينما يختلف هذا الموضوع في حق من جاء في الأعصر المتأخرة، لأن الأحاديث لم تصلهم عن طريق متواتر يقيني».[2]

3– وقال الدكتور عبد الحميد متولي: «إن أحاديث الآحاد لا تصلح في الأمور الدستورية لأهميتها، وقال غيره: إنها لا تصلح في العقوبات لخطورتها[3]، ثم كان رد بعض العلماء بأن عدم يقينية أخبار الآحاد هو ما قرره جميع فقهاء الشريعة الإسلامية، بل قيل لم نسمع أن فقيهًا واحدًا ادعى أن أخبار الآحاد تفيد اليقين».[4]

---

[1] وهو منسوب إلى أكثر المتكلمين.

[2] " الحديث النبوي " للشيخ مُحَمَّد الصباغ ص 27. بواسطة "السنة المفترى عليها" لسالم البهنساوي ص 154.

[3] وممن ذكر هذا الزعم الباطل الدكتور مُحَمَّد سعاد جلال كما في مقال له منشور بجريدة " الوطن " يوم 10/ 9 / 1982 م. حيث قال بعد أن نصب نفسه أنه من المجتهدين «إن أخبار الآحاد دليل فيه شبهة فلا يثبت بها الحد كما لا يثبت بالقياس لمكان الشبهة فيه لأن الحدود تدرأ بالشبهات، وهو القول المعتمد في مذهب الأحناف، وإليه ذهب فخر الإسلام البزدوي، وشمس الأئمة السرخسي وهما المؤسسان لأصول الحنفية وهو ما نذهب إليه» ويبطل هذا الزعم أن قاعدة درء الحدود بالشبهات تتعلق بالشبهات التي تحول دون تطبيق الحد ولا تتصل بذات الحد من حيث أنه حكم شرعي. فالشبهة في حد السرقة تمنع قطع اليد إن كان السارق شريكًا في المال المسروق أو كانت شروط إقامة الحد غير متوفرة، ولا يقال حينئذٍ أن ذات الحد فيه شبهة.

والأحناف وغيرهم لا يقولون بعدم وجوب حد الرجم ولا يطبقون على هذا الحد قاعدة «ادْرَءُوا الحُدُودَ بِالشُّبُهَاتِ». وهو نفسه قد ذكر في مقاله المنشور يوم 27/ 8 / 1982 م، أن حكم الرجم هو الرأي المشهور وعليه عمل الناس حتى اليوم وهو المقرر في المذاهب الفقهية! وعلى ذلك فلا يقال إن الأحناف لا يأخذون بحكم الرجم أو أنهم يرون أن الشبهة قد تمكنت منه فلا يقام هذا الحد. وكتب الأحناف بين أيدينا تشهد بذلك. انظر "السنة المفترى عليها" سالم البهنساوي ص 358.

[4] "مبادئ نظام الحكم في الإسلام " للدكتور عبد الحميد متولي ص190.

4- بل تجاوز بعض المسلمين ذلك فقالوا: الحكم الشرعي في العقائد يحرم أن يكون دليلاً ظنيًا، وكل مسلم يبني عقيدته على دليل ظني يكون قد ارتكب حرامًا، وكان آثمًا عند الله[1].[2]

5- وما قاله بعض أتباع الماركسية من العرب أن هذه الأحاديث لا تصلح في الشؤون الاقتصادية. وما شرعية ما قال به بعض رجال القانون من عدم صلاحية هذه الأحاديث في إثبات الحدود ومنها حد الرجم.

والحقيقة أن الظن الوارد في القرآن الذي يستندون إليه، موضوعه هو قول الله تعالى عن الكفار: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱلۡأٓخِرَةِ لَيُسَمُّونَ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةَ تَسۡمِيَةَ ٱلۡأُنثَىٰ ٢٧ وَمَا لَهُم بِهِۦ مِنۡ عِلۡمٍۖ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّۖ وَإِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغۡنِي مِنَ ٱلۡحَقِّ شَيۡـٔٗا ٢٨ ﴾ النجم: ٢٧ – ٢٨

فادعاء الكفار أن الملائكة إناث وأنهم بنات الله، وأن الله اصطفى البنات على البنين كما ورد في قوله تعالى: ﴿ فَٱسۡتَفۡتِهِمۡ أَلِرَبِّكَ ٱلۡبَنَاتُ وَلَهُمُ ٱلۡبَنُونَ ١٤٩ أَمۡ خَلَقۡنَا ٱلۡمَلَٰٓئِكَةَ إِنَٰثٗا وَهُمۡ شَٰهِدُونَ ١٥٠ أَلَآ إِنَّهُم مِّنۡ إِفۡكِهِمۡ لَيَقُولُونَ ١٥١ وَلَدَ ٱللَّهُ وَإِنَّهُمۡ لَكَٰذِبُونَ ١٥٢ ﴾ الصافات: ١٤٩ – ١٥٢.ظن باطل وهذه المزاعم هي التي قال الله عنها: ﴿ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّۖ وَإِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغۡنِي مِنَ ٱلۡحَقِّ شَيۡـٔٗا ٢٨ ﴾ النجم: ٢٨

فالظن في هذه الآيات وفي حديث " مسلم " «فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الحَدِيثِ» ليس هو اصطلاح الظنية الذي أتى بها العُلَمَاءُ المحْدَثُونَ، والفرق شاسع بين المعنى في الحالتين.

فالظن الوارد في هذه الآية وارد في معرض ترك الحق الثابت باليقين واتباع الهوى الذي لا دليل عليه، وليس كذلك الظن المنسوب إلى أحاديث الآحاد، فإطلاق كلمة الظن على أحاديث الآحاد وهي في حقيقتها أكثر السنة النبوية وربطها بالمعنى الوارد عند بعضهم في عبارة «إن الأئمة قاطبة يرون أن أحاديث الآحاد لا تفيد إلا الظن، وإن الظن لا يغني من الحق شيئًا» خطأ مبين حيث أورد للظن معنى

[1] كتاب " الدوسية " من كتب حزب التحرير ص 6.

[2] "السنة المفترى عليها" ص154.

واحدًا حصره في المفهوم الذي اتبعه المشركون في مواجهة حقائق القرآن، بينما الظن أصله «إِدْرَاك الذِّهْن الشَّيْء مَعَ تَرْجِيحه [وَقد يكون مَعَ اليَقِين]»[1] ، وقد يرد في القرآن الكريم بمعنى اليقين كقول الله ﴿ قَالَ ٱلَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُم مُّلَٰقُوا۟ ٱللَّهِ كَم مِّن فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةًۢ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿٢٤٩﴾ ﴾ البقرة: ٢٤٩ وكقوله تعالى: ﴿ وَٱسْتَعِينُوا۟ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِ ۚ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى ٱلْخَٰشِعِينَ ﴿٤٥﴾ ٱلَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُم مُّلَٰقُوا۟ رَبِّهِمْ وَأَنَّهُمْ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ ﴿٤٦﴾ ﴾ البقرة: ٤٥ – ٤٦

وهذا القول غير صحيح لأن الأئمة قاطبة لم يقولوا إن أحاديث الآحاد ظنية الثبوت، فمنهم من قال إنها قطعية الثبوت كابن الصلاح والسيوطي وابن حزم وآخرين.

وأيضًا لأن من قال: إن هذه الأحاديث ظنية الثبوت لم يربط هذه الظنية وبين الظن الوارد في قول الله تعالى ﴿وَإِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِى مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا ﴿٢٨﴾﴾ النجم: ٢٨، وفي الحديث «فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الحَدِيثِ»[2].

ولم يَجعل هذا الاصطلاح مضعفًا لهذه السنة بحيث لا تصبح حجة في بعض أمور الدين، بل جعل الفارق بين الآحاد والمتواتر قاصرًا على حكم من شك في الحديث النبوي، فالوارد بطريق التواتر، لا مجال للشك فيه وبالتالي من رده كان كافرًا، أما ما ورد بطريق الآحاد يصبح محلاً للنظر في مدى صحة نسبته إلى النبي ﷺ ومن ثم لا يكفر من شك في ثبوت حديث بذاته أما من شك في جميع أحاديث الآحاد ولم يأخذ بها يكون منكرًا للسنة ويكفر بذلك، وظنية الآحاد سببها جواز الخطأ والنسيان من الراوي الواحد.

إن القول بظنية سنة الآحاد أريدَ به جواز الخطأ والنسيان على الراوي الثقة، وقد نسب ذلك النووي إلى الأكثرية[3] وبهذه الظنية رد البعض حكمها.

ولكن هذا لا ينطبق على جميع سنة الآحاد، بل على ما كان ضعيفًا منها أو الأحاديث التي حدث كلام في صحتها، ولهذا توجد ثلاثة مذاهب توجب القطع بثبوت أحاديث الآحاد، وتتلخص في:

---

[1] "المعجم الوسيط" إصدار مجمع اللغة العربية، باب الظاء، مادة "الظن" 578/2.

[2] أخرجه البخاري بأرقام 5143-6064-6066-6724، ومسلم برقم 2563.

[3] كما في "التقريب" ص 41.

1 – مذهب يقول إنها قطعية ولو لم تكن في " البخاري " و" مسلم ".

2 – مذهب يرى أن القطعية خاصة بما رواه البخاري ومسلم.

3 – مذهب يرى أن سُنَّةَ الآحاد قطعية الثبوت في كل ما تلقته الأمة بالقبول وهو ما رجحه الحافظ ابن حجر في " شرح النخبة ". وما قاله ابن حزم في " الإحكام " «نقلاً عن الإمام أحمد والحارث بن أسد المحاسبي والحسين بن علي الكرابيسي وأبو سليمان الخطابي، كما روي عن مالك أنه قطعي موجب للعمل والعمل معًا» جـ 1 ص 108.

ومنهم من قال: يفيد العلم اليقيني كابن الصلاح في " علوم الحديث ": ص 28، وابن كثير في " مختصر علوم الحديث ": ص 28، وابن تيمية كما في " مختصر الصواعق ": جـ 2 ص 383، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية أنه يفيد العلم اليقيني عند جماهير الأمة من الأولين والآخرين، أما السلف فلم يكن بينهم في ذلك نزاع، وأما الخلف فهذا مذهب الفقهاء الكبار من أصحاب الأئمة الأربعة مثل السرخسي والرازي من الحنفية، وابن حامد أبي الطيب وأبي أسحاق من الشافعية وأبي يعلى وأبي الخطاب، وأبي موسى من الحنابلة وذكره ابن الصلاح واختاره ومن قال أنه تفرد به عن الجمهور لم يرجعوا إلى هذه المسائل ونزلوا إلى كلام ابن الحاجب ولو ارتفعوا درجة إلى السيف الآمدي وإلى ابن الخطيب وإلى الغزالي والجويني والباقلاني لعرفوا ذلك.[1]

والنتيجة التي انتهى إليها الذين قالوا بالقطعية أو الظنية هي ما لخصه ابن القيم في قوله[2]: «والذي ندين به ولا يسعنا غيره أن الحديث إذا صح عن رسول الله ﷺ، ولم يصح عنه حديث آخر ينسخه، إن الفرض علينا وعلى الأمة الأخذ بحديثه وترك ما خالفه، ولا نتركه لخلاف أحد من الناس كائنًا من كان لا راويه ولا غيره».][3]

---

[1] "قواعد التحديث" لجمال الدين القاسمي ص ،87 نقلاً عن إعلام الموقعين لابن القيم.

[2] نقله الشيخ الألباني في "الحديث حجة بنفسه في العقائد والأحكام" ص 58.

[3] انظر"السنة المفترى عليها" (ص: 159) بتصرف.

وعلى ذلك فلا يحل لمسلم أَنْ يَرُدَّ حديثًا صحيحًا أو أن يزعم أن العمل به غير جائز في أمور العقيدة أو في المعجزات أو في الشؤون الدستورية أو في العقوبات أو الحدود، ولو جاز هذا المنطق لما وجد ما يمنع هؤلاء أو غيرهم من القول بأن أحاديث الآحاد لا يعمل بها في الأمور الاقتصادية لخطورتها أو في المعاملات لأهميتها، وبالتالي يصبح الإسلام طقوسًا أو لا يحكم حياة الناس ومعاملاتهم ويخضع لقاعدة (دَعْ مَا لِقَيْصَرْ لِقَيْصَرْ، وَمَا للهِ للهِ)، أو يصبح الإسلام اشتراكية علمية حسب الأسلوب الأخير للبلاشفة، وهو الزعم بأن الماركسية نظام اقتصادي ولا شأن له بالأديان، والمسلم الذي يطبق العدل الماركسي إنما يطبق الإسلام.

وتكون النتيجة أن الإسلام لا يمنع أن نأخذ بالماركسية كنظام اقتصادي أو بالرأسمالية كنظام عالمي، ورحم اللهُ الأئمة فلو كانوا يعلمون أن تقسيم الحديث سيؤدي إلى هذه النتائج ما أقروا التقسيم.

ورحم اللهُ الإمامَ الشافعي إذ يقول في كتابه " الرسالة ": «ولم أحفظ من فقهاء المسلمين أنهم اختلفوا في تثبيت خبر الواحد ... فلا يجوز عندي عن عالم أن يُثبت خبر واحد كثيرًا، وَيُحِلُّ بِهِ، وَيُحَرِّمُ، ويردَّ مثله إلا من جهة أن يكون عنده حديث يخالفه، أو يكونَ ما سمع ومَنْ سمع منه أوثقَ عنده ممن حَدَّثَهُ خِلاَفَهُ، أو يكونَ من حدثه ليس بحافظ، أو يكونَ مُتَّهَمًا عنده، أو يَتَّهِمَ من فوقه ممن حدثه، أو يكونَ الحديث محتملاً معنيين، فَيَتَأَوَّلَ فيذهبَ إلى أحدهما دون الآخر»[1]."[2]

[1] "الرسالة" للإمام مُحَمَّد بن إدريس الشافعي ص100 وما بعدها.

[2] "السنة المفترى عليها" ص 158، بتصرف يسير.

المبحث السادس: نماذج من عدم ضبط المصطلحات المتعلقة بالحديث المقبول

لا شك أن الغاية العظمى التي تُنشَدُ من دراسة علم المصطلح هي معرفة الحديث المقبول الذي تصح نسبته إلى النبي ﷺ، حتى ينطلق منه المفسر بعد ذلك إلى تفسير الذكر الحكيم، والفقيه إلى استنباط ما تضمنه من حِكَمٍ وأحكام في العبادات والمعاملات، والواعظ إلى إبراز ما فيه من ترغيب وترهيب وعبر وعظات...إلخ. ولقد وضع المحدثون لبيانه قواعد مُحكمة ومعايير دقيقة، تبلورت في شكل قواعد مبثوثة في كتب المصطلح، يُعبَّرُ عنها بمصطلحات مضبوطة، إلا أن الخلل في فهم هذه الاصطلاحات وتطبيقها على غير وجهها، يفضي إلى نتائج خطيرة تتلخص في تصحيح الضعيف وتضعيف الصحيح! ومعنى ذلك الكذب على النبي ﷺ أو تكذيب ما صح عنه ﷺ وأحلاهما مر والعياذ بالله، لذلك كان لزاما على من يخوض غمار هذا الميدان أن يكون من أهل التخصص والممارسة الطويلة حتى لا يقع في مغبة ما سبق ذكره، وقد أوردنا في هذا المبحث نماذج من عدم ضبط بعض المصطلحات المتعلقة بالحديث المقبول وهي "الصحيح" و"الحسن لغيره" ومصطلحي "رجاله ثقات" و"رجاله رجال الصحيح".

المطلب الأول: طريقة خاطئة في "التصحيح" سلكها الشيخ مُحَمَّد رشيد النعماني الحنفي

نقل الشيخ مُحَمَّد رشيد النعماني الحنفي[1] في كتابه " ما تمس إليه الحاجة لمن يطالع سنن ابن ماجه "حديثَ: " كان يرفع يده إذا افتتح الصلاة ثم لا يعود "[2] ونقلَ عن مُخَرِّجه البيهقي وشيخِه الحاكم قولهما: " هذا باطل موضوع لا يجوز أن يذكر إلا على سبيل التعجب والقدح فيه، وقد روينا بالأسانيد الزاهرة عن مالك خلاف هذا " ثم تعقب حكم الحافظين بقوله: " قلت: تضعيف الحديث لا يثبت بمجرد الحكم، وإنما يثبت ببيان وجوه الطعن، وحديث ابن عمر هذا رجاله رجال الصحيح، فما أرى له

[1] الشيخ مُحَمَّد عبد الرشيد النعماني -نسبة إلى الإمام النعمان بن ثابت-، ولد في إمارة (جيبور) في الهند في الثامن عشر من ذي القعدة سنة 1333هـ. اشتغل بعلم الحديث، له مؤلفات بالعربية والأوردية من أشهرها "ما تمسُّ إليه الحاجة لمن يُطالِع سننَ ابن ماجَهْ"، توفي الشيخ سنة 1420هـ.

[2] رواه البيهقي في " الخلافيات " وحكم عليه البيهقي والحاكم والألباني بالوضع.

ضعفا بعد ذلك، اللهم إلا أن يكون الراوي عن مالك مطعونا، لكن الأصل العدم، فهذا الحديث عندي صحيح لا محالة "![1]

وكلام الشيخ النعماني هذا يُشعر أن مجرد وثاقة رجال الإسناد كاف في تصحيح الحديث، دون التفات إلى بيان الحفاظ لعلته، ثم إن هذا المسلك في إهدار كلام الأئمة النقاد دون نظر في بيانهم للعلة، والتعاملِ مع أقوالهم التي قرنوها بالأدلة وكأنها مجرد آراء ووجهات نظر لا يعبأ بها، لهو مسلك في غاية الخطورة، وهو من الآثار السيئة لعدم ضبط المصطلح وفق طريقة أهل الحديث.

لذلك تعقبه الشيخ الألباني بقوله: "هذا الكلام يدل على أحد شيئين: إما أن الرجل لا يعبأ بما هو مقرر عند المحدثين من القواعد، أو أنه جاهل بها، وغالب الظن أنه الأول، فمثله مما لا أظن يبلغ به الجهل إلى ألا يعلم تعريف الحديث الصحيح عندهم، وهو " ما رواه عدل ضابط عن مثله عن مثله إلى منتهاه ولا يكون شاذا ولا معلا "، وإذا كان الأمر كذلك فقوله ".... لا يثبت بمجرد الحكم.... " جهل منه أو تجاهل بشرط من شروط الحديث الصحيح، وهو عدم الشذوذ وقد أشار الحاكم والبيهقي إلى أن الحديث لم يسلم من الشذوذ وذلك قولهما: " فقد روينا بالأسانيد الزاهرة عن مالك خلاف هذا ".

قلت: فالحاكم والبيهقي لم يحكما على الحديث بالبطلان بمجرد الدعوى كما زعم النعماني، بل قرنا ذلك بالدليل لمن يريد أن يفهم، وهو الشذوذ، على أن هناك أدلة أخرى تؤيد الحكم المذكور على ما يأتي بيانه إن شاء الله تعالى. ولو لم يكن ثمة دليل على بطلان الحديث إلا وروده في كتاب الإمام مالك " الموطأ " (1 / 97) على خلاف هذا اللفظ لكفى، فكيف وقد رواه جمع كثير من المصنفين والرواة عن مالك على خلافه؟"[2]

[1] " ما تمس إليه الحاجة لمن يطالع سنن ابن ماجه "ص 48 – 49، بواسطة: "السلسلة الضعيفة" للألباني 2/ 347.

[2] "سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة" للشيخ مُحَمَّد ناصر الدين الألباني 2/ 347.

المطلب الثاني: بيان غلط من توهم أن مصطلح "رجال ثقات" أو "رجاله رجال الصحيح" تصحيح للحديث

هذه قاعدة مهمة جدا ينبغي أن ينتبه لها كل مشتغل بالحديث حتى لا يتوهم حسن أو صحة الحديث بمجرد أن يعلق عليه بعض الحفاظ بالعبارتين المذكورتين ونحوهما، فينسب للنبي ﷺ ما لم يقله وهي من أعظم الآفات الناتجة عن عدم ضبط المصطلح.

وقد نبه على هذا المعنى الحافظ ابن حجر في "التلخيص" حيث قال تعليقا على أحد الأحاديث "ولا يلزم من كون رجاله ثقات أن يكون صحيحاً، لأنّ الأعمش مُدلِّس ولم يذكر سماعه".[1]

ونبه عليه الشيخ الألباني في مقدمة كتابه "تمام المنة" بقوله: قول بعض المحدثين في حديث ما: "رجاله رجال الصحيح" أو: "رجاله ثقات" أو نحو ذلك لا يساوي قوله: "إسناده صحيح" فإن هذا يثبت وجود جميع شروط الصحة التي منها السلامة من العلل بخلاف القول الأول فإنه لا يثبتها وإنما يثبت شرطا واحدا فقط وهو عدالة الرجال وثقتهم وبهذا لا تثبت الصحة كما لا يخفى.

وثمة ملاحظة أخرى وهي: أنه قد يسلم الحديث المقول فيه ذلك القول من تلك العلل ومع ذلك فلا يكون صحيحا لأنه قد يكون في السند رجل من رجال الصحيح ولكن لم يحتج به وإنما أخرج له استشهادا أو مقرونا بغيره لضعف في حفظه أو يكون ممن تفرد بتوثيقه ابن حبان وكثيرا ما يشير بعض المحققين إلى ذلك بقوله: "ورجاله موثقون" إشارة إلى أن في توثيق بعضهم لينا فهذا كله يمنع من أن تفهم الصحة من قولهم الذي ذكرنا."[2]

وقد زاد الشيخ هذه القاعدة بيانا في مقدمة كتابه "صحيح الترغيب والترهيب" ونلخص كلامه في النقاط التالية:

---

[1] "التلخيص الحبير" للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ص 239.

[2] "تمام المنة في التعليق على فقه السنة" للشيخ مُحَمَّد ناصر الدين الألباني ص 26.

1- [أن قولهم "رجاله ثقات " لا يعني عند قائله أكثر من أنّ شرطاً من شروط صحة الحديث قد توفر في إسناده لدى القائل، وهو العدالة والضبط، وأما الشروط الأخرى من الاتصال، والسلامة من الانقطاع والتدليس، والإرسال والشذوذ، وغيرها من العلل التي تُشتَرط السلامة منها في صحة السند؛ فأمْر مسكوت عنه لديهم، لم يقصد توفرها فيه، وإلا لصرَّحوا بصحة الإسناد كما يفعلون في أسانيد أخرى.

2- قد تبين للشيخ بالتتبع والاستقراء أنه كثيراً ما يكون في السند الذي قيل فيه: "رجاله ثقات" من هو مجهول العين أو العدالة، ليس بثقة إلا عند بعض المتساهلين في التوثيق كابن حبان والحاكم وغيرهما، ومن قيل فيه: "رجاله رجال الصحيح"، أنه ممن لم يَحتجَّ به صاحب "الصحيح"، وإنما روى له مقروناً بغيره، أو متابعة، أو تعليقاً، وذلك يعني أنه لا يُحتجَّ به عند التفرّد.

3- إن قولهم: "رجاله رجال الصحيح" لا بد من فهمه أحياناً على إرادة معنى التغليب لا العموم، أي أكثر رجاله رجال (الصحيح)، وليس كلهم، وهذا حينما يكون من نسب الحديث إليهم من المصنفين دون البخاري ومسلم صاحبي "الصحيحين" في الطبقة، بحيث لا يمكنه أن يشاركهما في الرواية عن أحد من شيوخها مباشرة، وإنما يروي عنه بواسطة راوٍ أو أكثر، كالحاكم والطبراني وأمثالهما، فكل حديث عند الحاكم مصحح على شرطهما، أو شرط أحدهما، فإنما يعني شيخهما ومن فوقه، وأما من دونه فلا، وقد يكون راوياً واحداً أو أكثر.

ثم قال في آخر تحقيقه للمسألة: وإذا عرفت أيها القارئ الكريم هذه الحقائق حول قولهم: "رجاله ثقات"، أو "رجاله رجال (الصحيح) "، يتبيّن لك بوضوح لا ريب فيه أن ذلك لا يعني عندهم أن الحديث صحيح، وإنما: أن شرطاً من شروط الصحة قد تحقّق فيه، وهذا إذا لم يقترن به شيء من الوهم أو التساهل الذي سبق بيانه، فمن أجل ذلك لم أعتبر القول المذكور نصاً في التصحيح، يمكن الاعتماد عليه حين لا يتيسّر لنا الوقوف على إسناد الحديث مباشرة. فينبغي التنبّه لهذا، فإنه من الأمور الهامة التي يضر

الجهل بها ضرراً بالغاً، أهمّه نسبة التصحيح إلى قائله، وهو لا يقصده، وهذا مما سمعته من كثير من الطلاب وغيرهم في مختلف البلاد.][1]

وقد بين الشيخ الألباني أن ممن حصل منهم هذا الغلط الأستاذ سيد سابق في مواضع متعددة من كتابه النافع "فقه السنة" وكذا المحققون الثلاثة لكتاب "فيض القدير" للشيخ المناوي، وقبلهم الشيخ المناوي نفسه رحمه الله، ومن هنا وجب التأكيد على ضرورة ضبط هذا المصطلح تلافيا لنسبة أحاديث لم تثبت عنه ﷺ إليه، ولا يخفى ما ورد في ذلك من الوعيد الشديد والتحذير الأكيد.

المطلب الثالث: بيان خطورة عدم ضبط مصطلح "الحسن لغيره" في بعض الدراسات المعاصرة للسنة

إن مبحث "الحديث الحسن" يعد من أدق وأعقد مباحث علوم الحديث، وقد أعيا كثيرا من أهل الفن تحقيقُه وضبطُه، ولابد لطالب الحديث أن يمر على أغلب مباحث هذا الفن حتى يتسنى له فهم نوع "الحسن"، والناظر في كلام ابن الصلاح في المقدمة[2] يستشعر ما كابده هذا الحافظ الكبير في سبيل ضبطه وتحريرِه، والجمعِ بين كلام الأئمة المتقدمين المتعددة التي فاقت عشرين تعريفا ظاهرها التعارض، حيث انتهى إلى أن مدار هذه التعريفات كلها على نوعين: حسن لذاته؛ وهو الذي نزل شيئاً يسيراً عن مرتبة الصحيح، وحسن لغيره؛ وهو في أصله ضعيف ضعفا يسيرا، لكنه اعتضد بغيره فارتقى إلى حيز القبول والاحتجاج.

إلا أن تطبيقَ التأصيلِ والتنظيرِ السالفِ ذكرُه، لا بد فيه من دقة وانضباط، سواء من جهة النظر في الحديث الذي يُبحث له عمَّا يعضده من شواهدَ ومتابعاتٍ، أو من جهة النظر في العاضد نفسه ومدى صلاحيته للاعتبار. ومن هنا حصل الخلل في كثير من الدراسات المعاصرة حيث تساهل أصحابها في تقوية بعض الأحاديث الضعيفة والحكم عليها بالصحة أو الحُسن لمجرد ورودها من طرق متعددة أو وجود ما يشهد لمعناها، والحقُّ أن سلوك هذه الطريقة غير المنضبطة بمنهج المحدثين يفضي إلى نتائج خطيرة نستعرضها من خلال ما سيأتي من نُقولٍ.

---

[1] ملخص من "تمام المنة في التعليق على فقه السنة" للألباني ص 39 – 46.

[2] انظر "معرفة أنواع علوم الحديث المشهور بمقدمة ابن الصلاح" ت الفحل، ص 100.

قال الحافظ ابن الصلاح: "لعل الباحث الفهم يقول: إنا نجد أحاديث محكوما بضعفها مع كونها قد رويت بأسانيد كثيرة من وجوه عديدة مثل حديث (الأذنان من الرأس)[1] ونحوه فهلا جعلتم ذلك وأمثاله من نوع الحسن لأن بعض ذلك يعضد بعضا كما قلتم في الحسن على ما سبق آنفا؟ وجواب ذلك أنه ليس كل ضعف في الحديث يزول بمجيئه من وجوه بل ذلك يتفاوت فمنه صنف يزيله ذلك بأن يكون ضعفه ناشئا من ضعف حفظ راويه مع كونه من أهل الصدق والديانة فإذا رأينا ما رواه قد جاء من وجه آخر عرفنا أنه مما قد حفظه ولم يختل فيه ضبطه وكذلك إذا كان ضعفه من حيث الإرسال زال بنحو ذلك كما في المرسل الذي يرسله إمام حافظ إذ فيه ضعف قليل يزول بروايته من وجه آخر. ومن ذلك ضعف لا يزول بنحو ذلك لقوة الضعف وتقاعد هذا الجابر عن جبره وذلك كالضعف الذي ينشأ من كون الراوي متهما بالكذب أو كون الحديث شاذا. وهذه جملة تفاصيلها تدرك بالمباشرة والبحث فاعلم ذلك فإنه من النفائس العزيزة."[2]

وعلق عليه الشيخ الألباني بقوله[3]: "أقول: إي والله إنه لمن النفائس العزيزة التي يغفل عنها كثير من المشتغلين بهذا العلم فضلا عن غيرهم ممن لا معرفة لهم به مطلقا كهذا الذي نحن في صدد الرد عليه والتحذير من آثار جهله ولذلك فإنه لما لخص الحافظ ابن كثير كلام ابن الصلاح هذا في (مختصره) (ص 43) وأقره عليه، علق عليه الشيخ أحمد شاكر رحمه الله بقوله: (وبذلك يتبين خطأ كثير من العلماء المتأخرين في إطلاقهم أن الحديث الضعيف إذا جاء من طرق متعددة ضعيفة ارتقى إلى درجة الحسن أو الصحيح فإنه إذا كان ضعف الحديث لفسق الراوي أو اتهامه بالكذب ثم جاء من طرق أخرى من هذا

---

[1] قال الشيخ الألباني عن التمثيل بهذا الحديث: وفيه عندي نظر من وجوه أهمها أنني وجدت له طريقا قوية الإسناد ولذلك خرجته في (صحيح أبي داود) برقم (123) و (سلسلة الأحاديث الصحيحة) برقم (26) وهو مطبوع فليراجعه من شاء، ولذلك فالأولى عندي التمثيل بحديث: (من حفظ على أمتي أربعين حديثا من السنة كنت له شفيعا يوم القيامة) كما فعل الحافظ السخاوي في (فتح المغيث) (1 / 71) وقال عقبه: (فقد نقل النووي اتفاق الحفاظ على ضعفه مع كثرة طرقه). انظر: دفاع عن الحديث النبوي (ص: 111).

[2] "مقدمة ابن الصلاح" ص 36 - 37.

[3] وذلك في معرض رده على الدكتور البوطي تقويتَه لأحاديثِ فضل زيارة قبر النبي ﷺ بمجموعها مع إقراره بضعف أغلب أفرادها كما في (حاشية فقه السيرة ص 521).

النوع ازداد ضعف لأن تفرد المتهمين بالكذب أو المجروحين في عدالتهم بحيث لا يرويه غيرهم يرفع الثقة بحديثهم ويؤيد ضعف روايتهم وهذا واضح).[1]

والجهل بهذه القاعدة الهامة يؤدي إلى تقوية كثير من الأحاديث الضعيفة من أجل طرقها بل وقد يؤدي إلى الالتحاق ببعض الفرق الضالة فهذا مثلا حديث: (إذا رأيتم معاوية على منبري فاقتلوه) فقد روي من حديث أبي سعيد وعبد الله بن مسعود وجابر وسهل بن حنيف وغيرهم ومع ذلك فهو معدود في جملة الأحاديث الموضوعة ومثله حديث: (علي خير البشر من أبى فقد كفر) له طرق كثيرة أيضا والأمثلة من هذا النوع كثيرة جدا لا تكاد تحصر فراجع إن شئت كتابي (سلسلة الأحاديث الضعيفة) ففيها الشيء الكثير منها: (55 و 133 و 134 و 139 و 143 (52) و 226 و 230 و 266 و 332 و 337 و 451 و 583 و 585 و 649. . .)

أقول: هذه الأمثلة من الأحاديث الموضوعة ينبغي أن تكون عند الدكتور البوطي صحيحة لأنه يصدق فيها قوله المتقدم: (بعضها يقوي بعضا. . .) {فهل من مدكر}؟"[2]

وقد تعقب الشيخ الألباني المعلقين على "الترغيب والترهيب" في تحسينهم حديث (غبار المدينة شفاء من الجذام) –وهو حديث منكر كما بيَّنه رحمه الله– بقوله: "إذا عرفت أن طرق الحديث ضعيفة جداً مع إرسالها وإعضالها، وفقدان الشاهد الصالح لها؛ يتبين لك جهل المعلقين على "الترغيب" (2/ 191) بقولهم: "حسن بشواهده"! فإنه لا يخفى على المبتدئين في هذا العلم؛ أنه يشترط في الشواهد ألا يشتد ضعفها!..."[3]

والحاصل أن عدم ضبط مصطلح "الحسن لغيره" يفضي إلى تقوية كثير من الأحاديث الضعيفة من أجل تعدد طرقها بل قد يؤدي إلى الالتحاق ببعض الفرق الضالة كما مر ذكره، والله المستعان وعليه التكلان.

---

[1] انظر: "الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث" لابن كثير بتعليق أحمد شاكر ص 34.

[2] "دفاع عن الحديث النبوي" لمحمد ناصر الدين الألباني ص 110.

[3] انظر:"سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة" (8/ 425).

المبحث السابع: نماذج من الآثار المترتبة على عدم ضبط المصطلحات المتعلقة بالحديث المردود

إن قواعد مصطلح الحديث كفيلة بكشف ما شاب رواية الحديث من الخطأ والزلل، أو الدس والوضع على النبي ﷺ، إلا أن الخطأ في تطبيق هذه القواعد يفضي إلى نتيجة عكسية، فيتسلط صاحبه على الأحاديث النبوية بالتضعيف والرد، وهي خطيئة مهلكة! وقد يتوهم متقحم هذا المضمار الصعب سلامة الحديث مما يقدح فيه، بسبب قصور نظره وضحالة علمه أو ربما لوهم يعتريه، فينسب إلى النبي ﷺ ما لم يقله! لذلك كان لا بد من الدقة والإتقان في فهم هذه الاصطلاحات وفي تطبيقها، وقد ذكرنا في هذا المبحث نماذج عن عدم ضبط بعض المصطلحات الحديثية المتعلقة بالحديث المردود وهي "المنقطع" و"الموضوع" و"المدلس" و"الكذب" و"الشاذ" و"المعلول".

المطلب الأول: بدعة تقسيم مصطلح "الانقطاع" في الحديث إلى ظاهر وباطن على خلاف الاصطلاح المعروف عند أهل الحديث

لقد قسم أهل الحديث الانقطاع في الإسناد إلى قسمين ظاهر وخفي، فالسقط الظاهر قد يكون من أول السند فيسمونه "المعلق"، أو من آخره فيسمونه "المرسل"، أو أن يسقط في أثناءه راو واحد –في موضع واحد أو متعدد– فيسمونه "المنقطع"، أو يسقط من الإسناد اثنان أو أكثر في موضع واحد فيسمى "معضلا"، وأما السقط الخفي فيكون في إسناد ظاهره الاتصال، ولا يتفطن له إلا الحذاق من الأئمة النقاد، فإن روى الراوي حديثا عمن عاصره ولم يسمع منه ولم يلقه، سموه "مرسلا خفيا"، وإن روى عمن لقيه وسمعه ما لم يسمع منه موهما أنه سمعه منه، أو عمن لقيه ولم يسمع منه موهما أنه لقيه وسمع منه، سموه "مدلسا" وهو من أدق وأغمض أنواع علوم الحديث وله عدة أقسام، وكشف الانقطاع الخفي وظيفة علم العلل، وهو علم دقيق كما قال ابن الصلاح: "إنَّ معرفة علل الحديث من أجل علوم الحديث وأدقِّها وأشرفها، وإنما يضطلع بذلك أهل الحفظ والخبرة والفهم الثاقب"[1].

[1] "مقدمة ابن الصلاح" ص 34.

ودون هذه الخلاصة المعتصرة فيضٌ من التفاصيل والأقسام والمسائل التي تزخر بها كتب "مصطلح الحديث"، غير أن الجامع لكل ما يندرج تحت مصطلح "الانقطاع" عند سائر من كتب في هذا العلم، أن الكلام فيه يرجع إلى الإسناد لا إلى المتن! فهذه هي الجادة المسلوكة عند سائر علماء الشريعة. إلى أن جاء في هذا العصر من وظف هذا التقسيم الاصطلاحي الخاص توظيفا ضالاًّ! لعله لم يسبق إليه، حيث يقول الدكتور مُحَمَّد سعاد جلال: إن الحديث النبوي له صورتان في الانقطاع: الانقطاع الظاهر وهو انقطاع السند بسقوط فرد أو أكثر من سلسلة السند وهو يقضي بعدم حجية الحديث، والانقطاع الباطن أي أن يكون سند الحديث متصلاً لكن يقع معناه على خلاف مقتضى العقل فيكون ذلك من أسباب انقطاع معناه وترك العمل به.[1] فهو وإن كان مسبوقا من الزنادقة وأعداء الإسلام والسنة في محصل كلامه الداعي إلى رد الحديث بالعقل، إلا أننا نذكره في هذا المقام للتنويه بخطورة التلاعبِ بالمصطلح وعدمِ ضبطه وفق اصطلاح أهله، وتوظيفِه في هدم السنة والتشكيكِ فيها، وإلى الله المشتكى.

ويحسن إتمام هذا البحث بتلخيص كلام الأستاذ سالم البهنساوي في نقده لكلام الدكتور المذكور –وذلك في كتابه "السنة المفترى عليها "– في النقاط التالية:

[1– من مفاسد هذا القول أن يصبح كل من يظن أن عقله قد بلغ مرتبة الاجتهاد حاكمًا على النبي ﷺ، فيرد ما يشاء منها ويحل منها ما يشاء ويحرم ما يشاء، وبهذا يصبح عند المسلمين الآلاف من الأرباب الذين يملكون التحليل والتحريم وهذا ما حذر منه الله في القرآن الكريم وفصله في السنة النبوية.

2– ولسنا ندري ما هو العقل الذي سيحكم على الحديث النبوي بعدم حجيته وعدم جواز العمل به لأن معناه يخالف العقل مع أنه ليس مما يخضع للتجارب المادية والنبي ﷺ بوحي من الله قد أخبر أن شؤون الدنيا تخضع لعقول الناس وتجاربهم فقال: «أَنْتُمْ أَعْلَمُ بِأَمْرِ دُنْيَاكُمْ»[2]. أما ما يخرج عن نظام الحواس فلا يخضع لعقول الناس.

---

[1] نشر هذا بجريدة " الوطن " يوم الجمعة 1/ 10 / 1982 م رَدًّا على مقاله المنشور يوم 10/ 9 / 1982م، 22/ 11 / 1402هـ.

[2] أخرجه مسلم (95/7) من حديث أنس بن مالك.

3- إن العقل لا يصدق أن يرد مخلوقٌ البصرَ للأعمى أو يحيي الموتى، ولكن القرآن قد أخبر أن نبي الله عيسى عليه السلام فعل ذلك، فصدقنا ذلك وقبلناه، لا بحكم العقل بل بالإيمان بصدق القرآن، والإيمانُ بصدق النبي ﷺ هو الذي يجعلنا نقبل الأحكام التي جاء بها عن طريق السنة والقرآن.

4- كما أن عقول الأوربيين تحسن الزنا وتراه أمرًا عاديًا وليس جريمة في حق المجتمع، فهل تصبح هذه العقول حكمًا على سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ سواء نطق بهذا الحكم شخص غير مسلم أو نطق به مسلم بلسانه لكنه أوروبي بعقله وبيانه.

5- إن مشاعر ملايين من البشر في روسيا قد تقبل أن يقتل السارق ولكنها لا تقبل أن تعاقب الزوجة الزانية بأدنى العقوبات، ومشاعر دعاة الحرية الجنسية ترى أن الرجم عقوبة شنيعة بينما رجم القرى والمدن بأهلها بوابل من القنابل في لبنان وفلسطين وأفغانستان وإرتريا وكشمير وتشاد والفلبين لا يعد أمرًا شنيعًا أو ماسًا بمشاعر الناس، ومع هذا يصبح من الاجتهاد في شرع الله أن يقال إن اعتراض هؤلاء على عقوبة الزنا نقد غير مرفوض من وجهة نظر الشريعة نفسها حسبما يزعم الشيخ متجاهلاً أن الطب أثبت أن الزنا يضر بالفرد والمجتمع.

6- ثم من هو الذي يملك أن يتحدث وحده باسم الشريعة ليقول: إن هذا النقد مقبول من وجهة نظر الشريعة. إن الشريعة الإسلامية لا تعبر عن مشاعر الجماهير المتطورة بتطور العصر، فهذه المشاعر تحل الزنا والخمر والقتل الجماعي وغير ذلك من الموبقات والمهلكات، وقد جاء الإسلام لتحكم نصوصه من قرآن وَسُنَّةٍ على أعمال هؤلاء وتصحح أخطاءهم فكيف تتبع الشريعة مشاعرهم.

7- وأخيرا حسبنا أن الله تعالى قال: ﴿ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ ۖ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ عَمَّا جَآءَكَ مِنَ ٱلْحَقِّ ۚ ﴾ المائدة:48. وقوله ﴿ إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُوا۟ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿٥١﴾ ﴾ النور: ٥١. وبالله تعالى نعتصم ونتأيد.][1]

[1] ملخص من "السنة المفترى عليها" ص 361.

المطلب الثاني: تطبيق خاطئ لمصطلحي "الشذوذ والعلة"

قال الأستاذ مُحَمَّد الغزالي: "وحديث الآحاد يفقد صحته بالشذوذ والعلة القادحة وإن صح سنده، فأبو حنيفة يرى أن من قاتلنا من أفراد الكفار قاتلناه، فإن قتل فإلى حيث ألقت، أما من له عهد وذمة: فقاتله يقتص منه، ومن ثم رفض حديث ((لا يقتل مسلم في كافر))[1] مع صحة سنده، لأن المتن معلول بمخالفته للنص القرآني: ﴿ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ﴾ المائدة: ٤٥ وقول الله بعد ذلك: ﴿فَٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ المائدة: ٤٨ وقوله: ﴿أَفَحُكۡمَ ٱلۡجَٰهِلِيَّةِ يَبۡغُونَ﴾ المائدة: ٥٠."[2]

[يؤخذ على هذا الكلام أن المؤلف لا يفهم من الشذوذ والعلة ما يفهم علماء الحديث في اصطلاحهم، بل ولا الفقهاء وعلماء الأصول.

ولا بد في هذا المقام من نقل معنى الشذوذ والعلة في اصطلاح علماء الإسلام: محدثين وفقهاء وأصوليين، مع لفت النظر إلى أن الفقهاء والأصوليين لا يشترطون لصحة الحديث نفي الشذوذ والعلة، وإنما اشترطه المحدثون.

فللشاذ تعريفات، أحسنها تعريف الإمام الشافعي رحمه الله قال: (ليس الشاذ من الحديث أن يروي الثقة ما لا يروي غيره، إنما الشاذ أن يروي الثقة حديثا يخالف ما روى الناس).[3]

أما تعريف العلة والحديث المعل، فيقول فيه الحافظ ابن الصلاح: (اعلم أن معرفة علل الحديث من أجل علوم الحديث وأدقها وأشرفها، وإنما يضطلع بذلك أهل الحفظ والخبرة والفهم الثاقب، وهي عبارة عن أسباب خفية غامضة قادحة فيه، فالحديث المعل: هو الحديث الذي اطلع فيه على علة تقدح في صحته

---

[1] أخرجه أبو داود برقم 4506، وأحمد برقم 6662 وصححه محققو المسند، وهو عند البخاري 3047-6903-6915 موقوفا عن علي ﷺ.

[2] "السنة النبوية بين أهل الفقه وأهل الحديث" ص 18.

[3] "معرفة علوم الحديث" لأبي عبد الله الحاكم النيسابوري ص 119، و"علوم الحديث" لابن الصلاح ص 68، و"النكت على مقدمة ابن الصلاح" لابن حجر 2/ 652.

مع أن ظاهره السلامة منها، ويتطرق ذلك إلى الإسناد الذي رجاله ثقات الجامع شروط الصحة من حيث الظاهر. ويستعان على إدراكها:

1 – بتفرد الراوي.

2 – وبمخالفة غيره له.

3 – مع قرائن تنضم إلى ذلك تنبه العارف بهذا الشأن على إرسال في الموصول، أو وقف في المرفوع أو دخول حديث في حديث، أو وهم واهم. وقال الخطيب أبو بكر: السبيل إلى معرفة الحديث أن يجمع بين طرقه وينظر في اختلاف رواته، ويعتبر بمكانتهم من الحفظ ومنزلتهم في الإتقان والضبط وروى عن علي بن المديني قال: الباب إذا لم تجمع طرقه لم يتبين خطؤه).[1]

فقد ظهر مما سبق ما هو الشذوذ؟ وما هي العلة؟ وما هو الحديث المعل؟ وما هي الأسباب والطرق التي يعرف ويكتشف بها العلل؟ وليس من بينها مخالفة الأحاديث الصحيحة للقرآن، لأن أئمة الحديث لا يحكمون للحديث بالصحة إلا بعد أن يجتاز هذه المراحل التي تنقطع دونها أعناق غيرهم من العلماء ثم لا يقطعونها، فكيف بالمؤلف وأمثاله من غير المتخصصين في الحديث وعلومه؟

والحقيقة أن هذا المسلك في التعامل مع الأحاديث الصحيحة، وتعليلها بأنها تخالف القرآن، لا يسلكه العلماء إلا في التعامل مع الأحاديث الموضوعة المكذوبة على رسول الله ﷺ، فإذا راجعت كتب مصطلح الحديث تجد في نوع الموضوع طرقا عديدة لكشفه وفضحه، ومنها: أن يكون مناقضا لكتاب الله أو السنة المتواترة أو الإجماع القطعي.[2] ثم في ضوء هذه القواعد المحكمة وغيرها تتبعوا الموضوعات وجمعوها في كتب خاصة، فمن أراد أن يعرف الأحاديث التي تعارض القرآن فليرجع إليها، ولا يبحث عنها في دواوين الإسلام المحترمة المعتبرة لدى الأمة الإسلامية إلا ذوي الأمراض والأهواء عافانا الله والمسلمين منها.

---

[1] "علوم الحديث" ص 81 – 82، وانظر: "النكت" لابن حجر 2/ 710 وما بعدها.

[2] انظر: "النكت لابن حجر على مقدمة ابن الصلاح" 2/ 846.

وأما استدلال المؤلف بقوله تعالى ﴿فَٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ المائدة: ٤٨ وقوله تعالى: ﴿أَفَحُكۡمَ ٱلۡجَٰهِلِيَّةِ يَبۡغُونَ﴾ المائدة: ٥٠. فإن كان يريد به أن الحكم بين أهل الكتاب لا يجوز أن يكون إلا بالقرآن ولا يجوز أن يكون بالسنة لأنها ليس مما أنزل الله؟ وأن مضمون هذا الحديث من أحكام الجاهلية أو يشبهها؟ لأمر عظيم وخطب جسيم.

والحق أن الآيات القرآنية، والسنة النبوية والآثار الواردة عن الصحابة والتابعين تؤيد هذه الأحاديث، وأن الأخذ بها هو مذهب الجمهور، ولا يثبت فيه اختلاف بين أصحاب رسول الله ﷺ، وأن أبا حنيفة وأصحابه الأولين لم يردوا حديث علي وغيره بالقرآن، وإنما يؤخذ من نقل الإمام مُحَمَّد بن الحسن رحمه الله عن شيخه الإمام أبي حنيفة – رحمه الله – أنهما لم يطلعا على حديث علي ومن معه في هذه القضية، ولو اطلعا عليه لأخذا به، وهو الظن بهما وبأمثالهما من أهل العلم والفضل، ويؤيد هذا أصولُهما وما صرحا به من مثل قول أبي حنيفة (إذا صح الحديث فهو مذهبي). وأن اعتمادهم كان على حديث ضعيف وآثار لا تثبت، لكن هذا مبلغ علمهم، ولا يكلف الله نفسا إلا وسعها.

ويبدو أنه لما طال الزمان واشتد الخلاف بين متعصبة المذاهب زج متعصبو الأحناف بالآيات القرآنية في هذا الموضوع، فصار المتعصبون المكابرون يسلون أنفسهم في مواجهة أحاديث رسول الله ﷺ بأن معهم القرآن، وأخبار الآحاد الصحيحة ترد بالقرآن في زعمهم. وينبغي التنويه بأن معارضة السنة بالقرآن مذهب رديء من مذاهب المنحرفين من المعتزلة ومن جاراهم من ضلال المتكلمين، ينزه عنه السلف ومنهم أبو حنيفة وكبار تلاميذه.][1]

[1] لقد أفاض في توضيح مسألة قتل المسلم بالكافر وسَوقِ النقولات عن أهل العلم من الحنفية وغيرهم، الشيخُ ربيع بن هادي المدخلي في كتابه "كشف موقف الغزالي من السنة وأهلها ونقد بعض آرائه" (ص31– 44) –وهذه الفقرة ملخصة منه– فليراجعه من أراد تحقيق المسألة فإنه مفيد جدا.

والحاصل أن عدم ضبط مصطلحي "الشذوذ والعلة" وفق مصطلح أهل الحديث، أسفر عند المؤلف عن تعليل الأحاديث الصحيحة بتوهم معارضتها للقرآن، وجعلِ ذلك من قبيل نوعي "الشاذ والمعلول" خلافا للاصطلاح المتقرر عند أهل الحديث وحتى عند الفقهاء والأصوليين.

المطلب الثالث: تلاعب أبي رية في دلالة مصطلح "الموضوع" ونفوذه بذلك للطعن في أبي هريرة ﷺ

إن الحديث الموضوع هو شر أنواع الضعيف، وهو المختلق المصنوع المكذوب[1] على رسول الله ﷺ، ولقد كان الوضع في الحديث منعدما في جيل الصحابة ﷺ، لما عرفوا به من العدالة والديانة التي تحملهم على استبشاع واستعظام الإقدام على هذا الأمر الشنيع الفظيع، والذي يقتطع به صاحبه مقعدا في النار والعياذ بالله، وعلى هذه النزاهة والأمانة مضى أتباعهم بإحسان، إلى أن نشأ في الأمة ناشئة رق دينها، واندس بين أبنائها طائفة من الزنادقة المغرضين، الذين عمدوا إلى وضع أحاديث نسبوها إلى النبي ﷺ، وتبعهم في ذلك بعض الجهلة الذين ضلَّ سعيهم في الحياة الدنيا وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا، فوضعوا أحاديث في الفضائل بحجة أنهم يكذبون لرسول الله ﷺ لا عليه! ولأن الله عزَّ وجلَّ قد تكفل بحفظ دينه، فقد هيأ لهذه السنة رجالا يحفظونها ويذبون عنها، ويذودون عن حياضها ويصونونها من كيد العابثين وإفك المفسدين، فكشفوا عوار الوضَّاعين، وهتكوا أستار المنتحلين، وحصروا أعيانهم وأحاديثهم في مدوَّنات خاصة، حتى أضحت مكشوفة مفضوحة لا تنطلي على من جاء بعدهم، ولم يكتفوا بذلك حتى قعدوا قواعد رصينة، تكفل للمشتغلين بالحديث الكشفَ عن كلِّ دخيل، كما استقرأوا الأسباب الداعية إلى الوضع في الحديث فبينوها، وكل ذلك -ولله الحمد- متاح بين أيدينا فيما كتبه أهل العلم في القديم والحديث، فكان مصطلح الوضع منضبطا جداً عند أهل الصنعة، متميزا عن سائر أنواع الضعيف، فإن رواية الضعيف قد تحصل حتى من الثقات، كما هو الحال في الحديث الشاذ و المقلوب وغيره إذ الغلط جائز على كل من لم يبلغ درجة العصمة كما هو معلوم. أما الوضع فلا يكون إلا ممن رق دينه من

[1] انظر المراجع الآتية: "علوم الحديث" لابن الصلاح ص98، و"اختصار علوم الحديث" لابن كثير ص65، و" تدريب الراوي" للسيوطي 274/1، و"نزهة النظر" لابن حجر ص46، و"النكت" 838/2، و"فتح المغيث" للسخاوي 253/1، و"توضيح الأفكار" للصنعاني 68/2-69.

جهلة المسلمين، أو ممن انتقض إيمانه من الزنادقة، ولا يقع من غير هؤلاء من رواة الحديث، ومعلوم أن الوضَّاع يستر وضاعته بأن يسند هذا الحديث إلى صحابي يرفعه إلى النبي ﷺ، فمن المسلَّم عند العقلاء أن تهمة الوضع لا تلحق سوى من اختلق هذا الإسناد ومتنَه، ولا تلحق التهمة أحدا ممن هم فوقه من رجال الإسناد المزعومين. إلا أن بعض أهل العصر أراد أن يلعب على هذا الوتر وينفذ من خلاله إلى الطعن في الصحابي الذي نُسب إليه الحديث، بل اختار من الصحابة أكثرهم رواية وهو أبو هريرة رضي الله عنه حتى يسوغ لنفسه الأمارة بالسوء جرحَه، فتكون النتيجة رد مروياته التي هي أكثر السنة، وهو استلزام باطل، والحق أنه من أعظم المفاسد المترتبة على عدم ضبط المصطلح وفق طريقة المحدثين.

حيث قال أبو رية: "إنه –يعني أبا هريرة– كان يسوغ كثرة الرواية عن النبي – ﷺ – ما دام لا يحل حراما ولا يحرم حلالا، وأنه أيد صنيعه هذا بأحاديث رفعها إلى النبي – ﷺ – وذكر جملة من الأحاديث، منها ما هو غير موضوع وذلك مثل حديث: «إذا لم تحلوا حراما، ولم تحرموا حلالا، وأصبتم المعنى فلا بأس» ومنها ما هو موضوع وذلك مثل حديث «إذا حدثتم بحديث يوافق الحق فخذوا به حدثت به أو لم أحدث»."[1] "إن المؤلف يتوهم أن الحديث ما دام روي عن أبي هريرة وهو موضوع أن يكون واضعه أبو هريرة، وَهُوَ وَاهِمٌ فِي وَهْمِهِ فما من حديث موضوع إلاَّ وواضعه أسنده إلى الصحابي عن رسول الله ﷺ ، فلو أن ما تَوَهَّمَهُ المؤلف كان صحيحا لكان كل حديث موضوع روي عن صحابي أو تابعي يكون من وضع هذا الصحابي أو التابعي، وهذا إن دَلَّ على شيء فإنما يدل على ضحولة في البحث وسطحية في العلم وقصر في النظر، وقد استولى هذا الوهم على المؤلف فمن ثم ألصق الكثير من الأحاديث الموضوعة بأبي هريرة وغيره من الصحابة وزعم أنها من اختلاقهم، وفي الحق أن الصحابة برئاء من هذه الأحاديث الموضوعة، وأن الاختلاق والوضع إنما جاء من بعدهم. وقد قَيَّضَ اللهُ لهذه الموضوعات من هذه جهابذة الحديث وصيارفته مَنْ نَبَّهَ إلى زيف هذه الأحاديث وأبان عن عِلَّتِهَا، ولما قيل لسفيان هذه الأحاديث الموضوعة فقال: «تَعِيشُ لَهَا الجَهَابِذَةُ». ومثل هذا الوهم ما توهمه حينما تعرض لكعب الأحبار، فقد

[1] أضواء على السنة المحمدية [ص 164].

جعل كل ما رُوِيَ عنه من وضعه واختلاقه مع أن هذا ليس بلازم، فقد يكون الوضع مِمَّنْ جاء بعده من الوَضَّاعِينَ، ومن ثم وقع المؤلف في أخطاء كثيرة وجانبه الحق والصواب في جل ما كتب.."[1]

المطلب الرابع: الجواب على جعل بعض المستشرقين مطلق الاختلاف بين معاني الأحاديث دليلا على "الوضع"

مما استند إليه بعض المستشرقين وأذنابهم أنه لا توجد مسألة خلافية دينية أو اعتقادية إلا ولها اعتماد على جملة من الأحاديث ذات الإسناد القوي.[2]

وهذه الطريقة في الحكم على الأحاديث بالوضع من آثار عدم ضبط المصطلح وفق طريقة المحدثين، فقد أفضت إلى رد سنة رسول الله ﷺ بدعوى الوضع، كما كانت سببا في جرح خيار رواة الحديث من هذه الأئمة ورميهم بأعظم أسباب الطعن في الراوي وهي الوضع!

والجواب أنه يُمنع أن تكون كل مسائل الخلاف اعتمد فيها أصحابها على أحاديث قوية من الجهتين فكثير من المسائل الخلافية اعتمد فيها أصحابها على أحاديث لا تنهض للاحتجاج بها.

كما أن مجرد الاختلاف والاستناد إلى أحاديث قوية لا ينبغي أن يفسر بالوضع والاختلاف، فللاختلاف في المسائل الفقهية أسباب معقولة، ومحامل صحيحة أفاض في ذكرها العلماء.[3]

[1 – فمنها أن يكون الاختلاف من قبيل حكاية الفعل فيما هو من قبيل التوسعة على العباد، فحكى صحابي أنه ﷺ فعل فعلاً، وحكى آخر أنه فعل غيره، فمثل هذا ليس في الحقيقة تناقضًا لأن الفعلين قد يكونان مباحين جائزين، أو أحدهما مُبَاحًا والآخر مُسْتَحَبًّا، أو مستحبين، أو واجبين يكون في أحدهما كفاية عن الآخر، ومثل ذلك الوتر بإحدى عشرة ركعة، أو بتسع، أو بسبع، أو بخمس، أو بثلاث، أو

[1] دفاع عن السنة ورد شبه المستشرقين ط مجمع البحوث (1/ 127)

[2] نقله أحمد أمين عن بعض المستشرقين في " ضحى الإسلام " ج 2 ص 122.

[3] انظر: "رفع الملام عن الأئمة الأعلام " لشيخ الإسلام ابن تيمية، و" حجة الله البالغة " ج 1 ص 110 وما بعدها للدهلوي.

بواحدة، والثلاث أهي بجلوس واحد وتشهد واحد، أم هي بجلوسين وَتَشَهُّدَيْنِ، ونحو ذلك، فكل ذلك فعله النبي ﷺ على سبيل الاختيار والتوسعة على الأمة، وبكل منها وردت الأحاديث الصحيحة فمن روى أنه أوتر بواحدة فهو صادق، ومن روى أنه أوتر بثلاث فهو صادق وهكذا.

2 – ومنها أن يكون صحابي سمع حُكْمًا من النبي ﷺ في قصة، ولم يسمعه الآخر واجتهد برأيه في حدود القواعد الشرعية والالتزام بالأصول الاجتهادية، وقد يوافق اجتهاده الحديث، وقد يخالفه، والصحابة لم يكونوا في الملازمة سواء. ولما جاور النبي ﷺ الرفيق الأعلى تفرق الصحابة في الأمصار الإسلامية وقد كان عند بعضهم من الأحاديث ما ليس عند الآخر، وقد تعرض القضية في المدينة أو غيرها من الأمصار فيجدون فيها حديثا فيحكمون بمقتضاه، ثم تعرض في مصر آخر فلا يجدون فيها عند أحد من الصحابة الموجودين في هذا المصر حديثا، فيحكم بالاجتهاد ثم يظهر أن في المسألة حديثا عن النبي ﷺ موجودا عند صحابي آخر فإذا ما نقل عن الصحابة أنهم حكموا في هذه المسألة بما يخالف الحديث الذي لم يطلعوا عليه ونقل إلينا الحديث فلا يكون ذلك قادحا في الحديث لأنه لم يبلغهم.

3 – وقد يكون منشأ الخلاف في الرواية اختلاف وجهة النظر في حكاية حال شاهدوها من رسول الله ﷺ ، وإلى هذا السبب يرجع كثير من الخلاف في الرواية وذلك مثل اختلافهم في حجة رسول الله ﷺ ، وهي حجة الوداع: أكان النبي ﷺ قارنا، أم كان مفردا، أم كان متمتعا، فقد رآه بعضهم وقد أحرم بالحج فروى أنه كان مفردا، ورآه بعضهم بعد ما أدخل العمرة على الحج فروى أنه كان قارنا، ومن روى أنه كان متمتعا فإنما أراد به التمتع اللغوي لا الشرعي.

4 – وقد يكون منشأ اختلاف الرواية عن الصحابة الاختلاف في فهم المروي عن رسول الله ﷺ أو في طريقة الجمع بين الأحاديث التي ظاهرها التعارض أو في علة الحكم أو في ترجيح نص على نص.

5 – وقد يكون الاختلاف لأن في الحديث عاما، وخاصا، ومطلقا، ومقيدا، ومجملا، ومبينا فمنهم من يرى أنه على عمومه، ومنهم من يرى أنه عام مخصوص، ومنهم من يرى أنه على إطلاقه، ومنهم من يرى

أنه مقيد إلى غير ذلك، فمن لم يتعمق في الدراسات الإسلامية الأصيلة يظن بادئ الرأي أنه تناقض، وأنه أثر من آثار الوضع والاختلاق، ولو تعمق وبحث بحثا مجردا عن الهوى والتعصب لظهر له الحق.][1]

والحاصل أن عدم ضبط مصطلح "الوضع" قد أفضى عند أصحابه إلى رد الحديث بدعوى الوضع، لمجرد ما يتوهمونه تعارضا، ولو أنهم درسوا ما يزعمونه تناقضاً وفق الضوابط المعروفة عند المحدثين والأصوليين والفقهاء، لتلاشت أوهامهم أمام نور السنة النبوية، ولكن عين السخط تبدي المساويا... [2]

المطلب الخامس: خلط أبي رية بين مصطلحي "الوضع" و"الإدراج"

[تعرض أبو رية في كتابه "أضواء على السنة"[3] إلى ذكر الوضع بالإدراج، وجعل المدرج من قبيل الموضوع! وإطلاق الموضوع على المدرج تساهل، نعم إن بعض أئمة الحديث كابن الصلاح اعتبر الإدراج عن طريق الغلط – بظن ما ليس بحديث حديثا – ملحقا بالوضع وشبيها به، والأكثرون على عده إدراجا فحسب، وكان على المؤلف أن يميز بين الإدراج الذي لا لبس فيه ولا إشكال ولا إيهام، والإدراج الذي فيه إيهام أن ما ليس من الحديث هو منه، فالإدراج الذي يكون لتفسير كلمة غامضة أو توضيح اسم مبهم في السند، والإدراج الذي يكون معه من القرائن اللفظية أو الحالية ما يدل على أنه مدرج من كلام الراوي أمره سهل هين، ولا يخل بعدالة الراوي، وهو أبعد ما يكون عن الوضع، وأما الإدراج الذي يكون فيه إيهام ولبس وهو الذي لا تصحبه قرائن فهو حرام كله إذا كان متعمدا، ويخل بعدالة الراوي، ويلحقه بالكذابين، قال السمعاني: «من تعمد الإدراج فهو ساقط العدالة، وممن يحرف الكلم عن مواضعه، وهو ملحق بالكذابين» وهكذا يتبين لنا جليا تساهل المؤلف في عد الإدراج كله وضعا، وعلى قاعدة المؤلف يكون كثير من أئمة الحديث الذين يدرجون للتفسير أو توضيح المبهم موصوفين بالوضع، فالزهري لما روى حديث «بدء الوحي» في " الصحيحين " وفسر كلمة «التحنث» بالتعبد يكون وضاعا،

[1] أكثر هذه الأوجه مستفاد من "دفاع عن السنة ورد شبه المستشرقين" ص 299.

[2] وممن سلكه أبو رية في زعمه اضطراب أحاديث التشهد، انظر والرد عليه في "دفاع عن السنة ورد شبه المستشرقين" ص 58.

[3] "أضواء على السنة المحمدية" ص 104.

وراوي حديث النسائي «أنا زعيم» – والزعيم الحميل – يكون وضاعا، وأبو هريرة لما روى عن النبي ﷺ «للعبد المملوك –الصالح–[1] أجران، والذي نفسي بيده، لولا الجهاد في سبيل الله، والحج، وبر أمي لأحببت أن أموت وأنا مملوك»[2] وهو في الصحيح يكون قوله: «والذي نفسي بيده .... » إلخ. من قبيل الوضع، وهذا المثال الأخير مما يتبين في الإدراج بداهة لاستحالة أن يقوله النبي ﷺ لأن أمه ماتت وهو صغير، ولأنه يمتنع منه أن يتمنى الرق وهو أفضل الخلق على الإطلاق، فما ذهب إليه المؤلف لا يقره عليه أي باحث ولا خبير بالفن!!][3]

ونسجل هنا أثرا خطيرا آخر من آثار عدم ضبط المصطلح، حيث تمخَّض عند هذا المؤلف على رد أحاديث الثقات الأثبات لمجرد إردافهم إيَّاها بما يوضحها ويبين معانيها، وهو عين التجني والخلط.

المطلب السادس: الخلط بين مصطلحي "الكذب" و"التدليس"

فإن "التدليس"[4] الذي هو إخفاء الراوي عيبا في الإسناد تحسينا لظاهره، من قوادح الرواية التي ضبطها المحدثون، وبينوا أقسامه ومدى طعنه في حال الراوي والمروي، فمنه ما يكون جرحا للراوي وقد ذكر بعض الأئمة أنه أخو الكذب، ومنه ما يوجب التوقف فيما عنعن فيه المدلس دون ما صرح فيه بالسماع، فلا يكون جرحا مطلقا، وسبب ذلك هو اختلاف الدواعي الحاملة عليه، فقد يلجأ إليه بعض الرواة اضطرارا، وقد يحصل من بعضهم عمدا امتحانا لطلابه، وقد يكون الشيخ الذي أسقطه المدلس من الإسناد ثقة، وإنما يخفيه من باب رفع الإسناد، ومع كون هذا الأخير يخفي حقيقة عدد رواة الإسناد، إلا أنه لا يقدح في صحة الرواية كما هو ظاهر، ولما كان مبحث التدليس بهذه الدقة ووجدت بعض العبارات من الأئمة في التشديد في شأن التدليس وأهله والحط من شأنهم والقدح فيهم، فقد وجد بعض المغرضين فرصة

[1] لم يذكرها المؤلف وهي مثبتة في الصحيحين.

[2] أخرجه البخاري برقم 2548، ومسلم برقم 1665.

[3] "دفاع عن السنة ورد شبه المستشرقين " ص 69.

[4] انظر مبحث "التدليس" في المصادر التالية: "علوم الحديث" ص74، و"تدريب الراوي" 228/1، و"فتح المغيث" 179/1، و:توضيح الأفكار" 367/1.

لتوجيه هذا المصطلح لخدمة أغراضهم ومراميهم في الطعن في السنة النبوية، فجعلوا التدليس مرادفا للكذب مطلقا، ورتبوا على ذلك ردَّ مرويات المدلسين مطلقا وجعلَها من قبيل الوضع، دون انضباط بقواعد مصطلح الحديث وهذه نتيجة أخرى من نتائج عدم ضبط المصطلح.

"وقد تكلم الدكتور صبحي الصالح عن الفرق بين (التدليس) وبين (الكذب) ليبين خطأ ما ذهب إليه جولدتسيهر من طعن متعمد في الروايات الحديثية، فرد عليه من كلام أقرانه من المستشرقين «وَالحَقُّ مَا شَهِدَتْ بِهِ الأَعْدَاءُ» فقال: «ومع أن التدليس أخو الكذب، فإنهما ليسا مترادفين على معنى واحد، والمدلِّس على كل حال ليس هو الموضوع. فالكذب في التدليس ضرب من الخداع –وهذا إن قصده صاحبه–، والكذب في الوضع لون من الاختلاق. وقد لاحظ هذا الاختلاف بين الاصطلاحين كل من المستشرقين فرنكل Frankel و Ahlwardt ابن الورد» –ثم أحال إلى مصدر كلامهما ثم

قال:–«وجولدتسيهر يعرف هذا جَيِّدًا، ولكنه يَتَعَمَّدُ الخلط بين الاصطلاحين لِيُهَوِّلَ في شأن الوضع والوضاعين».[1]"

المطلب السابع: بيان أن مصطلح "التكذيب" الوارد على ألسنة بعض الصحابة والأئمة قد يأتي بمعنى "الخطأ والوهم"

تقدم معنا أن الكذب في الحديث هو أعلى مراتب الجرح، وهو أدنى الدركات التي يهوي إليها الراوي، فيتجاسر على الوضع والاختلاق على رسول الله ﷺ ، كما مر أن الراوي المجروح بالكذب في الحديث لا يندمل جرحه ولا تقبل له رواية أبدا، لذلك عمد بعض المستشرقين وأذنابهم من المستغربين إلى توسيع دائرة الكذابين ما استطاعوا إلى ذلك سبيلا، حتى يتسنى لهم رد أكبر عدد ممكن من الروايات الحديثية، وزيادة على ما سبق من حيلهم ومكايدهم، فقد عمدوا إلى بعض الروايات التي استعمل فيها مصطلح التكذيب بمعنى الخطأ والوهم الغير متعمد، وحملوها على الكذب الاصطلاحي الذي يختص بالمتعمد فقط، والكذب في أصل وضعه اللغوي هو مطلق الإخبار بخلاف الواقع قصدا أو دون قصد فيدخل فيه

[1] " علوم الحديث ومصطلحه ": ص 313. مبحث الحديث بين الشكل والمضمون.

الخطأ والوهم[1]، وقد كان استعماله في معنى الخطأ شائعا عند المتقدمين –كما سيأتي ذكره– ولما كان المستشرقون لا معرفة لهم بهذه المصطلحات، فإن بعضهم – وهو المستشرق نولدكه[2] – وجد في مثل هذه العبارات مادةً صالحةً للتعليق، والتعقيب، مع أنها تشير إلى دقة المقاييس النقدية عند رجال الحديث.

والحق أن ما يرد من ألفاظ التكذيب على ألسنة بعضهم، فإنما هو تخطئة بعضهم لبعض، وبيان ما وقع فيه بعضهم من وَهَم الكلام، والكذب بهذا المعنى لا يعصم منه أحد، لا من الصحابة، ولا ممن دونهم.

وسننقل هنا جملة من الأحاديث والآثار التي جاء فيها استعمال الكذب بمعنى الخطأ والوهم:

1– قول النبي ﷺ: "كذب من قال ذلك" في الرد على من ظن أن عامر بن الأكوع: "قتل نفسه في غزوة خيبر حيث أصابه سيفه، وهو يبارز "مرحبا" ملك اليهود.[3]

2– وقوله ﷺ: "كذب أبو السنابل، ليس كما قال، قد حللت فانكحي" وذلك في الرد على أبي السنابل الذي قال لسبيعة بنت الحارث، وقد وضعت حملها بعد وفاة زوجها بأيام: إنك لا تحلين حتى تمكثي أربعة أشهر وعشرا فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: "كذب أبو السنابل، ليس كما قال"[4]

3– قول ابن عباس رضى الله عنهما عن نوف البكالي: "كذب نوف"[5] عندما قال صاحب الخضر ليس موسى بنى إسرائيل، وإنما موسى آخر– ونوف من الصالحين العباد– ومقصود ابن عباس: أخطأ نوف[6]

4– قول عبادة بن الصامت "كذب أبو مُحَمَّد"[1] حيث قال: "الوتر واجب".

---

[1] انظر: "لسان العرب" 704/1، وانظر: "فتح الباري" 242/1، و"المكانة العلمية لعبد الرزاق الصنعاني في الحديث النبوي" د. إسماعيل الدفتار، مبحث (مراجعة الصحابة بعضهم لبعض في ضبط ما يروونه لا تعنى الاتهام) 295/1.

[2] كما نقله عنه الدكتور صبحي الصالح من "التدوين المبكر للسنة بين الدكتور صبحي الصالح والمستشرقين" (ص: 24)

[3] أخرجه مسلم برقم 1802، ورقم 1807.

[4] أخرجه سعيد بن منصور في سننه كتاب الطلاق، باب في عدة الحامل المتوفى عنها زوجها 350/1 رقمي 1506، 1508 وهو صحيح، انظر سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها (7/ 809).

[5] صحيح مسلم، برقم 2308.

[6] انظر: "الفكر المنهجي عند المحدثين" للدكتور همام عبد الرحيم ص 52.

5- قول عائشة - رضى الله عنها - لما بلغها أن أبا هريرة يحدث بأنه "لا شؤم إلا في ثلاث" قالت: "كذب - والذي أنزل على أبي القاسم - من يقول: "لا شؤم إلا في ثلاث" ثم ذكرت الحديث"[2]

6- واستمع الزبير بن العوام إلى أبي هريرة يحدث، فجعل يقول كلما سمع حديثا: كذب ... صدق ... كذب، فسأله عروة ابنه: يا أبت ما قولك: صدق ... كذب قال: يا بني: أما أن يكون سمع هذه الأحاديث من رسول الله ﷺ فلا شك فيه، ولكن منها ما يضعه على مواضعه، ومنها ما وضعه على غير مواضعه"[3]

فعائشة والزبير-رضى الله عنهما - لا يريدان بقولهما - كذب أي اختلق - حاشاهم من ذلك - وإنما المراد أخطأ في فهم بعض الأحاديث ووضعها في غير محل الاستشهاد بها، كما صرح الزبير بن العوام فعدالة أبي هريرة بين الصحابة أعظم من أن تمس بجرح، وما اتهم به كذبا من أعداء الإسلام تصدى للرد عليه رهط من علماء الإسلام. فهذا كله من الكذب الخطأ، ومعناه "أخطأ قائل ذلك" وسمي كذبا، لأنه يشبهه؛ لأنه ضد الصواب، كما أن الكذب ضد الصدق، وإن افترقا من حيث النية والقصد. وما استدرك به بعض الصحابة بعضا في الرواية لا يعد كذبا، كيف لا والصحابة يتفاوتون في روايتهم عن النبي ﷺ بين مكثر ومقل، يحضر بعضهم مجلسا للرسول ﷺ يغيب عنه آخرون، فينفرد الحاضرون بما لم يسمعه المتخلفون، حتى يبلغوا به فيما بعد ومن هذا القبيل كتاب "الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة" للإمام بدر الدين الزركشي كما وقع لجماعة من الصحابة غيرها، استدركوا على مثيلهم، ونفوا ما رواه وخطأوه فيه.

ويدل على ما سبق ما رواه الحاكم عن البراء بن عازب: "ليس كلنا كان يسمع حديث النبي ﷺ، كانت لنا ضيعة وأشغال، ولكن كان الناس لم يكونوا يكذبون فيحدث الشاهد الغائب".

---

[1] أخرجه أحمد برقم وغيره، وصححه محققو المسند 366/37.

[2] أخرجه أبو داود برقم 62 ورقم 1420، والنسائي رقم 461، والموطأ كتاب صلاة الليل، باب الأمر بالوتر 120/1 رقم 13.

[3] البداية والنهاية لابن كثير 8/ 112، وانظر: توثيق السنة في القرن الثاني الهجري للدكتور رفعت فوزي ص 34.

وعن القاسم بن مُحَمَّد قال: "لما بلغ عائشة قول عبد الله بن عمر مرفوعا: إن الميت يعذب ببكاء أهله عليه قالت إنكم لتحدثونني عن غير كاذبين ولا مكذبين ولكن السمع يخطئ[1]، وفي رواية قالت: "يغفر الله لأبي عبد الرحمن، أما إنه لم يكذب، ولكنه نسي أو أخطأ، إنما مر رسول الله ﷺ على يهودية تبكى عليها فقال: إنهم ليبكون عليها، وإنها لتعذب في قبرها"[2]

وصدقت عائشة – رضى الله عنهما – ما كان خلق أبغض إلى أصحاب رسول الله ﷺ من الكذب.

فتحصل مما سبق أن عدم ضبط مصطلح "الكذب" وفق مصطلح المحدثين وحمل موارده اللغوية على المعنى الاصطلاحي، قد أفضى عند الواقعين فيه إلى إسقاط ثلة من أخيار الصحابة وعلى رأسهم أبو هريرة وأبو السنابل ونوف البكالي –رضي الله عنهم أجمعين– ومن ثم إسقاط مروياتهم.

[1] أخرجه مسلم برقم 929.

[2] أخرجه مسلم في الموضع السابق 503/3 رقم 932، وانظر: فتح الباري 184/3 حيث نقل عن القرطبي قوله: "إنكار عائشة ذلك وحكمها على الراوي بالتخطئة أو النسيان أو على أنه سمع بعضا ولم يسمع بعضا بعيد، لأن الرواة لهذا المعنى من الصحابة كثيرون وهم جازمون فلا وجه للنفي مع إمكان حمله على محمل صحيح.. إلخ"

خاتمة:

لقد توصلنا من خلال هذه الدراسة إلى جملة من النتائج والتوصيات وهي:

1. أن علم مصطلح الحديث علم عظيم المكانة، وله فضل على سائر العلوم الشرعية وحتى العلوم الأخرى كعلم التاريخ.
2. أن قواعد علم المصطلح منبثقة أساسا من القرآن والسنة، وأنها مرت بعدة أطوار، تظافرت فيها جهود المحدثين، حتى انتهت إلى ما استقرت عليه الآن في كتب مصطلح الحديث.
3. أن المنهج النقدي الذي يقرره علم المصطلح قد بلغ الغاية في الدقة والإحكام، وقد شهد على ذلك كثير من المخالفين من المستشرقين وأضرابهم.
4. أن ضبط علم المصطلح يتطلب دراسة متينة متأنية في جانبه النظري، وممارسة طويلة مُضنية في جانبه التطبيقي، حتى تحصل لصاحبه ملكة تؤهله لإصدار أحكام صحيحة موفقة.
5. أن قاعدة "لا مشاحة في الاصطلاح" ليست على إطلاقها، بل ينبغي لمن تكلم في فن من الفنون أن يستعمل اصطلاحاته وفق عرف أهله، وأن مخالف ذلك قاصد للإبهام والإيهام.
6. أنه وجد في هذا العصر كمٌّ هائل من الدراسات التي تناولت السنة النبوية، إلا أن الكثير منها لم يتوفر على ضبط المصطلح، لذلك أسفرت عن أخطاء كثيرة، اختلفت أسبابها بين سوء الفهم أو سوء القصد أو هما معا، ويتنوع أصحابُها ما بين مجتهد مخطئ أو صاحب جهل مركب أو حاقد مغرض.
7. أن هذه الأخطاء ترتب عنها نتائج خطيرة ترجع في جملتها إلى تعطيل حجية السنة النبوية وإلغاء مكانتها التشريعية.
8. أن كثيرا من الدراسات الاستشراقية المعاصرة، تتسم بالعمق والإغراق في إثارة الشبهات، وهي المصدر الأساس الذي ينهل منه الطاعنون في السنة من المستغربين المنتسبين إلى الإسلام، ويستقون شبهاتهم.
9. أن من نتائج عدم ضبط المصطلح في الدراسات المعاصرة، قول بعضهم أنه لا مانع من استبدال الشريعة الإسلامية بالقوانين الغربية.

10. أن من مفاسده: التقليل من شأن علماء الحديث، وانتقاص قدرهم ورميهم بالجمود وقصور النظر، والدعوة إلى تَطَلُّب فهم معاني الأحاديث عند أصحاب العلوم العصرية.
11. أن من نتائجه تصحيح الأحاديث الضعيفة وتضعيف الأحاديث الصحيحة!
12. أنه قد يؤدي بصاحبه إلى الالتحاق ببعض الفرق الضالة، من خلال تقوية الروايات التي وضعها أهل البدع في نصرة مذاهبهم، كالأحاديث التي افتراها الشيعة الرافضة وغيرهم.
13. أن من مفاسده: إفضاؤه إلى الطعن في أصحاب النبي ﷺ وعلى رأسهم أبو هريرة – رضي الله عنه – راويةُ الإسلام، وكذا الطعن في كثير من أخيار التابعين ومن تبعهم بإحسان.
14. أن من مفاسد عدم ضبط مصطلح "ظنية السنة" قولهم: أنه لا يستدل بها في العقيدة لأنها غير يقينية! وأنها لا تصلح في الأمور الدستورية لأهميتها! وأنها لا تصلح في العقوبات لخطورتها! وأن وجوب الامتثال للسنة في حق الصحابة ليس كوجوبه في حق المتأخرين! وأنها لا تصلح في الشؤون الاقتصادية! وأنها لا تصلح في إثبات الحدود ومنها حد الرجم! وأن كل مسلم يبني عقيدته على دليل ظني يكون قد ارتكب حرامًا، ويكون آثمًا عند الله! وغيرها من النتائج المدمرة.
15. نوصي الباحثين المهتمين بالسنة النبوية أن يجمعوا جميع الكتب التي ألّفت في الدفاع عن الحديث النبوي ورد شبهات الطاعنين فيه ونقد جهالات المتطفلين عليه. وجعلها في موضع واحد حتى يَسهُل على الباحثين الرجوع إليها.
16. ونوصي أيضا بمحاولة استقصاء أهم الأخطاء الناتجة عن عدم ضبط كل مصطلح وقاعدة من مصطلحات وقواعد علوم الحديث، وجمعها في موضع واحد، حتى تكون مرجعا يستفيد منه مدرسو "علم المصطلح" في تنبيه الطلاب –الذين هم في مستوى متقدم– إلى هذه الأخطاء، حتى يجتنبوا الوقوع فيها ويضبطوا أوجه الرد عليها وتفنيدِها.

قائمة المصادر والمراجع:[1]

1. **القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم، نسخة مصحف المدينة الإلكترونية.**

2. **صحيح البخاري أو الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه،** مُحَمَّد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، المحقق: مُحَمَّد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي) ط1: 1422هـ

3. **صحيح مسلم أو** المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت 261 هـ)، مجموعة من المحققين، دار الجيل: بيروت، الطبعة مصورة من الطبعة التركية المطبوعة في استانبول سنة 1334 هـ.

4. **الموطأ،** مالك بْنِ أَنَسٍ الأَصْبَحِيّ (ت 179هـ)، رواية يَحيى بن يَحيى اللَّيْثيّ الأَنْدَلُسِي، تحقيق: الدكتور بشار معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت– لبنان.

5. **سنن أبي داود،** أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، دار الكتاب العربي ـ بيروت.

6. **مسند الإمام أحمد،** أبو عبد الله أحمد بن مُحَمَّد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت 241هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط1421:1 هـ - 2001 م.

7. **مسند الإمام أحمد،** أبو عبد الله أحمد بن مُحَمَّد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت 241هـ)، المحقق: أحمد مُحَمَّد شاكر، دار الحديث – القاهرة، ط1: 1416هـ - 1995 م

8. **جامع معمر بن راشد** (منشور كملحق بمصنف عبد الرزاق)، معمر بن أبي عمرو راشد الأزدي مولاهم، أبو عروة البصري، نزيل اليمن (ت 153هـ)، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي بباكستان، وتوزيع المكتب الإسلامي ببيروت، ط2: 1403 هـ.

9. **المدخل إلى السنن الكبرى،** أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت 458هـ)، المحقق: د. مُحَمَّد ضياء الرحمن الأعظمي، دار الخلفاء للكتاب الإسلامي – الكويت.

10. **سنن سعيد بن منصور،** حبيب الرحمن الأعظمي، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1: 1985 وسعد بن عبد الله آل حميد، دار الصميعي – الرياض، ط1: 1993 م، المحقق: فريق من الباحثين.

[1] صدرنا هذه القائمة بالقرآن العظيم وتليه كتب السنة لشرفهما، ثم بقية المصادر والمراجع مرتبة ألفبائيا ابتداء من الرقم 12.

11. **حلية الأولياء**، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (ت 430هـ)، السعادة - بجوار محافظة مصر، 1394هـ - 1974م.

12. **الاتجاهات المعاصرة في دراسة السنة النبوية في مصر وبلاد الشام**، مُحَمَّد عبد الرزاق أسود، دار الكلم الطيب، دمشق-سوريا، الطبعة الأولى 1429-2008م

13. **اختصار علوم الحديث** أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت 774هـ) المحقق: أحمد مُحَمَّد شاكر، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط2.

14. **إرشاد طلاب الحقائق إلى معرفة سنن خير الخلائق** ﷺ لعبد الباري فتح الله السلفي محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي (ت 676 هـ)، تحقيق وتخريج ودراسة: عبد الباري فتح الله السلفي، مكتبة الإيمان، المدينة المنورة - المملكة العربية السعودية، ط1: 1408 هـ - 1987 م.

15. **أضواء على السنة المحمدية**، محمود أبو رية، دار المعارف: القاهرة، ط6. [ذكر للرد عليه].

16. **الأنوار الكاشفة**، عبد الرحمن بن يحيى بن علي المعلمي اليماني (المتوفى: 1386هـ)، المطبعة السلفية ومكتبتها / عالم الكتب – بيروت، 1406 هـ / 1986 م

17. **البحر الذي زخر للسيوطي في شرح ألفية الأثر**، جلال الدين أبو الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت 911 هـ)، تحقيق ودراسة: أبي أنس أنيس بن أحمد بن طاهر الأندونوسي، مكتبة الغرباء الأثرية، المملكة العربية السعودية.

18. **البداية والنهاية لابن كثير**، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت 774هـ)، دار الفكر، 1407 هـ - 1986م.

19. **تاج العروس للزَّبيدي**، جواهر القاموس، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (ت1205هـ)، مجموعة من المحققين، دار الهداية.

20. **تاريخ التراث العربي**، فؤاد سزكين، طبعة جامعتي الإمام مُحَمَّد والملك سعود، ترجمة عبد الله حجازي وآخرين.

21. **تاريخ الفقه الإسلامي، عمر سليمان الأشقر**، مكتبة الفلاح، ط1، 1402هـ-1982م.

22. **تدريب الراوي** في شرح تقريب النواوي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: 911هـ)، حققه: أبو قتيبة نظر مُحَمَّد الفاريابي، دار طيبة.

23. **تـــدوين الســـنة النبويـــة في القـــرنين الثـــاني والثالـــث للهجـــرة**، مُحَمَّد بـــن صـــادق بنكـــيران، مجمـــع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف بالمدينة المنورة.

24. **تـــدوين الســـنة النبويـــة للزهـــراني**، أبـــو ياســـر مُحَمَّد بـــن مطـــر بـــن عثمـــان آل مطـــر الزهـــراني (ت: 142هـــ) الناشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط1، 1417هـ/1996م.

25. **التدوين المبكر للسنة بين الدكتور صبحي الصالح والمستشرقين قراءة في كتاب «علوم الحديث ومصطلحه»**، ماجد أحمد نيازي الدرويش، أستاذ الحديث وعلومه في جامعة الجنان – طرابلس، بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي حول معالم التجديد في فكر الدكتور صبحي الصالح (المنعقد في جامعة الجنان 3 و4 تشرين الثاني 2006 م).

26. **التعريفـــات للجرجـــاني**، علـــي بـــن مُحَمَّد بـــن علـــي الـــزين الشـــريف الجرجـــاني (ت: 816هـــ)، ضـــبطه وصـــححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، ط1: 1403هـ -1983م.

27. **تقريـــب التهـــذيب**، أحمـــد بـــن علـــي بـــن حجـــر العســـقلاني، المحقـــق: أبـــو الأشـــبال صـــغير أحمـــد شاغف الباكستاني، دار العاصمة.

28. **تقييـــد العلـــم للخطيـــب البغـــدادي تصـــدير الـــدكتور يوســـف العـــش**، أبـــو بكـــر أحمـــد بـــن علـــي بـــن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (ت: 463هـ)، إحياء السنة النبوية – بيروت.

29. **التقييـــد والإيضـــاح**، أبـــو الفضـــل زيـــن الـــدين عبـــد الـــرحيم بـــن الحســـين بـــن عبـــد الـــرحمن بـــن أبي بكـــر بـــن إبـــراهيم العراقـــي (ت: 806هـــ)، المحقـــق: عبـــد الـــرحمن مُحَمَّد عثمـــان، مُحَمَّد عبـــد المحســـن الكتـــبي صاحب المكتبة السلفية بالمدينة المنورة، ط1، 1389هـ/1969م.

30. **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**، أبو الفضل أحمد بن علي بن مُحَمَّد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: 852هـ)، تحقيق: أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب، مؤسسة قرطبة – مصر، الطبعة الأولى، 1416هـ/1995م.

31. **تمـــام المنـــة في التعليـــق علـــى فقـــه الســـنة**، أبـــو عبـــد الـــرحمن مُحَمَّد ناصـــر الـــدين، بـــن الحـــاج نـــوح بـــن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (ت: 1420هـ)، دار الراية، ط5.

32. **التمييـــز للإمـــام مســـلم**، مسـلم بـن الحجـاج أبـو الحسـن القشـيري النيسـابوري (ت: 261هـ)المحقق: د. مُحَمَّد مصطفى الأعظمي، مكتبة الكوثر – المربع – السعودية، ط1: 1410.

33. **توجيه النظر إلى أصول الأثر**، طاهر بن صالح (مُحَمَّد صالح) بن أحمد بن موهب السمعوني الجزائري ثم الدمشقي ت (1338)، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية: حلب، ط1: 1416-1995.

34. **توضيح الأفكار**، مُحَمَّد بن إسماعيل الأمير الحسني الصنعاني، المكتبة السلفية - المدينة المنورة، تحقيق: مُحَمَّد محي الدين عبد الحميد.

35. **التوقيف على مهمات التعاريف**، لعبد الرؤوف المناوي، دار عالم الكتب 38 عبد الخالق ثروت-القاهرة، ط1، 1410هـ-1990م.

36. **جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر**، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن مُحَمَّد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: 463هـ)، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1414 هـ - 1994م.

37. **جريدة " الوطن "** يوم الجمعة 1/ 10 / 1982 م رَدًّا على مقاله المنشور يوم 10/ 9 / 1982 م (22/ 11 / 1402 هـ).

38. **حجة الله البالغة**، أحمد بن عبد الرحيم بن الشهيد وجيه الدين بن معظم بن منصور المعروف بـ الشاه ولي الله الدهلوي (ت: 1176هـ)، المحقق: السيد سابق، دار الجيل، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، سنة الطبع: 1426 هـ - 2005م.

39. **الحديث حجة بنفسه في العقائد والأحكام**، أبو عبد الرحمن مُحَمَّد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (ت: 1420هـ)، مكتبة المعارف، **ط5**: 1425هـ-2005م.

40. **دراسات في السنة النبوية للأعظمي**، مُحَمَّد ضياء الرحمن الأعظمي، الناشر: مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة نسخة الشاملة.

41. **دفاع عن الحديث النبوي والسيرة**، مُحَمَّد ناصر الدين الألباني (ت: 1420هـ).

42. **دفاع عن السنة ورد شبه المستشرقين**، مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن سويلم أبو شُهبة (ت: 1403هـ)، مكتبة السنة، ط1: 1989م.

43. **دلائل التوثيق المبكر للسنة والحديث**، د. امتياز أحمد، ترجمه إلى العربية عبد المعطي أمين قلعجي، دار قتيبة، ط2: 2010م.

44. **الرسالة المستطرفة في بيان مشهور كتب السنة المشرفة**، أبو عبد الله مُحَمَّد بن أبي الفيض جعفر بن إدريس الحسني الإدريسي الشهير بـ الكتاني (ت: 1345هـ)، المحقق: مُحَمَّد المنتصر بن مُحَمَّد الزمزمي، دار البشائر الإسلامية، الطبعة السادسة، 1421هـ-2000م.

45. **الرسالة للشافعي**، أبو عبد الله مُحَمَّد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت: 204هـ)، المحقق: أحمد شاكر، مكتبه الحلبي، مصر، ط1 1358هـ/1940م.

46. **رفع الملام عن الأئمة الأعلام لشيخ الإسلام ابن تيمية**، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت: 728هـ) . المحقق: عبد الله بن إبراهيم الأنصاري، المكتبة العصرية، بيروت، لبنان.

47. **سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة**، المؤلف: أبو عبد الرحمن مُحَمَّد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (ت: 1420هـ)، دار النشر: دار المعارف، الرياض – المملكة العربية السعودية، ط1 1412 هـ / 1992 م.

48. **السنة المفترى عليها**، سالم البهنساوي (ت: 1427هـ)، دار الوفاء، القاهرة، دار البحوث العلمية، الكويت، ط3: 1409 هـ - 1989 م.

49. **السنة النبوية في كتابات أعداء الإسلام مناقشتها والرد عليها**، عماد السيد مُحَمَّد إسماعيل الشربيني، ط1: 1422 هـ - 2002م. رقم الإيداع بدار الكتب المصرية: 14185/ 2001.

50. **السنة النبوية ومكانتها وعوامل بقائها وتدوينها**، أ.د عبد المهدي عبد القادر، دار الاعتصام للطباعة والنشر،1989.

51. **السنة في مواجهة الأباطيل**، مُحَمَّد طاهر بن حكيم غلام رسول، دعوة الحق (سلسلة شهرية تصدر مع مطلع كل شهر عربي – السَنَة الثانية: 1402 هـ ربيع الأول العدد (12)) [مطبوعات رابطة العالم الإسلامي].

52. **السنة قبل التدوين" طبعة مكتبة وهبة، القاهرة**، مُحَمَّد عجاج بن مُحَمَّد تميم بن صالح بن عبد الله الخطيب، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط3: 1400 هـ - 1980م.

53. **شرح النخبة للقاري** علي بن (سلطان) مُحَمَّد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري 1014هـ، تقديم: عبد الفتح أبو غدة، تحقيق وتعليق: مُحَمَّد نزار تميم وهيثم نزار تميم، دار الأرقم – لبنان / بيروت.

54. **شرح علل الترمذي لابن رجب**، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (ت 795هـ)، المحقق: الدكتور همام عبد الرحيم سعيد، مكتبة المنار – الزرقاء – الأردن، الطبعة الأولى، 1407هـ - 1987م.

55. **علوم الحديث المشهور بمقدمة ابن الصلاح**، عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (ت 643هـ)، المحقق: عبد اللطيف الهميم - ماهر ياسين الفحل، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1423 هـ / 2002

56. **علوم الحديث ومصطلحه**، صبحي إبراهيم الصالح (ت 1407هـ)، دار العلم للملايين، بيروت – لبنان، الطبعة الخامسة عشر، 1984 م.

57. **العيوب المنهجية في كتابات المستشرق شاخت المتعلقة بالسنة النبوية**، خالد بن منصور بن عبد الله الدريس، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف بالمدينة المنورة.

58. **الغرامية في مصطلح الحديث**، أبو العباس أحمد بن فرح الإشبيلي (624 - 699 هـ)، شرح وتوثيق: مرزوق بن هياس الزهراني (الأستاذ المشارك بكلية الحديث الشريف والدراسات الإسلامية بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة)، دار المآثر، المدينة المنورة، ط1، 1424 هـ - 2003 م.

59. **فتح الباري**، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة - بيروت، 1379، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

60. **فتح المغيث**، فتح المغيث بشرح الفية الحديث للعراقي، شمس الدين أبو الخير مُحَمَّد بن عبد الرحمن بن مُحَمَّد بن أبي بكر بن عثمان بن مُحَمَّد السخاوي (ت 902هـ)، المحقق: علي حسين علي، مكتبة السنة – مصر، ط1، 1424هـ / 2003م.

61. **الفصل في الملل والأهواء والنحل**، أبو مُحَمَّد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت 456هـ)، مكتبة الخانجي – القاهرة.

62. **القاموس المحيط**، مجد الدين أبو طاهر مُحَمَّد بن يعقوب الفيروزآبادى (ت 817هـ)، تحقيق: مكتب، تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: مُحَمَّد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط8، 1426 هـ - 2005 م.

63. **قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث**، المؤلف: مُحَمَّد جمال الدين بن مُحَمَّد سعيد بن قاسم الحلاق القاسمي (ت 1332هـ)، دار الكتب العلمية -بيروت-لبنان.

64. **الكامل في ضعفاء الرجال** أبو أحمد عبد الله بن عدي الجرجاني، (ت 365 هـ)، المحقق: مازن مُحَمَّد السرساوي، مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة الأولى، 1434 هـ - 2013 هـ.

65. **لسان العرب لابن منظور**، مُحَمَّد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت 711هـ)، دار صادر – بيروت، ط3، 1414 هـ.

66. **مجلة المنار**، ج30 ص673 نسخة الشاملة.

67. **مجموع الفتاوى**، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت 728هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن مُحَمَّد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، 1416هـ/1995م.

68. **المستشرقون والسنة**، الأستاذ الدكتور سعد المرصفي، مكتبة المنار الإسلامية ومؤسسة الريَّان، بيروت – لبنان، الطبعة بدون تاريخ.

69. **المستشرقون ومصادر التشريع الإسلامي**، عجيل جاسم النشمي، دار المرقاة: الكويت، ط1: 2022م.

70. **مصطلح التاريخ**، أسد جبرائيل رستم، المكتبة العصرية: صيدا-بيروت لبنان.

71. **المعجم الوسيط**، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / مُحَمَّد النجار)، دار الدعوة.

72. **معجم علوم الحديث النبوي**، د. عبد الرحمن بن إبراهيم الخميسي، دار ابن حزم: بيروت.

73. **معرفة علوم الحديث**، الحاكم أبي عبد الله مُحَمَّد بن عبد الله الحافظ النيسابوري، دراسة وتحقيق: زهير شفيق الكبي، دار إحياء العلوم.

74. **مقاييس اللغة لابن فارس**، المحقق: عبد السلام مُحَمَّد هارون، دار الفكر، 1399هـ - 1979م.

75. **المكانة العلمية لعبد الرزاق الصنعاني في الحديث النبوي الشريف**، إسماعيل الدفتار، جامعة الأزهر.

76. **منهج النقد في علوم الحديث**، نور الدين عتر، دار الفكر، دمشق – سورية، ط3، 1401-1981م

77. **الموقظة**، شمس الدين أبو عبد الله مُحَمَّد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: 748هـ)، اعتنى به: عبد الفتاح أبو غُدّة، الناشر: مكتبة المطبوعات الإسلامية بحلب، الطبعة الثانية، 1412 هـ.

78. **نزهة النظر**، أحمد بن علي بن مُحَمَّد بن حجر العسقلاني (773 - 852 هـ)، المحقق: أ. د. عبد الله بن ضيف الله الرحيلي (جامعة طيبة بالمدينة المنورة)، ط2، 1429 هـ - 2008 م.

79. **النكت على مقدمة ابن الصلاح للزركشي**، أبو عبد الله بدر الدين مُحَمَّد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي (ت 794هـ)، المحقق: د. زين العابدين بن مُحَمَّد بلا فريج، أضواء السلف –الرياض، ط1، 1419هـ - 1998م.

80. **النكت على مقدمة ابن الصلاح**، أبو الفضل أحمد بن علي بن مُحَمَّد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت 852هـ)، المحقق: الشيخ د. ربيع بن هادي عمير المدخلي، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط1، 1404هـ/1984م.

فهرس الآيات القرآنية

رقمها	الآية	الصفحة
	البقرة	
45	﴿ وَٱسْتَعِينُواْ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِۚ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى ٱلْخَٰشِعِينَ ﴿٤٥﴾ ﴾	48
249	﴿ قَالَ ٱلَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُم مُّلَٰقُواْ ٱللَّهِ كَم مِّن فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةًۢ بِإِذْنِ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿٢٤٩﴾ ﴾	48
	آل عمران	
154	﴿ يَظُنُّونَ بِٱللَّهِ غَيْرَ ٱلْحَقِّ ظَنَّ ٱلْجَٰهِلِيَّةِۖ ﴿١٥٤﴾ ﴾	29
	النساء	
65	﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾ ﴾	33
80	﴿ مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَۖ وَمَن تَوَلَّىٰ فَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا ﴿٨٠﴾ ﴾	33
	المائدة	
44	﴿ يَحْكُمُ بِهَا ٱلنَّبِيُّونَ ٱلَّذِينَ أَسْلَمُواْ ﴿٤٤﴾ ﴾	29
45	﴿ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ ﴿٤٥﴾ ﴾	62
48	﴿ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِۖ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُۖ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ عَمَّا جَآءَكَ مِنَ ٱلْحَقِّۚ ﴿٤٨﴾ ﴾	64-61
50	﴿ أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَۚ ﴿٥٠﴾ ﴾	64-62
	الأنعام	

90	﴿ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقۡتَدِهۡۗ ٩٠ ﴾	29
	هود	
88	﴿ إِنۡ أُرِيدُ إِلَّا ٱلۡإِصۡلَٰحَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُۚ وَمَا تَوۡفِيقِيٓ إِلَّا بِٱللَّهِۚ عَلَيۡهِ تَوَكَّلۡتُ وَإِلَيۡهِ أُنِيبُ ٨٨ ﴾	14
	النحل	
44	﴿ وَأَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلذِّكۡرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيۡهِمۡ ٤٤ ﴾	37
	الحج	
78	﴿ مِّلَّةَ أَبِيكُمۡ إِبۡرَٰهِيمَۚ ٧٨ ﴾	29
	النور	
63	﴿ فَلۡيَحۡذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنۡ أَمۡرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمۡ فِتۡنَةٌ أَوۡ يُصِيبَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٌ ٦٣ ﴾	37
	الأحقاف	
09	﴿ قُلۡ مَا كُنتُ بِدۡعٗا مِّنَ ٱلرُّسُلِ ٩ ﴾	27
	مُحَمَّد	
33	﴿ ۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَلَا تُبۡطِلُوٓاْ أَعۡمَٰلَكُمۡ ٣٣ ﴾	33
	النجم	
27	﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱلۡأٓخِرَةِ لَيُسَمُّونَ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةَ تَسۡمِيَةَ ٱلۡأُنثَىٰ ٢٧ وَمَا لَهُم بِهِۦ مِنۡ عِلۡمٍۖ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّۖ وَإِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغۡنِي مِنَ ٱلۡحَقِّ شَيۡـٔٗا ٢٨ ﴾	48
	الحشر	
07	﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْۚ ٧ ﴾	36
	التغابن	

12	﴿ وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَۚ فَإِن تَوَلَّيۡتُمۡ فَإِنَّمَا عَلَىٰ رَسُولِنَا ٱلۡبَلَٰغُ ٱلۡمُبِينُ ١٢ ﴾	36
العصر		
2–1	﴿ وَٱلۡعَصۡرِ ١ إِنَّ ٱلۡإِنسَٰنَ لَفِي خُسۡرٍ ٢ ﴾	13

فهرس الأحاديث النبوية والآثار

الراوي	طرف الحديث	الصفحة
أبو هريرة	اكتبوا لأبي شاه... اكتب فوالذي نفسي بيده	42
	إذا حدثتم بحديث يوافق الحق فخذوا به حدثت به [موضوع]	65
أبو سعيد الخدري	إذا رأيتم معاوية على منبري فاقتلوه [موضوع]	58
	إذا لم تحلوا حراما، ولم تحرموا حلالا، وأصبتم المعنى [موضوع]	65
أبو أمامة	الأذنان من الرأس	57
عبد الله بن عمر	إن الميت يعذب ببكاء أهله عليه	73
أنس بن مالك	أنتم أعلم بأمر دنياكم	60
	علي خير البشر من أبى فقد كفر [موضوع]	58
	غبار المدينة شفاء من الجذام [حديث منكر]	58
أبو هريرة	فإن الظن أكذب الحديث	49
سبيعة بنت الحارث	كذب أبو السنابل	72
سلمة بن الأكوع	كذب من قال ذلك	72
أبو هريرة	لا شؤم إلا في ثلاث	72

عمرو بن شعيب	لا يقتل مسلم في كافر	**62**
أبو هريرة	للعبد المملوك أجران	**69**
	طرف الأثر	
عبد الله بن عمر	ويلكم، ألا تتقون الله	**36**
أبو حنيفة	إذا صح الحديث فهو مذهبي	**64**
عروة بن الزبير	أن عمر أراد أن يكتب السنن فاستشار	**38**
عمر بن عبد العزيز	انْظُرْ مَا كَانَ مِنْ حَدِيثِ رَسُولِ اللهِ فَاجْمَعْهُ...	**38**
مالك بن أنس	أول من دون العلم ابن شهاب	**43**
عبد الرزاق الصنعاني	أول من صنف الكتب ابن جريج	**44**
ابن المبارك	تَعِيشُ لَهَا الجَهَابِذَةُ	**66**
ابن عمر	كان يرفع يده إذا افتتح الصلاة ثم لا يعود [حديث ضعيف]	**52**
عائشة	كذب، والذي أنزل على أبي القاسم	**72**
عبادة بن الصامت	كذب أبو مُحَمَّد	**72**
ابن عباس	كذب نوف	**72**

الزهري	لم يدون هذا العلم أحد قبل تدويني	**43**
البراء بن عازب	ليس كلنا كان يسمع حديث النبي ﷺ	**73**
يحي الحماني	وأول من صنف المسند بالبصرة مسدد	**44**
عائشة	يغفر الله لأبي عبد الرحمن	**73**

فهرس الموضوعات

مقدمة. ..... - 1 -

المبحث الأول: التعريف بمفردات عنوان البحث وهي "الضبط" و"مصطلح الحديث" و"الدراسات المعاصرة" إفرادا وتركيبا ..... - 9 -

المطلب الأول: مفهوم "الضبط" ..... - 9 -

المطلب الثاني: تعريف "مصطلح الحديث" ..... - 10 -

المطلب الثالث: مفهوم "الدراسات المعاصرة" ..... - 13 -

المبحث الثاني: نبذة في نشأة علم المصطلح والأطوار التي مر بها ..... - 15 -

المبحث الثالث: أهمية علم مصطلح الحديث وبيان أنه من خصائص هذه الأمة وشهادة المخالفين على جلالة هذا العلم ..... - 20 -

المطلب الأول: أهمية علم المصطلح وبيان أنه من خصائص هذه الأمة ..... - 20 -

المطلب الثاني: شهادة المخالفين على جلالة علم مصطلح الحديث ..... - 23 -

المبحث الرابع: نماذج من الآثار المترتبة على عدم ضبط مصطلحي "السنة" و"الحديث" ..... - 27 -

المطلب الأول: التعقيب على قول المستشرق إيجناس جولدتسيهر أن "السنة" مصطلح وثني .... - 27 -

المطلب الثاني: التعقيب على قول جولدتسيهر أن هناك تباينا بين مصطلحي "السنة" و"الحديث". - 30 -

المطلب الثالث: مصطلح "السنة" عند شاخت ..... - 32 -

المطلب الرابع: مصطلح "السنة" عند مرجليوت ..... - 35 -

المطلب الخامس: الجواب على قول أبي رية أن إطلاق "السنة" على سوى المتواتر العملي اصطلاح حادث ..... - 37 -

المبحث الخامس: نماذج من الآثار المترتبة على عدم ضبط المصطلحات المتعلقة بالحديث باعتبار طرق وصوله إلينا ..... - 40 -

المطلب الأول: الجواب على إيهام أبي رية تلازمَ مصطلحي "التواتر" و"التدوين" ..... - 40 -

المطلب الثاني: أهمية ضبط مصطلحات "الكتابة" و"التدوين" و"التصنيف" وبيان الفرق بينها، وأهميته في الدراسات المعاصرة ..... - 42 -

المطلب الثالث: حقيقة مصطلح "ظنية السنة" وتعداد جملة من الآثار الخطيرة المترتبة عليه ..... - 46 -

المبحث السادس: نماذج من عدم ضبط المصطلحات المتعلقة بالحديث المقبول ..... - 52 -

المطلب الأول: طريقة خاطئة في "التصحيح" سلكها الشيخ مُحَمَّد رشيد النعماني الحنفي ..... - 52 -

المطلب الثاني: بيان غلط من توهم أن مصطلح "رجال ثقات" أو "رجاله رجال الصحيح" تصحيح للحديث ..... - 54 -

المطلب الثالث: بيان خطورة عدم ضبط مصطلح "الحسن لغيره" في بعض الدراسات المعاصرة للسنة..... ..... - 56 -

المبحث السابع: نماذج من الآثار المترتبة على عدم ضبط المصطلحات المتعلقة بالحديث المردود ... - 59 -

المطلب الأول: بدعة تقسيم مصطلح "الانقطاع" في الحديث إلى ظاهر وباطن على خلاف الاصطلاح المعروف عند أهل الحديث ..... - 59 -

المطلب الثاني: تطبيق خاطئ لمصطلحي "الشذوذ والعلة" ..... - 62 -

المطلب الثالث: تلاعب أبي رية في دلالة مصطلح "الموضوع" ونفوذه بذلك للطعن في أبي هريرة رضي الله عنه ..... - 65 -

المطلب الرابع: الجواب على جعل بعض المستشرقين مطلق الاختلاف بين معاني الأحاديث دليلا على "الوضع" ..... - 67 -

المطلب الخامس: خلط أبي رية بين مصطلحي "الوضع" و"الإدراج" ..... - 69 -

المطلب السادس: الخلط بين مصطلحي "الكذب" و"التدليس" ..... - 70 -

المطلب السابع: بيان أن مصطلح "التكذيب" الوارد على ألسنة بعض الصحابة والأئمة قد يأتي بمعنى "الخطأ والوهم" ..... - 71 -

خاتمة: ..... - 75 -

قائمة المصادر والمراجع: ..... - 77 -

فهرس الآيات القرآنية ..... - 85 -

فهرس الأحاديث النبوية والآثار ..... - 88 -

فهرس الموضوعات ..... **- 91 -**

ملخص البحث: ..... **- 94 -**

ملخص البحث:

هذه رسالة علمية مقدمة إلى قسم الحديث وعلومه بجامعة أحمد دراية أدرار-الجزائر، لنيل درجة الماستر، بعنوان "ضبط المصطلح وأهميته في الدراسات المعاصرة للسنة النبوية"، وقد اشتملت الرسالة على مقدمة وسبعة مباحث، وخاتمة.

وقد تضمنت الرسالة في المباحث الثلاثة الأولى الكلام على أهمية ضبط علم مصطلح الحديث ونشأته والأطوار التي مر بها وشهادة المخالفين على جلالته، وتناولت في بقية المباحث التأكيد على ضرورة الانضباط بمصطلح أهل الحديث من خلال عرض نماذج من الأخطاء الناشئة عن عدم ضبط المصطلح في الدراسات المعاصرة، و بينَتْ أنها راجعة في مجموعها إلى سوء الفهم أو سوء القصد أو هما معا، وأن أصحابها ما بين مجتهد مخطئ أو جاهل جهلا مركبا أو حاقد مغرض، وأن هذه الأخطاء ترتبت عليها نتائج خطيرة ترجع في جملتها إلى تعطيل حجية السنة النبوية وإلغاء مكانتها التشريعية وبث الفوضى في الأوساط الدينية. كما نوهت بخطورة الدراسات الاستشراقية للسنة وضرورة كشفها ونقدها.

-الكلمات المفتاحية: ضبط-مصطلح-دراسات معاصرة-مستشرقون-السنة-الحديث.

Research Summary:

This is a scientific thesis submitted to the Department of Hadith and its Sciences at Ahmed Deraya University Adrar-Algeria, to obtain a master's degree, entitled " Perfection the Terms and its Importance in Contemporary Studies of the Prophet's Sunnah." The thesis included an introduction, seven topics, and a conclusion.

In the first three topics, the thesis included talk about the our need to perfect the terminology of hadith, its origins, its developement stages, and the recognition of its importance by offenders. And it showed that it is due in its entirety to a misunderstanding or bad intent or both together, and those who make mistakes are either a wrong diligent or an ignorant or a spitaful, and that these errors resulted in serious consequences due, in their entirety, to disrupting the authoritative Sunnah of the Prophet, canceling its legislative status and spreading chaos in religious circles. She also noted the seriousness of the oriental studies of the Sunnah and the necessity of exposing and criticizing them.

Keywords:perfection-terminology-contemporary studies-orientalists-sunnah-hadith.